

نأشب ةي هي جوت ئدابم  
تاكاهتنا يف قيقحتلا  
: بيناسن إلا يلودلا نوناقلا  
ةسايسل او نوناقلا  
ةديجلا ةسرامملا او

## **نعوم لوبيل**

أستاذ القانون الدولي للنزاع المسلح في جامعة إسكس وأستاذ الكرسي السويسري بقسم القانون الدولي الإنساني في أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

## **جلينا بيجيك**

كبيرة المستشارين القانونيين باللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف

## **كلير سيمونز**

باحثة في جامعة إسكس وأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

أيلول/سبتمبر 2019

# مبادئ توجيهية بشأن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني: القانون والسياسة والممارسة الجيدة

## قائمة المحتويات

1	مقدمة عامة
1	الهدف من المبادئ التوجيهية
2	هيكل الوثيقة
2	لماذا تُجرى التحقيقات؟
7	المتطلبات الأساسية للتحقيق الفعال
9	المفاهيم والمصطلحات
14	مخطط التحقيق
15	المبادئ التوجيهية
15	أولاً: العملية المؤدية إلى التحقيق
15	المبدأ التوجيهي 1: التسجيل
18	المبدأ التوجيهي 2: الإجراءات في موقع الحادث
18	المبدأ التوجيهي 3: الإبلاغ
20	المبدأ التوجيهي 4: الإبلاغ الداخلي
23	المبدأ التوجيهي 5: تلقي ادعاءات خارجية
24	المبدأ التوجيهي 6: التقييم
28	ثانياً: التحقيقات الجنائية
28	المبدأ التوجيهي 7: الاستقلال وعدم التحيز
30	المبدأ التوجيهي 8: الشمول
33	المبدأ التوجيهي 9: السرعة
33	المبدأ التوجيهي 10: الشفافية
35	المبدأ التوجيهي 11: ضمانات المحاكمة العادلة
36	ثالثاً: التحقيقات الإدارية
37	المبدأ التوجيهي 12: التحقيقات الإدارية في أفعال الأفراد
40	المبدأ التوجيهي 13: التحقيقات الإدارية في المسائل النظامية
42	رابعاً: أحكام عامة
42	المبدأ التوجيهي 14: إثبات مسؤولية الدولة
43	المبدأ التوجيهي 15: الانتهاكات ذات الصلة بالسياسات
44	المبدأ التوجيهي 16: المستشارون القانونيون
46	المنهجية
47	المصادر
67	قائمة الخبراء الذين تمت استشارتهم
70	شكر وتقدير

## مقدمة عامة

### الهدف من المبادئ التوجيهية

1- أقر عددٌ من الدول بأهمية التحقيقات المحلية الفعالة<sup>1</sup> في إضفاء المشروعية على الإجراءات التي تقوم بها في النزاع المسلح. ومع ذلك، ثمة فروق كبيرة في مختلف الأطر القانونية الوطنية وتباينٌ في الممارسات التي تتبعها الدول في أسلوب إجراء التحقيقات. ويبدو أن توخي الوضوح بشأن عدد من المسائل سيكون أمرًا مفيدًا، بما في ذلك الظروف التي ينبغي أن تبدأ فيها التحقيقات، ومختلف الأشكال التي قد تتخذها التحقيقات حسب طبيعة الحادث، والمبادئ والمعايير الواجبة التطبيق أثناء عملية التحقيق.

2- وتتنظر هذه المبادئ التوجيهية في التحقيقات في الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني- وهو مجموعة القواعد الدولية التي تحكم النزاع المسلح- من منظور المجموعة القائمة من أحكام القانون الدولي والسياسة والممارسة الجيدة. وليس المقصد من هذه المبادئ وضع عملية تحقيق موحدة تلتزم بها جميع الدول. بل يتمثل الهدف منها في تحديد وعرض مجموعة من المسائل العملية والقانونية التي يمكن أن تنشأ أثناء التحقيقات أو ينبغي النظر فيها مسبقًا- مع مراعاة الاختلافات التي تميز النظم القانونية ونظم التحقيق المحلية. ويهدف كذلك إلى تقديم مساعدة عملية عن طريق وضع إطار عام للتحقيقات في النزاع المسلح، وما يقابله من مبادئ ومعايير دولية حسب الاقتضاء.

3- ويشير النص إلى "التحقيقات في النزاع المسلح" على سبيل الاختزال. ويستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى التحقيقات في الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني، أي الأفعال التي تتعارض مع القانون الدولي الإنساني ولها صلة بنزاع مسلح، سواء أجريت التحقيقات نفسها أو لم تجرَ أثناء نزاع مسلح. وتخرج عن نطاق هذا المصطلح التحقيقات التي تجرى أثناء نزاع مسلح في أفعال لا ترتبط بهذا النزاع المسلح.

4- وبينما تركز المبادئ التوجيهية على التحقيقات التي تجرى بشأن الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني، فقد تكون مفيدة أيضًا للتحقيقات التي تجرى بشأن السلوكيات التي يحظرها القانون الدولي ولا يتطرق إليها هذا النص، مثل الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

5- وتتناول المبادئ التوجيهية التحقيقات التي تجريها الدول في الإجراءات التي تضطلع بها، إلا أنها تنظر أحيانًا في دور التعاون في العمليات العسكرية المتعددة الجنسيات على مدى مختلف أجزاء عملية التحقيق.<sup>2</sup> وقد يثبت أنها مفيدة أيضًا لجهات فاعلة أخرى بخلاف الدول.<sup>3</sup>

1 المصطلحان "محلي" و"وطني" يستخدمان بالتبادل في هذا النص.

2 قد تظهر اعتبارات خاصة فيما يتعلق بالتحقيقات في حالة العمليات العسكرية المتعددة الجنسيات، بما في ذلك عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفيما يتعلق على وجه الخصوص بتبادل المعلومات فضلًا عن التعاون والعلاقات مع الدول الشريكة والدول المضيفة. ولا تركز المبادئ التوجيهية على الخصائص التي تنتم بها الدول التي تعمل في بيئات عسكرية متعددة الجنسيات، وتستلزم المسائل المحددة ذات الصلة دراسة منفصلة.

3 على وجه الخصوص، الجماعات المسلحة غير الحكومية المنظمة الطرف في نزاع مسلح غير دولي.



## هيكل الوثيقة

6- تحتوي الوثيقة على 16 مبدأ توجيهياً، كلٌ منها متنوع بشرح. وتستند المبادئ التوجيهية إلى العناصر المشتركة الواردة في القانون الدولي، والقانون المحلي، والسياسة، وتسترشد بممارسة الدول. ويهدف الشرح إلى إيضاح معنى المبادئ التوجيهية وتقديم المزيد من الدلائل حول سبل تنفيذها في واقع الممارسة العملية. والمبادئ التوجيهية ليست مخططاً موضوعاً لنظام محلي بعينه. وهي أيضاً لا تعفي- ولا يمكن لها أن تعفي- الدولة من التزاماتها القانونية المحلية والإقليمية والدولية، التي يستلزم تفسيرها النظرُ المناسب في كل حالة.

7- ويعالج القسم الأول الخطوات التي تسبق بدء التحقيق في نزاع مسلح. وهي تشمل تسجيل العمليات العسكرية، والإجراءات في موقع الحادث، والإبلاغ الداخلي، والادعاءات الخارجية،<sup>4</sup> وتقييم الوقائع.

8- ويتناول القسم الثاني المعايير المنطبقة على التحقيقات الجنائية في جرائم الحرب.<sup>5</sup> وتعالج المبادئ التوجيهية معايير الاستقلال وعدم التحيز والشمول والسرعة والشفافية التي تشكل عناصر التحقيق الفعال، في سياق انطباقها على التحقيقات الجنائية. ويشمل هذا القسم أيضاً ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالتحقيقات.

9- ويعالج القسم الثالث التحقيقات الإدارية في النزاع المسلح. فالمبادئ التوجيهية تعالج الأنواع المختلفة من التحقيقات غير الجنائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكيفية انطباق معايير الاستقلال وعدم التحيز والشمول والسرعة والشفافية على هذه التحقيقات.

10- ويتناول القسم الرابع كيفية التعامل مع المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة، ومفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالسياسات، وكيفية التصدي لها، وضرورة وجود مستشارين قانونيين في القوات المسلحة، حتى يتسنى تحقيق جملة أمور منها إمكانية الاضطلاع بتحقيقات فعالة.

## لماذا تُجرى التحقيقات؟

11- هناك أسباب قانونية وأسباب غير قانونية على حد سواء لإجراء التحقيقات في النزاع المسلح.

## الأسباب القانونية

### القانون الدولي الإنساني

12- هناك إقرار بأن التحقيقات في الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني تكتسي أهمية حاسمة لتطبيق هذه المجموعة من القواعد تطبيقاً مناسباً في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. ويمكن الاطلاع على المصادر القانونية المتعلقة بواجب التحقيق في أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية والعرفية، في جملة مصادر منها التزام الأطراف السامية المتعاقدة في أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، المنطبقة في النزاع

<sup>4</sup> انظر الفقرة 48 من المبادئ التوجيهية أدناه.

<sup>5</sup> للاطلاع على كيفية استخدام هذا المصطلح في المبادئ التوجيهية، انظر الفقرة 14 أدناه.

المسلح الدولي، بسنّ جميع التشريعات اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين ارتكبوا، أو أصدروا أوامر بارتكاب أي "مخالفات خطيرة" لهذه الأحكام.<sup>6</sup> ويقع على عاتق الدول التزام قانوني بالبحث عن هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم وتنفيذ إجراءات جنائية (أو تسليمهم في إطار شروط خاصة)، ويشمل هذا الالتزام بالضرورة إجراء تحقيقات حتى يُقدم الجناة إلى العدالة.

13- "الانتهاكات الأخرى الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب"- التي قد ترتكب في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي- هو مصطلح قانوني مرادف لمصطلح "جرائم الحرب". وترد قائمة بهذه الانتهاكات الجسيمة (وهي أوسع من مفهوم المخالفات الخطيرة) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (في المادة 8 (2) (ب) و(ج) و(هـ))<sup>7</sup> وتعتبر عمومًا انعكاسًا لأحكام القانون الدولي العرفي. ويقضي هذا المصدر من مصادر القانون أن تحقق الدول، في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي على حد سواء، في جميع جرائم الحرب التي يرتكبها مواطنوها أو تُرتكب على أراضيها، وجرائم الحرب الأخرى التي تخضع لولايتها القضائية، وعند الاقتضاء، مقاضاة مرتكبيها.<sup>8</sup>

14- ويستخدم مصطلح "جريمة حرب" أيضًا في هذا النص ليشمل المخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، والانتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب<sup>9</sup> التي قد تُرتكب في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي وتترتب عليها مسؤولية جنائية فردية. ويشمل مصطلح "انتهاك"، إلى جانب جرائم الحرب، جميع المخالفات الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي لا تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية<sup>10</sup> في إطار قواعده.

15- وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف تميز بين واجب الدولة في أن "تقمع" المخالفات الخطيرة وواجبها في أن "تمنع" جميع الأفعال الأخرى التي تتعارض مع أحكامها.<sup>11</sup>

16- ويُفهم مصطلح "قمع" عمومًا على أنه يتضمن التدابير التي تشمل المحاكمات الجنائية الفردية عن الأفعال التي يجب أن تُجرم بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية والعرفية. أما مصطلح "منع" فيشير عادة إلى الطائفة الواسعة من التدابير التي قد تتخذها الدول للتصدي لجميع الانتهاكات الأخرى لقوانين وأعراف الحرب، بما في ذلك الانتهاكات التي لا تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية من أجل كفالة وقفها ومنعها والحيلولة دون تكرارها. ويشمل مفهوم المنع أيضًا التدابير

<sup>6</sup> للاطلاع على الأحكام التعاهدية، انظر المادة 49 اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان [يشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية جنيف الأولى"] المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، 135 UNTS 75؛ والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار [يشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية جنيف الثانية"] المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، 85 UNTS 75؛ والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب [يشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية جنيف الثالثة"] المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، 75 UNTS 135؛ والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب [يشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية جنيف الرابعة"] المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، 287 UNTS 75؛ والمادة 85 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة [يشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول الإضافي الأول"] المؤرخ 8 حزيران/يونيو 1977، 3 UNTS 1125. وللإطلاع على أحكام القانون العرفي، انظر: جون-ماري هنكرتس ولوزير دوزوالد-بلك، اللجنة الدولية، القانون الدولي الإنساني العرفي [يشار إليها فيما بعد باسم "دراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي"]، القاعدة 158.

<sup>7</sup> المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) [يشار إليه فيما بعد باسم "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"]. وتكرر المادة 8 (2) (أ) الإشارة إلى أحكام المخالفات الخطيرة في اتفاقيات جنيف الأربع. انظر أيضًا: دراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 6 أعلاه)، القاعدة 156 والتعليق عليها.

<sup>8</sup> دراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 6 أعلاه)، القاعدة 158.

<sup>9</sup> انظر الفقرة 13- من المبادئ التوجيهية أعلاه.

<sup>10</sup> الدول لها الحرية بطبيعة الحال في تجريم هذه الانتهاكات (وكثير منها يفعل ذلك) بموجب القانون المحلي.

<sup>11</sup> انظر: المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى (الحاشية 6 أعلاه)؛ والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية (الحاشية 6 أعلاه)؛ والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة (الحاشية 6 أعلاه)؛ والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة (الحاشية 6 أعلاه)؛ والمادتان 85 (1) و86 (1) من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 6 أعلاه).

الإدارية التي قد تتخذها الدول للتعامل مع الانتهاكات التي لا تصل إلى حد جرائم الحرب، أي التحقيقات الإدارية (انظر المبدأين 12 و 13 من المبادئ التوجيهية).

17- وتنص معاهدات دولية أخرى معينة على التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة للتعامل مع انتهاكات أحكامها، بما في ذلك اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، والبروتوكول المعدل للألغام الأرضية، واتفاقية أوتوا بشأن الألغام الأرضية، واتفاقية دبلن بشأن الذخائر العنقودية.<sup>12</sup>

## الفروع الأخرى من القانون الدولي

18- المصادر القانونية المتعلقة بواجب التحقيق في الأفعال المرتكبة في النزاع المسلح أيضاً موجودة كذلك في فروع أخرى من القانون الدولي. وتنص بعض معاهدات حقوق الإنسان الدولية صراحة على واجب التحقيق في انتهاكات محددة لحقوق الإنسان،<sup>13</sup> وذلك بأحكام طُورت أكثر من خلال التفسيرات التي قدمتها هيئات حقوق الإنسان.<sup>14</sup> وقد فسرت هيئات ذات صلة معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية على أنها تحتوي على شرط عام يقتضي التحقيق في الانتهاكات المزعومة من أجل أعمال الحقوق المنصوص عليها.<sup>15</sup>

19- ويقتضي القانون الجنائي الدولي إجراء تحقيقات في إطار واجب مقاضاة جرائم معينة بموجب القانون الدولي.<sup>16</sup> وبالإضافة إلى ذلك، تشكل التحقيقات ركناً مهماً من أركان مبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: يجب على الدولة الطرف أن تجري تحقيقاً فعلياً في الجرائم المزعومة المشمولة بنطاق النظام الأساسي من أجل الحيلولة دون إقامة الاختصاص القضائي للمحكمة.<sup>17</sup>

<sup>12</sup> المادة 7 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1945)، 240 UNTS 249؛ والمواد 15-17 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1999)، 38 ILM 769؛ والمادة السابعة (1) من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (1993)، 45 UNTS 1974؛ واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، البروتوكول الثاني المعدل (1996)، 35 ILM 1206، المادة 14؛ والمادة 9 من اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (1997)، 36 ILM 1507؛ والمادة 9 من الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية (2008)، 48 ILM 357.  
<sup>13</sup> هذا يشمل المادة 6 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)، 85 UNTS 1465؛ والمادة 12 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)؛ والمادة 8 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (1985)؛ والمادة السادسة من اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص (1994).  
<sup>14</sup> لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 20: المادة 7 (حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)" (10 آذار/مارس 1992)، الفقرة 14؛ ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 36 على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الحق في الحياة" (10 تشرين الأول/أكتوبر 2018)، CCPR/C/GC/36، الفقرات 27-29؛ وانظر:

Inter-American Court of Human Rights: *Velásquez Rodríguez v Honduras*, Judgment, 29 July 1988, (Ser. C) No. 4, paras 166-181; *Santo Domingo Massacre v Colombia*, (Ser. C) No. 259, Judgment of 30 November 2012 (Preliminary objections, merits and reparations) paras 154-173; European Court of Human Rights: *Isayeva v Russia*, Judgment, 24 February 2005 (57950/00) paras 209-214; *Al-Skeini and others v UK*, Judgment, 7 July 2011 (55721/07) paras 161-167.

<sup>15</sup> على سبيل المثال، المادة 2-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1996)، 999 UNTS 171، كما فسرتها لجنة حقوق الإنسان في "التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد" (26 أيار/مايو 2004)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرتان 8 و 15.

<sup>16</sup> الفقرة 6 من ديباجة نظام روما الأساسي (الحاشية 7 أعلاه).

<sup>17</sup> المادتان 17 و 18 من نظام روما الأساسي (الحاشية 7 أعلاه).

20- ويشار إلى التحقيقات أيضًا في مجال حقوق الإنسان باسم "القانون غير الملزم" والمعايير الأخرى غير التعاهدية،<sup>18</sup> وتنادي بها عمومًا الهيئات التابعة للأمم المتحدة بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وهيئات حقوق الإنسان الإقليمية، وغيرها.

---

<sup>18</sup> المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفقرة 9 من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (1989)؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1990)؛ والفقرة 22 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (ويشار إليها فيما بعد باسم "المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر")، قرار اتخذته الجمعية العامة، 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، A/RES/60/147؛ مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، قرار اتخذته الجمعية العامة، 3 كانون الأول/ديسمبر 1973، A/RES/3074 (د-28)، الفقرة 1.



21- القوات المسلحة للدولة هي جهاز تابع للدولة وتعزى تصرفاتها إلى الدولة. ومن ثم، فإن أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني يرتكبه واحد (أو أكثر) من أفراد القوات المسلحة قد تترتب عليه مسؤولية على الدولة المعنية.<sup>19</sup> ومن الأمثلة الواضحة على ذلك الحالات التي يرتكب فيها فرد من أفراد القوات المسلحة جريمة حرب.<sup>20</sup> ويمكن أن تنشأ مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني حتى في الحالات التي تثبت فيها المسؤولية الفردية (على سبيل المثال، في حالة عدم وجود هياكل كافية للامتثال للقانون).

22- وينص القانون الدولي الإنساني على واجب الدولة المتمثل في الامتثال لقواعده (احترامها وكفالة احترامها في جميع الأحوال).<sup>21</sup> وهذه "قاعدة أولية" في إطار القانون الدولي لمسؤولية الدولة،<sup>22</sup> تُخترق عندما ينتهك القانون فرداً من أفراد القوات المسلحة.

23- وبناء على ذلك، بموجب "القواعد الثانوية" لمسؤولية الدول، يتعين على الدولة أن تتخذ جميع التدابير ذات الصلة لوقف انتهاك مستمر للقانون الدولي الإنساني، وأن تكفل عدم تكراره، وأن تقدم الوسائل المناسبة لجبر الأضرار.<sup>23</sup> والتحقيق في كثير من الحالات خطوة مبدئية في أي إجراء وبالتالي لا غنى عنه.<sup>24</sup>

24- وقد تترتب مسؤولية الدولة أيضاً إزاء الأفراد أو الكيانات الأخرى المتضررة من انتهاك لفرع آخر من فروع القانون الدولي ينص على أنهم أصحاب الحقوق المباشرين (على سبيل المثال، الأفراد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان). ويتوقف الشكل المحدد لجبر الأضرار، والذي قد يشمل التعويض في أغلب الأحوال، على مصدر القانون والإجراء المتبع.

25- وعلى الصعيد المحلي، قد تتخذ مسؤولية الدول شكل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي ترتكبه القوات المسلحة تجاه أفراد أو كيانات. ويختلف مدى وطريقة تحديد المسؤولية المدنية للدولة في

<sup>19</sup> لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (ويشار إليها فيما بعد باسم "المواد المتعلقة بمسؤولية الدول")، الملحق رقم 10، (2001) chp.IV.E.1 (A/56/10)، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 8 (A/RES/62/61) كانون الثاني/يناير 2008)، المادة 4؛ والمادة 51 من اتفاقية جنيف الأولى (الحاشية 6 أعلاه)؛ والمادة 52 من اتفاقية جنيف الثانية (الحاشية 6 أعلاه)؛ والمادة 131 من اتفاقية جنيف الثالثة (الحاشية 6 أعلاه)؛ والمادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة (الحاشية 6 أعلاه)؛ والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 6 أعلاه). انظر أيضاً: دراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 6 أعلاه)، القاعدة 149.

<sup>20</sup> سنتسأ مسؤولية الدولة عن السلوك الذي يعزى إليها في حالات أخرى أيضاً (انظر: المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (الحاشية 19 أعلاه)، المواد 2-11). وتتحمل الدولة المسؤولية أيضاً عن أفعال الأفراد التابعين لأجهزة الدولة من غير القوات المسلحة، ومنها على سبيل المثال الخدمات الأمنية أو قوات الدرك (انظر: المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المادة 5). وتتحمل الدولة بالمثل المسؤولية عن سلوك شخص أو مجموعة من الأشخاص إذا كان الشخص أو المجموعة يتصرفون في الواقع بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها (انظر: المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المادة 8).

<sup>21</sup> المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (الحاشية 6 أعلاه)؛ و Pictet, J. S. (ed.) Commentary on the First Geneva Convention، اللجنة الدولية (1952)، الصفحة 26؛ وتعليق اللجنة الدولية على اتفاقية جنيف الأولى (2016) (ويشار إليه فيما بعد باسم "تعليق اللجنة الدولية لعام 2016)، الفقرة 118؛ ومحكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم الصادر بتاريخ 27 حزيران/يونيو 1986 (موضوع الدعوى)، الفقرة 220.

<sup>22</sup> لجنة القانون الدولي، شرح مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، حولية لجنة القانون الدولي (2001)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة 31، الفقرة 1.

<sup>23</sup> المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (الحاشية 19 أعلاه)، المادتان 30-31؛ ومحكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم الصادر بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2005، الفقرات 255-259.

<sup>24</sup> عندما ترتكب انتهاكات القانون جماعاً مسلحة غير تابعة للدولة وهي طرف في نزاع مسلح غير دولي لا يمكن عزو تصرفاتها إلى الدولة، قد لا يزال يقع على عاتق الدولة التزامات معينة بشأن منع الانتهاكات ومقاضاة الجناة ومعاقتهم. وقد يُفترض في هذه الحالة إجراء تحقيق مسبق. انظر: لجنة القانون الدولي، شرح مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (الحاشية 22 أعلاه)، الصفحة 39، الفقرة 4.

الإجراءات المحلية (القضائية أو غيرها)، وسبل الانتصاف المتاحة، باختلاف النظام القانوني المحلي.<sup>25</sup>

## الأسباب غير القانونية

26- يعمل وجود إجراءات وآليات فعالة على الصعيد المحلي لإجراء التحقيقات في النزاع المسلح على تعزيز الفعالية الميدانية للقوات المسلحة التابعة للدولة. وقد تشكل التحقيقات مصدرًا للمعلومات بشأن نجاح أو إخفاق العمليات العسكرية، وهي تتيح اتخاذ خطوات ملائمة في حالة الإخفاق. ويمكن أن تساعد أيضًا في تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة. والتحقيقات في نهاية المطاف بالغة الأهمية لحفظ النظام في مؤسسة تعتمد على مستويات مرتفعة من القيادة والسيطرة.

27- والتحقيقات أيضًا شكل من أشكال مساءلة الدولة أمام سكانها، وأمام ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني وذويهم، وسكان إقليم آخر قد تمارس فيه القوات المسلحة التابعة للدولة عملياتها، وكذلك أمام المجتمع الدولي. ويمكن أن تبرهن على أن الدولة تتقيد بالتزاماتها القانونية. سواء بتوضيح أن القانون الدولي الإنساني لم يُنتهك أو ببيان أن الدولة تنصدي لانتهاك مزعوم للقانون وتتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة. وقد يؤدي إظهار جهد حقيقي للامتثال للقانون ورفض الإفلات من العقاب على الانتهاكات، على سبيل المثال، إلى زيادة الثقة في إجراءات القوات المسلحة. ويمكن أن تؤدي التحقيقات المناسبة في الانتهاكات المزعومة أيضًا إلى تيسير الانتقال إلى السلام، حيث من المرجح أن يكون هناك قدر أكبر من الوضوح بشأن أحداث معينة والإجراءات التصحيحية التي اتخذت أو لا يزال ينبغي اتخاذها. ويؤدي سعي دولة معينة إلى تنفيذ التزاماتها القانونية الدولية أيضًا إلى تعزيز المصداقية العامة للقانون.

28- وتوجه الأطراف في النزاع المسلح لبعضها بعضًا في أغلب الأحوال اتهامات مباشرة بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بغية تحقيق أهداف سياسية أو نفسية أو دعائية أو غيرها على سبيل المثال. ويمكن أن يشمل هذا تبادل الاتهامات بشأن الأسلوب الذي يتبعه الطرف الآخر لتفسير القانون أو تطبيقه. والتحقيقات الفعالة بالغة الأهمية لتحقيق استجابة موثوقة لهذه المزاعم. وقد تؤدي أيضًا إلى تقليل خطر انخراط الأطراف في سلسلة من تصعيد المزيد من الانتهاكات التي يسعى كل طرف إلى تبريرها ردًا على أفعال الطرف الآخر.

29- وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ الخطوات اللازمة لتحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك معين للقانون الدولي الإنساني وإذا كان الأمر كذلك، معالجة المسألة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه عندما تحدث إخفاقات في عملية المساءلة أو يُعتقد أنها حدثت، فإن هذا قد يستحث الهيئات والعمليات الدولية أو الإقليمية (مثل بعثات تقصي الحقائق، أو لجان التحقيق، أو الهيئات القضائية) على دراسة الأحداث أو التوصية باتخاذ إجراء معين أو المطالبة باتخاذها. ومن شأن التحقيقات المحلية الفعالة أن تحول دون ضرورة اللجوء إلى مشاركة خارجية، أو على الأقل تحد من هذه الضرورة.

## المتطلبات الأساسية للتحقيق الفعال

<sup>25</sup> تجدر الإشارة إلى أنه في إطار الإجراءات القانونية المحلية، سواء ذات الطابع الجنائي أو المدني، يمكن أن يصنف انتهاك للقانون الدولي الإنساني (على سبيل المثال، المخالفة الخطيرة المتمثلة في قتل أسير حرب عمدًا) وأن يُعامل معه على أنه جريمة في إطار القانون المحلي (على سبيل المثال، القتل).

30- يجب أن يكون التحقيق فعالاً بغض النظر عن طبيعته. ولا يُقدم المصطلح "فعال" في هذا المقام على أنه مصطلح قانوني، إذ لا يوجد تعريف متفق عليه. فقد استخدم عمومًا في سياقات عديدة للإشارة إلى أن العملية يجب أن تكون ملائمة وأن تُنفذ على أساس من حسن النوايا، مع استخدام جميع الوسائل المستطاعة لتحقيق هدفها.

31- وكما أُشير سابقًا، فإن الأحكام المتعلقة بالمخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول تنص على أن الأطراف السامية المتعاقدة يتعين عليها أن توفر "عقوبات جزائية فعالة"<sup>26</sup> وتفتضي معاهدات دولية أخرى أن تقدم الدول "سبل انتصاف فعالة" لانتهاكات القانون ذي الصلة<sup>27</sup> وأصدرت المحاكم الجنائية وهيئات حقوق الإنسان المخصصة أحكامًا أو قرارات بشأن الالتزام بإجراء "تحقيقات فعالة"<sup>28</sup>. وكررت الصكوك غير التعاهدية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضًا التأكيد على شرط إجراء تحقيق فعال.<sup>29</sup>

32- ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يجب أن يكون التحقيق فعالاً بقدر ما يجب أن يكون قادرًا على إتاحة تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وتحديد العوامل الفردية والعوامل المتعلقة بالنظم التي تسببت أو أسهمت في وقوع حادث معين، ووضع الأساس اللازم لأي إجراء علاجي قد يكون مطلوبًا. وتستند المبادئ التوجيهية إلى المبادئ المعترف بها دوليًا المطلوبة عمومًا لفعالية أي تحقيق<sup>30</sup>، وتوضح تطبيقها العملي على التحقيقات في النزاع المسلح. والمبادئ المشار إليها هي: الاستقلال وعدم التحيز والشمول والسرعة. وثمة مبدأ خامس هو الشفافية، ويعتبر أيضًا من المبادئ المنطبقة على التحقيقات في النزاع المسلح، وإن كان بصيغة معدلة.

33- وبينما يمكن استنتاج أن القانون الدولي الإنساني يقتضي إجراء التحقيقات كمطلب أساسي، فإن هذا الفرع من القانون يتضمن عددًا قليلًا جدًا من الأحكام حول الطريقة المحددة التي ينبغي أن تُجرى بها التحقيقات. وقد أُتيح للهيئات الدولية لحقوق الإنسان فرصة لتوضيح هذه المسألة بمزيد من الدقة وكذلك الكيفية التي ينبغي بها أن تُنفذ المبادئ العامة للتحقيق الفعال. وأشارت هذه الهيئات إلى أن الوفاء بالمتطلبات ذات الصلة ينبغي تقييمه مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بالنزاع المسلح.<sup>31</sup>

<sup>26</sup> انظر: الحاشية 6 أعلاه.

<sup>27</sup> المادة 2 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية 15 أعلاه)؛ والمادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية (1950)، ETS 5.

<sup>28</sup> International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia [hereinafter "ICTY"]: *Prosecutor v Ljube Boškoski and Johan Tarčulovski*, Trial Chamber II Judgment (IT-04-82-T) (10 July 2008) para 418; *Prosecutor v Pavle Strugar*, Trial Chamber II Judgment (IT-01-42-T) (31 January 2005) para 376; European Court of Human Rights: *Al-Skeini and others v UK*, Judgment, 7 July 2011 (55721/07) para 166; Inter-American Court of Human Rights: *Acosta et al v Nicaragua* (2017) para 136; African Commission on Human and Peoples' Rights: *Sudan Human Rights Organisation and Centre on Housing Rights and Evictions v Sudan* (2009) para 147.

<sup>29</sup> انظر: المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر (الحاشية 18 أعلاه)، المبدأ الثالث.  
<sup>30</sup> انظر على سبيل المثال: "التقرير الثاني للجنة العامة لبحث الحادث البحري الذي وقع في 31 أيار/مايو 2010: آليات إسرائيل للفحص والتحقيق في الشكاوى والمطالبات المتعلقة بانتهاكات قوانين النزاع المسلح وفقًا للقانون الدولي" (ويشار إليه فيما بعد باسم "تقرير لجنة تيركل الثاني")، الصفحات 148-114، الفقرات 63-112؛ ومجلس حقوق الإنسان، "تقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك يتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني، في ضوء قرار الجمعية العامة 64/254 بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها وصدقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية" (2010)، A/HRC/15/50، الفقرة 21.

<sup>31</sup> European Court of Human Rights: *Al-Skeini and others v UK*, Judgment, 7 July 2011 (55721/07) para 168; *Bazorkina v Russia*, Judgment, 27 July 2006 (69481/01) para 121; *Jaloud v The Netherlands*, 20 November 2014 (47708-08) para 186.

34- ولا ينبغي أن يكون هناك فرق جوهري بين المبادئ العامة للتحقيق الفعال في النزاع المسلح وخارجه، لأن تطبيقها يعتمد على ما هو ممكن في كل حالة.<sup>32</sup> لذلك، تم الرجوع إلى النتائج التي خلصت إليها السلطات في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، عند الاقتضاء، في صياغة المبادئ التوجيهية لتفسير قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة وتوجيه تنفيذها العملي.

## المفاهيم والمصطلحات

35- تتبع الدول مجموعة كبيرة من النهج المتنوعة لإجراء التحقيقات المحلية في النزاع المسلح. وتنص بعض نظم التحقيق على مراحل متميزة ومنتالية للتحقيق في الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني، بينما تقوم نظم أخرى بدمج مراحل معينة. ونتيجة لذلك، تتباين الصيغ اللفظية التي تستخدمها الدول وقواتها المسلحة بدرجة كبيرة ولا يمكن بالضرورة نقلها من نظام إلى آخر. وبالمثل، تُستخدم مصطلحات مختلفة في فروع القانون الدولي المذكورة أعلاه.

36- وتشمل المصطلحات المبينة أدناه أنواعًا ومراحل وعناصر مختلفة للتحقيقات من خلال الاعتماد على مصطلحات يُعتقد أنها تلخص الغرض المتوخى من نوع معين من أنواع التحقيق أو إحدى مراحلها أو أحد عناصره. وبينما تُستخدم هذه المصطلحات على نحو متسق في المبادئ التوجيهية، تجدر الإشارة إلى أن مثل هذا الاتساق غير موجود في قوانين وممارسات الدول المختلفة.

37- ولا تُستخدم التعاريف الخاصة بالمفاهيم والمصطلحات الواردة أدناه إلا لغرض هذه المبادئ التوجيهية ولا تدعى أن لها أي معنى قانوني متفق عليه يتجاوز نطاق هذه الوثيقة. وكما هو مذكور أعلاه، ليس الهدف من المبادئ التوجيهية اقتراح هيكل أو مصطلحات تتشاركها جميع الدول، بل تقديم إرشادات حول بعض المسائل العملية والقانونية ذات الصلة بنظم التحقيق المختلفة بغض النظر عن المصطلحات الخاصة المستخدمة على الصعيد المحلي.

## القائد

38- يستخدم مصطلح "القائد" في المبادئ التوجيهية للإشارة إلى أي شخص له مسؤولية القيادة على مرؤوسين في تسلسل القيادة العسكرية، أي بمعناه العام. وقد يشير بمعنى آخر إلى قائد على أي مستوى.

39- ويمكن تحميل القائد العسكري المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جريمة حرب بشكل مباشر أو إصدار أمر بارتكاب جريمة حرب.<sup>33</sup>

<sup>32</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، فيليب ألتون: الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة (8 آذار/مارس 2006)، E/CN.4/2006/53، الفقرة 36؛ وانظر:

Inter-American Court of Human Rights: *Velásquez Rodríguez v Honduras* (29 July 1988), (Ser. C) No. 4, para 177; European Court of Human Rights: *Al-Skeini and others v UK*, Judgment, 7 July 2011 (55721/07) para 164;

وانظر:

African Commission on Human and Peoples' Rights: *Zimbabwe NGO Human Rights Forum v Zimbabwe* (245/02) para 210.

<sup>33</sup> انظر: المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى (الحاشية 6 أعلاه)؛ والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية (الحاشية 6 أعلاه)؛ والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة (الحاشية 6 أعلاه)؛ والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة (الحاشية 6 أعلاه)؛ ودراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 6 أعلاه)، القاعدة 152. وقد "يرتكب" شخص جريمة من خلال أساليب المشاركة المختلفة المنصوص عليها في القانون الجنائي المحلي والدولي (للاطلاع على ذلك الأخير، انظر: المادة 25 من نظام روما الأساسي (الحاشية 7 أعلاه)، وهي مسائل تقع خارج نطاق هذا النص.

40- ويقع على عاتق القادة، بما يتناسب مع مستوى مسؤوليتهم، واجب التأكد من أن أفراد القوات المسلحة تحت قيادتهم على دراية بالتراماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني.<sup>34</sup>

41- وبالإضافة إلى ذلك، من واجب القادة أن يمنعوا انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وعند الضرورة أن يقوموا بقمعها وإبلاغ السلطات المختصة عنها، ويشمل ذلك الحالات المتعلقة بأفراد القوات المسلحة الخاضعين لقيادتهم والأشخاص الآخرين الخاضعين لسيطرتهم.<sup>35</sup>

42- والقائد الذي يكون على دراية بأن المرؤوسين أو الأشخاص الآخرين الخاضعين لسيطرتهم سوف يرتكبون أو ارتكبوا انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني مُلزم باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع الانتهاكات، عند الاقتضاء، الشروع في إجراءات تأديبية أو جنائية ضد المخالفين.<sup>36</sup>

43- وإن قيام المرؤوس بارتكاب الانتهاك لا يعفي الرؤساء من المسؤولية إذا كانوا يعلمون، أو كان لديهم معلومات كان من المفترض أن تمكنهم من الاستنتاج في الظروف السائدة في ذلك الوقت، أن المرؤوس كان يرتكب أو كان سيرتكب مثل هذا الانتهاك وإذا لم يتخذوا جميع الإجراءات الممكنة في حدود سلطتهم لمنع أو قمع المخالفة.<sup>37</sup> وبالتالي، فإن التقصير في تنفيذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بجرائم الحرب المحتملة - قد يترتب عليه أيضاً مسؤولية جنائية فردية على القائد.<sup>38</sup>

44- وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض النظم المحلية، قد تكون هناك سلطة بخلاف القائد (سلطة عليا) لها واجبات تتعلق بالتحقيقات، بينما لا تمتلك بالضرورة مسؤولية القيادة الفعلية (تأديب المرؤوسين، على سبيل المثال). وهذا الأمر منصوص عليه أيضاً في القانون الجنائي الدولي<sup>39</sup> والقانون الدولي الإنساني.<sup>40</sup>

## التسجيل

45- يتألف "تسجيل" المعلومات من جمع المعلومات المتصلة بالعمليات العسكرية وتوثيقها والاحتفاظ بها. والتسجيل عملية مستمرة ولها أهداف تتجاوز جمع المعلومات لإجراء تحقيق محتمل.

## الإبلاغ

46- "الإبلاغ" هو نقل المعلومات المتعلقة بحادث معين إما عقب الملاحظة المباشرة أو تلقي المعلومات من المرؤوسين أو من خلال عمليات التسجيل أو من ادعاءات خارجية.

## الحادث

<sup>34</sup> المادة 87 (2) من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 6 أعلاه).

<sup>35</sup> المادة 87 (1) من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 6 أعلاه).

<sup>36</sup> المادة 87 (3) من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 6 أعلاه).

<sup>37</sup> المادة 86 (2) من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 6 أعلاه). انظر أيضاً: دراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 6 أعلاه)، القاعدة 153.

<sup>38</sup> دراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 6 أعلاه)، القاعدة 153.

<sup>39</sup> انظر: المادة 28 من نظام روما الأساسي (الحاشية 7 أعلاه).

<sup>40</sup> انظر: دراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 6 أعلاه)، القاعدتان 152 و153.

47- يشير "الحادث" بشكل عام إلى أي حدث أو حالة أو مجموعة من الظروف يُحتمل أن تستلزم تحقيقاً لأنها تثير شواغل بشأن انتهاك محتمل للقانون الدولي الإنساني. ويمكن أن يكون حادثاً غير متوقعة أو غير مرغوبة لا تثير شواغل مباشرة بشأن انتهاك محتمل، ولكن، في ظل الظروف، قد تستدعي إجراء تحقيق (على سبيل المثال، إذا كانت تشير إلى عدم كفاية قواعد الاشتباك أو عدم كفاية التدريب في مجال عمليات الاحتجاز أو وجود خلل في الأسلحة)، وهي أمور يمكن أن تؤدي كلها إلى انتهاكات في المستقبل حتى لو لم تحدث في البداية.

48- وقد يُعلم بالحادث من خلال أو عن طريق تسلسل القيادة العسكرية أو من خلال المؤسسات الأخرى التابعة للدولة أو قد يُعلم به من ادعاء خارجي. ويستخدم المصطلحان (الإبلاغ) "الداخلي" و(الادعاءات) "الخارجية" في جميع مواضع هذا النص للتمييز بين البلاغات التي تتم داخل القوات المسلحة وسائر مؤسسات الدولة من ناحية ("داخلية") والبلاغات الواردة من جهات فاعلة خارجية مثل أفراد السكان المدنيين أو المنظمات الدولية أو منظمات المجتمع المدني من ناحية أخرى ("خارجية") (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر المبدأين التوجيهيين 4 و5 أدناه).

49- وداخلياً، يمكن أن تتضمن الحوادث حوادث يمكن الإبلاغ عنها (تلك التي يجب الإبلاغ عنها إلى سلطة أعلى لتقييمها أو اتخاذ إجراءات أخرى)، وحوادث لا يمكن الإبلاغ عنها (تلك التي يمكن أن يتصرف فيها القائد، على سبيل المثال، من خلال إجراءات تأديبية). وهذا الأمر يختلف عن تسجيل حادث معين من عدمه.

## التقييم

50- يُستخدم مصطلح "التقييم" لوصف العملية المفضية إلى اتخاذ قرار بشأن الإجراء الذي ينبغي القيام به استجابة لحادث معين، بصرف النظر عما إذا كان الحادث قد عُلم به من مصادر داخلية أو خارجية.

51- والغرض من التقييم هو تحديد ما إذا كان التحقيق ضرورياً، وإذا كان كذلك، تحديد أي نوع من التحقيق ينبغي فتحه أو، حسب الظروف، ما إذا كانت هناك حاجة إلى الحصول على المزيد من الحقائق بغية اتخاذ قرار بشأن بدء تحقيق معين ونوعه.

52- ويمكن أن يتخذ التقييم أشكالاً مختلفة ولا يسير في اتجاه خطي في العادة: يمكن أن يبدأ بموجب قرار من فرد واحد أو نتيجة لقرارات متعددة تشمل جهات فاعلة مختلفة تُتخذ لاحقاً أو بالتزامن مع بعضها البعض.

## التحقيق

53- يُستخدم مصطلح "التحقيق" للإشارة إلى نشاط يهدف إلى إثبات الحقائق المحيطة بحادث معين من أجل السماح بالقيام لاحقاً بتحديد مسؤولية فرد و / أو دولة عن انتهاك محتمل للقانون الدولي الإنساني. وتشمل الأنشطة المضطّعة بها والإجراءات المنصوص عليها إجراءات التحقيق.



54- وفي إطار هذا التعريف الواسع للتحقيق، تميز المبادئ التوجيهية بين نوعين من التحقيقات: الجنائية والإدارية.

## التحقيقات الجنائية

55- التحقيق الجنائي هو تحقيق يهدف إلى تحديد الوقائع المحيطة بحادث معين حتى يتسنى تحديد المسؤولية الجنائية الفردية المحتملة عن سلوك محظور بموجب القانون، والعقوبة (العقوبات) الجنائية التي قد يكون توقيعها مطلوبًا. للاطلاع على الجوانب المتعلقة بمسؤولية الدولة، انظر المبدأ التوجيهي 7،<sup>41</sup> والمبدأ التوجيهي 14 أدناه.

56- وكما ذكر سابقًا، فإن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي الإنساني بمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب. ولا يمكن الاعتماد على القانون المحلي لإعفاء الدولة من تنفيذ التزاماتها القانونية الدولية، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

57- وفي واقع الممارسة العملية، جرّمت دول كثيرة على الصعيد المحلي مجموعة جرائم قد تُرتكب في النزاعات المسلحة أوسع بكثير من جرائم الحرب المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.<sup>42</sup> وبينما يجب أن تخضع جميع الجرائم الجنائية للتحقيق الجنائي، ينصب التركيز هنا فقط على التحقيق في الجرائم الجنائية التي تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي الإنساني. وتجدر الإشارة إلى أن بعض النظم الوطنية تفرض عقوبات الجنائية على بعض الأفعال التي تشكل مخالفات تأديبية.<sup>43</sup>

## التحقيقات الإدارية

58- التحقيق الإداري هو إجراء يهدف إلى تحديد الوقائع المحيطة بحادث معين لتحديد ما إذا كانت هناك مخالفة غير جنائية للقانون الدولي الإنساني، والنظر فيما قد ينشأ من مسؤولية على الفرد و/أو الدولة.

59- والتحقيقات الإدارية من الطرق التي يمكن بها للدول أن تفي بالتزامها بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي لا تشكل جرائم حرب.<sup>44</sup> ويمكن إجراء هذا النوع من الإجراءات قبل إجراء تحقيق جنائي أو بالتزامن معه أو بعده، توجيهاً لأهداف منها على سبيل المثال معالجة المسائل المرتبطة بحادث ليست له طابع جنائي، ولكن له طابع تشغيلي أو سياسي أو تأديبي.

60- ففي بعض النظم المحلية، تستبعد بعض التحقيقات الإدارية عن عمد إمكانية النظر في المسؤولية الفردية عن حادث معين (على سبيل المثال، من أجل تشجيع المتورطين على إبداء الصراحة).<sup>45</sup> ومع ذلك، لغرض هذه المبادئ التوجيهية، تشمل التحقيقات الإدارية الإجراءات التي تهدف، في

<sup>41</sup> انظر: الفقرة 134 أدناه.

<sup>42</sup> في معظم الحالات، تُحاكم هذه الجرائم على أنها جرائم محلية وليست انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وتشمل الأمثلة تجريم التقصير في اتخاذ الاحتياطات الممكنة في الهجوم وأعمال النهب والسرقعة والاعتداء البسيط وسرقعة القطع الأثرية أو جوائز الحرب.

<sup>43</sup> مصطلح "المخالفات التأديبية" له دلالات مختلفة في نظم التحقيق المختلفة؛ ولا تحاول المبادئ التوجيهية معالجة النطاق الكامل للانتهاكات التأديبية المحتملة بموجب القانون المحلي أو آليات التعامل معها. انظر: شرح المبدأ التوجيهي 12.

<sup>44</sup> انظر الفقرات 13-16- أعلاه.

<sup>45</sup> وغالبًا ما تركز هذه الإجراءات على إصلاح خطأ بشري أو الكشف عن معدات معيبة ومنع التكرار، بدلاً من إسناد المسؤولية الفردية. انظر:

جملة أمور، إلى تحديد المسؤولية الفردية غير الجنائية عن حادث معين. ويمكن أن تتخذ مثل هذه الإجراءات أشكالاً كثيرة في واقع الممارسة العملية.

## الإمكانية

61- يشير مصطلح "الإمكانية" إلى إجراء عملي أو ممكن من الناحية العملية مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية.<sup>46</sup> وهذا المعيار مهم بشكل خاص في حالات النزاع المسلح التي قد تنطوي على تغيير سريع للظروف على أرض الواقع (على سبيل المثال، منع الوصول إلى مكان الحادث أو إجراء مقابلات مع الشهود). ويجب تطبيق معيار الإمكانية على أساس من حسن النوايا ولا يمكن الاعتماد عليه لاستبعاد التحقيق على هذا النحو، بالنظر إلى أن بعض إجراءات التحقيق ينبغي أن تكون ممكنة دائماً. وعند الاقتضاء، سيحدد شرح المبادئ التوجيهية العناصر التي قد تكون ذات صلة ليؤخذ بها في الاعتبار في تقييم الإمكانية.


## المسائل النظامية

62- تعتبر المسألة نظامية إذا كانت الأسباب التي يستند إليها حادث معين قد أدت أو يمكن أن تؤدي إلى المزيد من الحوادث. ويمكن أن تظهر المسائل النظامية في وحدة واحدة وعلى نطاق وحدات متعددة وعلى أي مستوى داخل القوات المسلحة. ويمكن أن يكون التحقيق في المسائل النظامية جزءاً من واجب منع أو وقف أحد انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتجنب تكراره، و/ أو اتخاذ الإجراءات العلاجية المناسبة. وقد تنشأ المسائل النظامية دون أي نية لارتكاب انتهاكات أو خطأ يمكن أن يعزى إلى شخص أو هيئة معينة.

## الانتهاكات ذات الصلة بالسياسات

63- الانتهاكات ذات الصلة بالسياسات هي نوع من المسائل النظامية، وغالباً ما تنطوي على أفعال متعددة و/ أو خطيرة تتعارض مع القانون الدولي الإنساني. ويمكن تمييز اثنين من السيناريوهات. الأول حالة يكمن فيها سبب الحادث - أو الحوادث - في سياسة صريحة أو ضمنية تهدف إلى انتهاك القانون الدولي الإنساني. والثاني حالة يوجد فيها تجاهل متعمد لبلاغات ومزاعم و/ أو معلومات ترد باستمرار تفيد بوقوع انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

Sandoz, Y., Swinarski, C., Zimmermann, B. (eds.), Commentary to the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 [hereinafter "ICRC Commentary to API"], Martinus Nijhoff (1987) to Article 57 API, para 2198.



## المبادئ التوجيهية

### أولاً: العملية المؤدية إلى التحقيق

64- يغطي هذا القسم الخطوات السابقة واللازمة لبدء تحقيق، بدءاً من تسجيل العمليات العسكرية إلى التقييم الذي يفيد بضرورة إجراء تحقيق. وتكتسي هذه الخطوات الأولى أهمية حاسمة لفعالية أي تحقيق يجرى في وقت لاحق.

65- **المبدأ التوجيهي 1** يغطي تسجيل العمليات العسكرية. أنشطة التسجيل منفصلة عن عملية التحقيق بقدر ما ينبغي إجراؤها بغض النظر عن أي حادث. وعند وقوع حادث، يكون التسجيل شرطاً أساسياً مسبقاً للعديد من خطوات التحقيق اللاحقة.

66- **المبادئ التوجيهية من 2 إلى 5** تعالج الإجراءات التي ينبغي اتخاذها مباشرة عقب وقوع حادث. وتغطي هذه المبادئ التوجيهية الإجراءات الضرورية في موقع الحادث، ومتطلبات الإبلاغ، فضلاً عن الإبلاغ الداخلي، وإجراءات الادعاء الخارجية.

67- **المبدأ التوجيهي 6** يبين بالوصف عملية التقييم. وهذه هي العملية التي يتم من خلالها اتخاذ قرار بشأن جملة أمور منها ما إذا كان سيتم فتح تحقيق بعد وقوع حادث (بغض النظر عن طريقة العلم به: داخلياً أو خارجياً). ويعالج هذا المبدأ التوجيهي الظروف التي ينبغي أن يبدأ فيها تحقيق جنائي أو إداري، والنتائج المحتملة الأخرى للتقييم.

### المبدأ التوجيهي 1: التسجيل

ينبغي تسجيل العمليات العسكرية في أقرب وقت ممكن. وقد يتوقف نطاق التسجيل على إمكانية القيام بذلك في الظروف السائدة.

الشرح:

68- يتألف "تسجيل" المعلومات من جمع المعلومات المتصلة بالعمليات العسكرية وتوثيقها والاحتفاظ بها. ويفيد التسجيل، خارج نطاق التحقيقات، في تقييم آثار النشاط التشغيلي، لإتاحة الدروس المستفادة، والمساعدة في الكشف عن المسائل النظامية، وكلها بدورها يمكن أن تحسن الفعالية التشغيلية وتساهم في نجاح العمليات المقبلة. ومن المهم أن يكون تخطيط العمليات العسكرية جزءاً من الاحتفاظ بالسجلات.

69- ويجب أن يتم التسجيل، على سبيل المثال، لحالات استخدام القوة غير المخطط لها أو العاقبة غير المتوقعة/غير المرغوبة لاستخدام القوة؛ والإصابات/الأضرار في صفوف المدنيين؛ والتلف/الأضرار في الممتلكات؛ وأنشطة الاحتجاج؛ والنجاح والتأثيرات التشغيلية المخطط لها. ومن قبيل الممارسة الجيدة تسجيل التعليمات الخاصة، وقواعد الاشتباك الواجبة التطبيق، وبطاقات

الجنود، والتوجيهات التكتيكية، والتدريب المقدم، والمشاركين في عمليات صنع القرار، وسياق العمليات.

70- وينبغي أن تكفل سلسلة القيادة إجراء هذا التسجيل. وقد يؤدي واقع النزاع المسلح إلى صعوبة عملية التسجيل، ما يعني أن مقدار ونوع التسجيل الممكن سيختلفان حسب الظروف. وبالنظر إلى أهمية تسجيل المعلومات المتعلقة بالعمليات العسكرية، لا ينبغي استخدام معيار الإمكانية كذريعة لعدم التسجيل، ولكن قد يكون من الضروري تحديد أولويات الموارد في هذا الصدد.

71- وفي سياق التحقيقات، يكون التسجيل مهمًا لتحديد ما إذا كان يجب التحقيق في حادث أم لا. ويفيد تسجيل المعلومات في المساعدة في إعادة رسم الأحداث التي وقعت وتحديد ما إذا كان الإجراء المناسب قد اتخذ في وقت وقوع الحادث. وهذه المعلومات مهمة لجملة أمور منها الرد على البلاغات الداخلية أو الادعاءات الخارجية التي قد تنشأ بعد وقوع حادث معين، بما في ذلك تلك التي لم تعتبر إشكالية في البداية.

72- وينبغي أن تتضمن المعلومات المسجلة المرتبطة بحادث معين ما يلي: الأحداث التي وقعت، ودور كل شخص، ومكان وقوعها، وتوقيتها، وتاريخ وقوعها، والوحدة (الوحدات) المشاركة. ويجب تسجيل جميع حالات القبض على أشخاص واحتجازهم.<sup>47</sup> وتشمل الأمثلة على الأشكال المختلفة التي يمكن تسجيل المعلومات من خلالها: استخلاص المعلومات بعد المهمة، ومراجعات ما بعد الإجراء، وتقارير الاتصال، وتقارير المهام، والبيانات التي جمعتها مراكز العمليات، وسجلات الاحتجاز، وسجلات الإضراب، والاتصالات الإلكترونية، وحزم الاستهداف. ويتم إنشاء بعض هذه السجلات تلقائيًا، وفي هذه الحالة ينطوي التسجيل على مجرد الاحتفاظ بالمعلومات.

73- ويمكن تسجيل المعلومات باستخدام وسائل مكتوبة أو فوتوغرافية أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية. وينبغي أن تُخزن، مع إيلاء الاهتمام الواجب للشواغل المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية، وأن تُحفظ في سجلات الحفظ، عند الاقتضاء، في ظروف مناسبة، مع إمكانية استردادها إذا لزم الأمر.

74- وينبغي تسجيل المعلومات في أقرب وقت ممكن بالنظر إلى السياق التشغيلي. وهذا يعني أن الإطار الزمني الذي يتم فيه التسجيل قد يختلف، على سبيل المثال، بين العمليات المتعمدة (المخطط لها مسبقًا) مقابل العمليات الدينامية (العمليات التي تستجيب لمتطلبات أو فرص ظرفية مباشرة).

75- وجدير بالذكر أن توفير القدر الكافي من التدريب والتوجيه أمر بالغ الأهمية لنجاح التسجيل وينبغي توفيره للأشخاص الذين يتحملون تلك المسؤولية. وينبغي تنظيم التدريب على التسجيل الفعال في إطار العمليات التي تسبق النزاع المسلح أو نشر القوات. وقد يحتاج الأشخاص المكلفون بمهمة التسجيل إلى معرفة وخبرة تشغيلية خاصة لإجراء مراقبة دقيقة لأسباب حادث معين والنتائج المترتبة عليه. وينبغي أن يشمل التدريب على تحديد أي المعلومات سيكون مفيدًا وكيفية إجراء التسجيل.

76- وينبغي أن تحدد اللوائح العسكرية الشخص المكلف بمهمة التسجيل. وينبغي تكيف إجراءات التسجيل بما يناسب قدرات الأشخاص الذين سيقومون بالتسجيل (على سبيل المثال، مستويات

<sup>47</sup> انظر أيضًا: الفقرة 108 أدناه.

الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الشخص الذي يُتوقع منه إجراء التسجيل) والظروف التي يُتوقع أن يعملوا فيها (على سبيل المثال، المعدات والتكنولوجيا المتاحة). وبالمثل، ينبغي أن تُحدد مسبقاً الأطر الزمنية وكذلك إجراءات الحفاظ على سلامة المعلومات المسجلة وتخزينها.

77- وقد يكون لدى مجموعة من الوحدات مواد ذات صلة بعملية عسكرية معينة، مثل صور الطائرات، أو عمليات الاعتراض الاستخباراتية، أو المعلومات المتعلقة بنقل المحتجزين من وقت إلقاء القبض عليهم حتى وصولهم إلى مرفق الاحتجاز. وفي حالة وقوع حادث، قد تحتاج الوحدة المعنية إلى الاتصال بالوحدات الأخرى التي قد يكون لديها معلومات إضافية من هذا القبيل. وفي العمليات العسكرية المتعددة الجنسيات، ينبغي مسبقاً تحديد الإجراءات الخاص بتبادل المعلومات ذات الصلة بالحوادث المحتملة، في حدود توقعات معقولة، بالنظر إلى تحديات التحقق من المواد المتبادلة وتصنيف المعلومات المسجلة.



## المبدأ التوجيهي 2: الإجراءات في موقع الحادث

ينبغي للقائد الموجود في موقع الحادث أن يتخذ جميع الخطوات الممكنة لضمان تأمين وحفظ المعلومات والأدلة ذات الصلة في حالة عدم وجود سلطات أكثر اختصاصًا.

الشرح:

78- يعتبر تأمين وحفظ المعلومات والأدلة من العوامل الأساسية لإثبات وقوع انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وربما لا يقلان أهمية في إثبات عدم وقوع انتهاك. وتعتمد خطوات معينة مثل جمع الأدلة بدرجة كبيرة على عمل الخبراء والإجراءات الفورية. وبالتالي، قد يُطلب من القائد اتخاذ إجراءات حماية معينة، مثل تأمين موقع الحادث، وتوثيقه بالصور الفوتوغرافية أو الرسومات أو التسجيل بالفيديو أو الوصف الصوتي، وجمع وحفظ أدلة أخرى، وتحديد الضحايا والشهود المحتملين، وجمع إفادات منهم ومن أفراد القوات المسلحة التابعين لها.

79- وينبغي أن يحصل القادة الموجودون في موقع الحادث على تدريب محدد على نوعية الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في موقع الحادث من أجل تأمين وحفظ الأدلة لاستخدامها في أي تحقيق محتمل. وبينما ينبغي الإقرار بأن هذه المهمة إضافية للدور الأساسي للقائد، فسيكون من الضروري أحيانًا الاضطلاع بها، وبشكل صحيح.<sup>48</sup> ينبغي إصدار تعليمات للقادة في جميع الحالات بكيفية عدم تعريض تحقيق محتمل للخطر، وينبغي أن يشمل ذلك تزويدهم بمعلومات أساسية عن كيفية الحفاظ على تسلسل عهدة وحيازة الأدلة، وكيفية التعامل مع الضحايا والشهود المحتملين.

80- وينبغي بناء التوقعات المنتظرة من القائد على أساس ما هو ممكن في ظل الظروف السائدة، بما في ذلك المهمة المحددة، وإمكانية الوصول إلى الموقع ذي الصلة، والحالة الأمنية، والموارد المتاحة.<sup>49</sup>

81- وفي حالات السلوك الجنائي المشتبه فيه، ينبغي الاستعانة بالأجهزة الأكثر اختصاصًا لإنفاذ القانون، العسكرية منها أو المدنية، حيثما وُجدت، في أقرب وقت ممكن. ولا ينبغي أن تؤدي الإجراءات التي يتخذها القائد في موقع الحادث إلى عرقلة المشاركة الفورية لجهات التحقيق المذكورة.

## المبدأ التوجيهي 3: الإبلاغ

يجب أن يبلغ القائد السلطة المختصة فورًا بأي حادث لتقييم الأمر.

الشرح:

82- "الإبلاغ" هو نقل المعلومات المتعلقة بحادث معين إما عقب الملاحظة المباشرة أو تلقي المعلومات من المرؤوسين أو من خلال عمليات التسجيل أو من ادعاءات خارجية. والغرض من الإبلاغ هو لفت الانتباه إلى حادث معين قد يؤدي بدوره إلى بدء الخطوات الأولى للتحقيق.

<sup>48</sup> ICRC Commentary to API (الحاشية 46 أعلاه) Article 87, para 3563.

<sup>49</sup> في هذا السياق، انظر أيضًا الفقرة 133 من المبادئ التوجيهية أدناه.

83- والقادة العسكريون عليهم التزام قانوني بالإبلاغ عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى السلطة المختصة (انظر المبدأ التوجيهي 6). وبشكل عام، يمكن تحديد ثلاثة أنواع من الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ: (1) الحوادث التي يجب الإبلاغ عنها لأنها تنطوي على جرائم حرب مشتبه بها بموجب القانون الدولي الإنساني، مثل قتل أسرى الحرب، والهجمات المتعمدة والمباشرة ضد المدنيين، والغدر؛ (2) والحوادث التي لا يتضح فيها أن انتهاكاً وقع للقانون الدولي الإنساني ولكن قد تشير الظروف إلى أن هذه هي الحالة، مثل عدم اتخاذ الاحتياطات أثناء هجوم؛ (3) والحالات التي لا تنطوي على انتهاك للقانون الدولي الإنساني ولكنها تتطلب مع ذلك الإبلاغ لأسباب قانونية وتشغيلية، مثل القبض على الأشخاص واحتجازهم. ومن قبيل الممارسة الجيدة الإشارة إلى مجموعة أوسع من الحالات التي قد تستلزم الإبلاغ أيضاً، وهو ما تفعله بعض النظم.<sup>50</sup>

84- وتوفر الأدلة العسكرية في أغلب الأحوال توجيهات بشأن الأفعال أو الحوادث التي ينبغي الإبلاغ عنها، حيث يقوم بعضها بتقديم وتعريف أمثلة محددة "للحوادث التي يمكن الإبلاغ عنها" كوسيلة مفيدة لتفعيل التزامات الإبلاغ الملقاة على عاتق القادة.<sup>51</sup>

85- في كثير من الدول، يقع على جميع أفراد القوات المسلحة (بالإضافة إلى القادة) واجب الإبلاغ، ومن قبيل الممارسة الجيدة أن تنص التشريعات أو اللوائح العسكرية على ذلك. ويمكن أن تشكل البلاغات المقدمة من المرؤوسين مصدراً إضافياً للمعلومات بشأن الانتهاكات، ما يتيح للقائد أداء التزامه القانوني بالإبلاغ عن الحوادث إلى السلطة المختصة للتقييم.

<sup>50</sup> انظر: الحاشية 51 أدناه.

<sup>51</sup> أمثلة على حوادث يمكن الإبلاغ عنها أو ما يعادلها:

- الأرجنتين: القادة ملزمون بالإبلاغ عن انتهاكات الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، عند الضرورة، إلى السلطات المختصة [دليل القانون الدولي للنزاعات المسلحة، 2010، الفقرة 2-6، الصفحة 37].
- أستراليا: "الحوادث التي يمكن الإخطار بها" تشمل الاشتباه المبرر في ارتكاب مخالفة تأديبية (باستثناء المسائل التأديبية البسيطة)؛ والاشتباه المبرر في ارتكاب جريمة جنائية؛ ووفاة شخص مدني أو إصابته إصابة جسيمة أو اختفائه؛ ووفاة "مقاتل من العدو" قيد الاحتجاز أو تحت السيطرة الفعلية أو إصابته إصابة جسيمة أو اختفائه [وزارة الدفاع، تعليمات الدفاع (عامة)، التعليمات الإدارية 2-45: الإبلاغ عن الحوادث التي يمكن الإخطار بها وإدارتها، الفقرة 6].
- بوروندي: كل جندي عليه التزام بالإبلاغ عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني [لوائح القانون الدولي الإنساني، 2007، الفقرة 2-1].
- كندا: يتعين على الضباط "إبلاغ السلطة المناسبة عن أي انتهاك للقوانين واللوائح والقواعد والأوامر والتعليمات ذات الصلة التي تحكم سلوك أي شخص يخضع لقانون انضباط الخدمة عندما لا يستطيع الضابط التعامل بشكل مناسب مع المسألة." [لوائح وأوامر الملكة 2-4 (1)].
- فرنسا: تشمل الحوادث التي يجب على السلطات العسكرية الإبلاغ عنها إلى السلطات الأعلى 16 فئة من "الحوادث الخطيرة" بما في ذلك الحوادث الخطيرة ومزاعم الجرائم الجنائية والحوادث التي تسبب قلقاً بسبب طبيعتها أو الأشخاص المتورطين فيها أو التبعات المحتملة [النشرة الرسمية للقوات المسلحة، التعليمات رقم DEF/CAB/SDBC/CPAG/1950 تحدد السلوك الواجب اتباعه من قبل السلطات العسكرية والمدنية في حالة وقوع حوادث داخل وزارة الدفاع أو المؤسسات العامة التابعة لها (6 شباط/فبراير 2004)].
- المكسيك: القادة عليهم التزام بـ [...] منع أي انتهاك لـ [اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول] وقمعها وإبلاغ السلطات المختصة بها [دليل القانون الدولي الإنساني للقوات الجوية المكسيكية، 2009، الفقرة 173].
- هولندا: بعد مشاهدة انتهاك محتمل للقانون الدولي الإنساني، يتعين على أفراد وزارة الدفاع إبلاغ الشرطة العسكرية الملكية به؛ ويتعين على القائد الإبلاغ عن أي جريمة يرتكبها مرؤوسه إلى الشرطة العسكرية الملكية؛ ويجب الإبلاغ عن أي استعمال للقوة في العمليات العسكرية في سلسلة القيادة. ويجب على القائد المفوض تقديم "تقرير عمل بعدي" في سلسلة القيادة. وترسل نسخة من هذا التقرير إلى دائرة المدعي العام عن طريق الشرطة العسكرية الملكية [تقرير لجنة تيركل الثاني، (الحاشية 30 أعلاه)، المرفق، الصفحات 925-930].
- بيرو: أبلغ عن الأفعال أو الوقائع التي تشكل جرائم حرب، وأنفذ المسؤولية الجنائية والتأديبية عن هذه الجرائم التي يرتكبها القادة والمرؤوسون، مطبقاً المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف [دليل القوات المسلحة، 2010، الصفحة 222].
- جنوب أفريقيا: يجب على جميع الجنود أن يكونوا على دراية بمسؤوليتهم عن الإبلاغ عن جرائم الحرب، التي تشكل مخالفات لقانون النزاع المسلح. وينبغي أن يُقدم البلاغ عادة إلى القائد التالي في سلسلة القيادة. ويمكن تقديم البلاغ أيضاً إلى الشرطة العسكرية أو مسؤول قانوني أو قسيس [دليل التثقيف المدني المنقح، 2004، الفقرة 58].
- المملكة المتحدة: من أمثلة الجرائم المسجلة في الجدول 2 (التي تبلغ إلى شرطة الخدمة) القتل العمد والقتل الخطأ والخطف وإلحاق الأذى الجسدي الخطير والقسوة على الأطفال وقتل الأطفال والمخالفات الجسيمة والتهديد باستخدام أسلحة هجومية في الأماكن العامة والسطو والتعذيب وبعض الأعمال الإرهابية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية [قانون القوات المسلحة (2006)، المادة 113؛ الجدول 2 الجرائم حسب تعريفها، الصفحات 198-200].
- الولايات المتحدة الأمريكية: الحوادث التي يمكن الإبلاغ عنها: "انتهاك محتمل أو مشتبه فيه أو مزعم لقانون الحرب، تتوافر بشأنه معلومات ذات مصداقية، أو سلوك أثناء العمليات العسكرية بخلاف الحرب من شأنه أن يشكل انتهاكاً لقانون الحرب إذا وقع أثناء نزاع مسلح." [تعليمات رئيس هيئة الأركان المشتركة، تنفيذ برنامج قانون الحرب التابع لوزارة الدفاع، (2010) (CJCSI 5810.01D)، الفقرة 6 (و) (4) (هـ) (2) CJCS؛ تعليمات وزارة الدفاع 6055.07، "التحقيق في الحوادث والإبلاغ وحفظ السجلات" (3 تشرين الأول/أكتوبر 2000)، الجدول 10 "متطلبات إخطار مجموعة البلاغات الخاصة".]

86- ويتعين على القائد أن يتأكد من وجود إجراءات للإبلاغ والتأكد من تنفيذها.<sup>52</sup> وينبغي تقديم هياكل وتوجيهات الإبلاغ إلى القادة قبل النزاع المسلح أو نشر القوات، على أن تتضمن معايير واضحة بشأن ما يتعين الإبلاغ عنه وأي التفاصيل ينبغي تقديمها وتوقيت تقديمها والجهة التي تقدم إليها. ويجب في جميع الأحوال التصدي للتقصير في الإبلاغ و، عند الاقتضاء، إخضاع هذا التصرف لعقوبات.

87- وبالتالي، فإن التقصير في تنفيذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بجرائم الحرب المحتملة - قد يؤدي أيضاً إلى تحميل القائد مسؤولية جنائية فردية. وقد يُنظر إلى واجب الإبلاغ على أنه خطوة ذات أهمية خاصة في هذا الصدد.

88- وينبغي أن تتضمن المعلومات المبلغ عنها حسب الاقتضاء ما يلي: الأحداث التي وقعت، ودور كل شخص، ومكان وقوعها، وتوقيتها، وتاريخ وقوعها، والوحدة (الوحدات) المشاركة، فضلاً عن المعلومات و/أو التفاصيل الأخرى التي أعلم بها القائد أو لاحظها بنفسه. وينبغي الاضطلاع بالتزامات الإبلاغ في أقرب وقت ممكن بعد وقوع حادث، مع مراعاة الظروف، بما في ذلك قدرات الاتصالات المتاحة.

89- وينبغي إحالة المعلومات التي يمكن الإبلاغ عنها إلى شخص أو جهة لها اختصاص إجراء تقييم، الأمر الذي يتوقف على النظام الوطني. وغالباً ما تكون جهة أعلى في سلسلة القيادة. وينبغي التشديد على أن تحديد السلطة المختصة قد يتوقف على طبيعة الحادث وقد يتغير أيضاً مع ورود المعلومات وتوضيح الحقائق. ومن المهم الإشارة إلى أن الالتزام بالإبلاغ يستمر حتى يتم الوصول إلى المستوى المناسب للتقييم (انظر المبدأ التوجيهي 6 للاطلاع على التفاصيل).

90- هناك أنواع معينة من الانتهاكات غير الجنائية للقانون الدولي الإنساني قد يكون القائد فيها هو السلطة المختصة بها بموجب القانون المحلي (انظر المبدأ التوجيهي 12 على سبيل المثال). ولا يزال من المستصوب الحفاظ على الالتزام بالإبلاغ في هذه الحالات. ومن ثم يُسلم تقرير القائد للعلم ولاستخلاص الدروس المستفادة، بدلاً من إحالته إلى سلطة مختصة للتقييم.<sup>53</sup>

#### المبدأ التوجيهي 4: الإبلاغ الداخلي

<sup>52</sup> التزامات القائد بالإبلاغ منصوص عليها صراحة في القانون الدولي الإنساني وفي العديد من الأدلة العسكرية. انظر: المادة 87 (1) من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 6 أعلاه)؛ ودراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 6 أعلاه)، التعليق على القاعدة 153 وممارسات الدول فيما يتعلق بالقاعدتين 153 و158؛ وانظر:

ICTY: *Prosecutor v Vujadin Popović et al*, Appeals Chamber Judgment, 30 January 2015 (IT-05-88-A) para 1932-1941; *Prosecutor v Delalić*, Judgment, Case NO IT-920210T, 16 November 1998, para 770;

وانظر:

International Criminal Court [hereinafter "ICC :"] *Prosecutor v Jean-Pierre Bemba Gombo*, Trial Chamber III Judgment (21 March 2016) para 727.

<sup>53</sup> على سبيل المثال، يلاحظ القائد أن مرؤوسيه يقصرون في فصل الرجال والنساء بشكل مناسب في مركز احتجاز ويجري تحقيقاً في أسباب الانتهاك من أجل قمعه ومنع تكرار حدوثه. والقائد هو السلطة المختصة بقمع الانتهاك من خلال إجراءات التحقيق، ولكنه يبلغ أيضاً عن المعلومات والإجراءات التصحيحية المتخذة من خلال سلسلة القيادة لأغراض العلم.

ينبغي أن تكون هناك عملية داخلية يلجأ إليها الأشخاص - بخلاف القائد - للإبلاغ عن الحوادث من خلال سلسلة القيادة أو أجهزة إنفاذ القانون المقابلة حيثما وجدت. ويجب أن تُكفل للأفراد حرية تقديم مثل هذه البلاغات دون خوف من الإجراءات الانتقامية.

الشرح:

91- ينبغي أن يتمكن الأشخاص بخلاف القائد - الذي تقع على عاتقه التزامات واضحة بالإبلاغ كما ذكر أعلاه - من الإبلاغ عن الحوادث التي يرون أنها تشير إلى انتهاك للقانون الدولي الإنساني. وينبغي أن يشمل هذا جميع أفراد القوات المسلحة، والموظفين المدنيين، والأفراد المتعاقدين الخاضعين لسلطة القوات المسلحة. وينبغي أن تتاح عملية داخلية لتقديم البلاغات وأن تكون معروفة للقوات المسلحة حتى يتسنى إخطار السلطة المختصة بجميع الحوادث وإجراء تقييم مناسب لبيان ما إذا كان من الضروري إجراء تحقيق. وقد تتضمن البلاغات الداخلية أيضاً معلومات عن حادث لا يرى القائد أنه يمثل مشكلة في ذلك الوقت.

92- وينبغي أن تكون عملية الإبلاغ الداخلي متاحة وفعالة إذا أرادت القوات المسلحة أن تتخذ إجراءات لاحقة لوضع حد للانتهاكات المحتملة للقانون أو منعها أو علاجها. إلا أن هذه العملية يمكن أن تفيد أيضاً في تعزيز الفعالية التشغيلية عن طريق الحفاظ على الانضباط المطلوب من جميع أفراد القوات المسلحة في اتباع القواعد، وهي من السمات الأصيلة في الأداء المناسب لأي قوات مسلحة. ومن ثم، ينبغي أن تتضمن اللوائح العسكرية أو غيرها من اللوائح المناسبة أحكاماً تشرح العملية التي يمكن من خلالها لأشخاص بخلاف القادة الإبلاغ عن الحوادث التي يرون أنها تشير إلى انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

93- وبالنظر إلى الخصائص الهيكلية للقوات المسلحة، لن تكون إجراءات الإبلاغ الداخلي فعالة ما لم تُوفر الحماية لمن يقدمون بلاغاً (باستثناء حالات سوء النية). ويمكن أن يشمل ذلك التأكد من أن الأشخاص الذين يبلغون عن الحوادث لن يتم تسريحهم أو تأديبهم أو تخفيض رتبهم أو إخضاعهم لإجراءات انتقامية أو عقابية أخرى نتيجة للإبلاغ. وقد تكون هناك حاجة إلى التحقق من مصداقية البلاغات الداخلية، إلا أن هذا التحقق ينبغي أن يحمي الشخص الذي قام بالإبلاغ، ولا سيما من الإجراءات غير المشروعة من رئيسه المباشر.

94- وكما ذكر، يُتوقع تقديم البلاغات الداخلية عادة من خلال سلسلة القيادة. وفي ظروف معينة، قد لا يرغب الشخص في تقديم البلاغ إلى قائده المباشر (لأن الأخير متورط في الحادث على سبيل المثال) أو يُمنع من الإبلاغ مباشرة إلى مستوى أعلى في سلسلة القيادة، أي إلى قائد قائده. وينبغي تحديد الإرشادات المتعلقة بالإبلاغ في هذه الحالات في اللوائح العسكرية ذات الصلة. ومن الإجراءات الممكنة اللجوء إليها في هذه السيناريوهات إتاحة الإبلاغ "الجانبية" لقائد آخر يكون على نفس مستوى الرئيس المباشر للشخص الذي يقدم البلاغ (على سبيل المثال، لقائد سرية أخرى داخل نفس الكتيبة)، من أجل ضمان العلم بجميع الحوادث بشكل مناسب.

95- وتتيح بعض الدول للأفراد تقديم بلاغات مباشرة إلى أجهزة إنفاذ القانون التي تتعامل مع المسائل المتعلقة بإنفاذ القانون العسكري، مثل الشرطة العسكرية أو المدنية.



## المبدأ التوجيهي 5: تلقي ادعاءات خارجية

ينبغي توفير عمليات ميسورة وفعالة لتلقي الادعاءات الخارجية بوقوع حادث.  
الشرح:

96- ينبغي أن توفر القوات المسلحة و/أو السلطات العسكرية المختصة عمليات ميسورة وفعالة لتلقي الادعاءات الخارجية المتصلة بحادث معين. وقد تشكل الادعاءات التي تقدّم خارج نطاق القوات المسلحة مصادر قيمة للمعلومات: على سبيل المثال، قد تلفت الانتباه إلى حقائق ربما لم تلاحظها القوات المسلحة، أو تلقي الضوء على حقائق إضافية لتلك التي تمت ملاحظتها بالفعل، أو تسمح بفهم النطاق الكامل للتبعات المترتبة على العمل العسكري. وفي بعض الحالات، قد يكون الادعاء الخارجي هو المصدر الوحيد للمعلومات التي تشير إلى وقوع حادث معين.

97- وتختلف طريقة تلقي القوات المسلحة أو غيرها من سلطات الدولة للادعاءات الخارجية حسب عوامل معينة من قبيل سياق النزاع المسلح وموقعه ونوعه. وينبغي أن تتاح معلومات لعامة الناس بشأن وجود العمليات/الآليات ذات الصلة، وكيفية الاستفادة منها، والشخص الذي يتلقى الادعاء (الادعاءات)، وكيفية متابعة الادعاء.

98- ويمكن أن يقدم الادعاءات المتعلقة بحادث معين أشخاص متضررون من العمليات العسكرية بشكل مباشر أو غير مباشر، وأيضاً أشخاص أو هيئات أخرى - محلية أو دولية - لها مصلحة في الأمر. وينبغي وضع الإجراءات وقنوات الاتصال التي تضمن سلامة مقدمي الشكاوى وأمنهم وخصوصيتهم. وينبغي توقع تحديات من قبيل الحواجز اللغوية، وغيرها من العوامل الاجتماعية والثقافية التي قد تؤثر على قدرة الأفراد أو الهيئات على تقديم ادعاء، مع توفير الحلول الممكنة. وجدير بالذكر أن تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة بين الوحدات والخدمات والقوات المسلحة أمر ذو قيمة في هذا الصدد.

99- وينبغي التعامل بجدية مع جميع الادعاءات، مع عدم إخضاع المصادر المختلفة لعلاقة تسلسل هرمي. ومع ذلك، قد يكون من الضروري تحديد أولويات الادعاءات: فبعضها يستلزم المزيد من الاهتمام الدقيق، ولا سيما تلك التي تشير إلى ارتكاب جرائم حرب (على سبيل المثال، توجيه هجمات ضد السكان المدنيين عمداً، والنهب، وتعذيب المحتجزين، وأخذ رهائن). وينبغي أن يؤدي العدد الكبير من الادعاءات المتصلة بنفس الحادث أو تكرار الادعاءات التي تشير إلى وجود نمط معين من حوادث مماثلة إلى إثارة قلق خاص بشأن وجود مشاكل في النظم أو انتهاكات ذات صلة بالسياسات.

100- وحيثما أمكن، ينبغي أن تسعى القوات المسلحة إلى التواصل بشكل استباقي مع طائفة من الجهات الفاعلة بما فيها القوات المسلحة الأخرى (ولا سيما في العمليات العسكرية المتعددة الجنسيات)، وهيئات الأمم المتحدة، والمراقبون الدوليون، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، فضلاً عن وسائل الإعلام بشأن المعلومات الناشئة عن الادعاءات. ومن قبيل الممارسة الجيدة توفير نقاط اتصال أو وسطاء مع هذه الجهات الفاعلة. والتواصل المباشر مع



اللجنة الدولية أمر له قيمة خاصة بالنظر إلى الولاية المهمة التي تضطلع بها المنظمة وخبرتها الميدانية في حالات النزاع المسلح.<sup>54</sup>

## المبدأ التوجيهي 6: التقييم

ينبغي إحالة البلاغات الداخلية أو الادعاءات المقدمة من مصادر خارجية فيما يتعلق بحادث معين إلى السلطة المختصة لإجراء تقييم للفعل في إطار الاستجابة. وينبغي أن تكون السلطة المختصة ببدء تحقيق جنائي و/أو إداري لتقرير أنه لا يلزم إجراء تحقيق، أو لإثبات أن هناك حاجة إلى مزيد من الحقائق قبل اتخاذ قرار.

### الشرح:

101- ينبغي أن توضح التشريعات أو اللوائح العسكرية الشخص الذي ينبغي أن يقدم إليه البلاغ الداخلي و/أو الادعاء الخارجي المرتبط بحادث معين لتقييمه ونوع هذا البلاغ. وفي بعض النظم المحلية، ستكون هناك أكثر من سلطة ينبغي أن تحال إليها هذه البلاغات و/أو الادعاءات لتقييمها.

102- وينبغي أن تتوافق درجة استقلال سلطة التقييم وعدم تحيزها، كقاعدة عامة، مع خطورة الحادث الذي يتم تقييمه. وكما ذكر سابقاً، أوضحت العديد من الدول أن هناك أنواعاً معينة من الحوادث، أو حوادث ذات خطورة معينة يجب أن يبلغ عنها قائد لتقييمها جهة أعلى رتبةً. ويتولى إجراء هذا التقييم رئيس القائد أو سلطة تقييم أخرى تُحدد بموجب القانون أو اللوائح المحلية. وفي بعض النظم، يجب أن يقوم القائد بإحالة بلاغات/ادعاءات الحوادث التي تشير إلى ارتكاب جريمة معينة إلى أجهزة إنفاذ القانون، سواء العسكرية أو المدنية.

103- ولا يجوز أن تكون سلطة التقييم المذكورة متورطة في الحادث. وإذا كان القائد متورطاً في حادث معين (أي إذا شارك فيه أو كانت الإجراءات التي اتخذها القائد فيما يتعلق بالحادث يمكن أن تثير الشكوك بشأن استقلاله وعدم تحيزه)، ينبغي أن تنص التشريعات أو اللوائح العسكرية على أقل تقدير على أن يحيل القائد البلاغ الداخلي أو الادعاء الخارجي إلى سلطة أخرى لتقييمه.

104- وينبغي أن يكون الشخص أو الجهة التي تتخذ قرار التقييم قادرة على أن تحدد ما إذا كانت مختصة بإجراء التقييم وأن تكون قادرة على إجراء مراجعة لمصادقية البلاغ الداخلي أو الادعاء الخارجي إذا دعت الضرورة.<sup>55</sup>

105- ويجب أن تكون سلطة التقييم المنصوص عليها في القانون المحلي مختصة ببدء تحقيق جنائي و/أو إداري حسب الاقتضاء وبدراسة الحادث محل البحث لتحديد ما إذا كان قد يؤدي إلى إثارة مسائل نظامية أو انتهاكات ذات صلة بالسياسات. ويجوز للشخص أو الجهة المكلفة بالتقييم أن

<sup>54</sup> انظر:

Khairullin, E., “5 things that make ICRC confidential information unsuitable for legal proceedings”, ICRC Humanitarian Law & Policy (31 January 2019), available at: <https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2019/01/31/5-things-make-icrc-confidential-information-unsuitable-legal-proceedings/>

<sup>55</sup> بشأن الحالة الأخيرة، انظر: الفقرتان 114 و115 أدناه.

يقرر أيضًا أن هناك حاجة لمزيد من الحقائق من أجل اتخاذ قرار<sup>56</sup> أو أنه لا يوجد ما يبرر إجراء تحقيق.

106- والتقييم الذي يُنفذ بشكل صحيح ويخلص إلى عدم وجود ضرورة لإجراء تحقيق سيؤدي إلى الوفاء بالتزامات الدولة المتعلقة بقمع ومنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. إلا أن التشريعات واللوائح العسكرية ينبغي أن تنص على إجراء تقييم إضافي في حالة تلقي معلومات جديدة (بلاغات أو ادعاءات) تتصل بحادث معين.

107- ومن قبيل الممارسة الجيدة تمرير نتائج قرارات التقييم إلى السلطات التي قد تُكَلَّف بمهمة رصد المسائل النظامية أو الانتهاكات المتصلة بالسياسات (انظر المبدأين التوجيهيين 13 و15 أدناه).

108- وفي حالات النزاع المسلح، ولا سيما أثناء الأعمال العدائية الجارية، قد تكون هناك حاجة إلى تحديد أولويات الحوادث التي يجب معالجتها فورًا في مرحلة التقييم. وسيتوقف هذا القرار على السياق، إلا أنه ينبغي أن تؤخذ خطورة الحادث، والحاجة إلى التصرف بسرعة، واحتمالية التكرار في الاعتبار. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني ينص على التزامات واضحة بالتعامل مع الحوادث التي تنطوي على وفاة محتجزين أو إصابتهم إصابة جسيمة.<sup>57</sup>

109- ويجب توفير التدريب القانوني أو الدعم القانوني إلى الشخص أو الجهة التي تقوم باتخاذ قرارات التقييم الناشئة عن حوادث مبلغ عنها داخليًا أو ادعاءات خارجية حيث سيكون من الضروري تحديد الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني (انظر المبدأ التوجيهي 16).

110- ومن المهم أن تكون أجهزة إنفاذ القانون العسكرية أو المدنية، حيثما وُجدت،<sup>58</sup> التي تحال إليها البلاغات الداخلية أو الادعاءات الخارجية، قادرة على تقديم توصيات مستقلة أو الإحالة إلى السلطة المختصة المناسبة لإجراء تحقيقات جنائية و/أو إدارية (أو تجريه بشكل مستقل حسب الحالة بموجب القانون المحلي).

111- ويتعين على سلطة التحقيق أن تفتح تحقيقًا جنائيًا إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة حرب قد أرتكبت (انظر الفقرة 119- والمبدأ التوجيهي 7). وقد تضع بعض الدول حدًا أقل لفتح تحقيق جنائي لأسباب سياسية أو تشغيلية مختلفة.<sup>59</sup> وكما ذكر سابقًا، قد تقوم الدول لأسباب مماثلة بموجب القانون المحلي بتجريم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني غير منصوص عليها بوصفها جرائم حرب بموجب قواعده.<sup>60</sup> وقد تكون هناك فروع أخرى منطبقه من القانون الدولي تتصل بتحديد ما إذا كان يلزم إجراء تحقيق جنائي (ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان). وفي حين أن هذه المبادئ التوجيهية لم تتناول دوافع التحقيق الجنائي في مثل تلك الحالات، تجدر الإشارة إلى أن قرار التقييم يجب أن يأخذ في الاعتبار مجمل الإطار القانوني الواجب التطبيق. وينبغي أن يشمل هذا تدارس أي مسائل قد تنشأ لها علاقة بمسؤولية الدولة (انظر المبدأ التوجيهي 14).

<sup>56</sup> انظر: الفقرتين 116- و117 أدناه.

<sup>57</sup> المادتان 120-121 من اتفاقية جنيف الثالثة (الحاشية 6 أعلاه)؛ والمادة 131 من اتفاقية جنيف الرابعة (الحاشية 6 أعلاه)؛ واللجنة الدولية، "مبادئ توجيهية للتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز" (2013). انظر أيضًا: فروع القانون الأخرى، على سبيل المثال: المادة 6 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)، 85 UNTS 1465؛ والمادة 12 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006).

<sup>58</sup> انظر: الفقرات 126--129- أدناه.

<sup>59</sup> انظر: الحاشية 64 أدناه.

<sup>60</sup> انظر: الفقرة 57- أعلاه.

112- وينبغي أن تقوم سلطة التحقيق بفتح تحقيق إداري (انظر المبدأ التوجيهي 12 والمبدأ التوجيهي 13) إذا كانت ملابس الحادث تشير إلى أن انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني قد وقع ولا يقتضي إجراء تحقيق جنائي. وحتى إذا لم يكن الانتهاك واضحاً، فقد تقتضي الأحداث الاستثنائية أو غير المتوقعة أيضاً إجراء تحقيق إداري.<sup>61</sup> ويمكن أيضاً أن تُستدعى التحقيقات الإدارية لمجموعة متنوعة من الأسباب غير القانونية، مثل الاحتياجات التشغيلية أو عمليات استخلاص الدروس المستفادة أو تحسين الأداء، التي لم تتناولها هذه المبادئ التوجيهية. وإذا لاحظت هيئة التقييم تكرار أنواع معينة من البلاغات أو الادعاءات على مدى فترة زمنية معينة، فينبغي أن تكون قادرة على تقديم توصية بإجراء تحقيق إداري أو فتح هذا التحقيق في المسائل النظامية المحتملة أو الانتهاكات المحتملة المتعلقة بالسياسات.

113- وينبغي أن تكون مشاركة سلطة التقييم سريعة لأن هذا أمر حاسم لضمان إعطاء الحادث استجابة التحقيق المناسبة. وقد تؤدي بعض الإجراءات المتخذة بعد وقوع الحوادث (على سبيل المثال، إعادة استخدام أسلحة استخدمت في ارتكاب حادث بعد وقت قصير من وقوعه، وعدم تقييد الوصول إلى موقع الحادث بعد وفاة محتجز) إلى تأخير أو عرقلة التحقيقات نتيجة تعديل أو إزالة الأدلة بحيث لا يمكن استخدامها في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية المحلية. ومن ثم، من الضروري اتخاذ القرار المتعلق ببدء تحقيق جنائي على الفور.

114- وقد تكون هناك ضرورة للتحقق من مصداقية الادعاءات الخارجية. وكما ذكر سابقاً، قد تقدم هذه الادعاءات بطرق مختلفة وقد تنأتى من مصادر شتى. ومن الضروري إثبات مصداقية الادعاء لتحديد ما إذا كانت المعلومات الواردة تستلزم مزيداً من الاهتمام، أي ينبغي إحالتها إلى عملية التحقيق. ويمكن أن تؤخذ عوامل مختلفة في الاعتبار عند تقييم مصداقية الادعاءات الخارجية (على سبيل المثال، مصدر الادعاء، ومستوى التفاصيل المقدمة عن الحادث، والمطابقة مع مصادر أخرى)، وتتوقف هذه العوامل على السياق. وينبغي أن توفر اللوائح العسكرية إرشادات واضحة بشأن هذه العملية ومعايير التحقق من الادعاءات الخارجية.

115- ومن المهم الإشارة إلى أن تحديد مصداقية الادعاء الخارجي ليس هو ذاته تحديد ما إذا كانت هناك "أسباب معقولة" للاعتقاد بأن جريمة جنائية قد ارتكبت. وبينما يُستخدم المعيار الأخير لبدء تحقيق جنائي، يشكل الأول حدًا أقل بكثير. وليس من الضروري إثبات وقوع حادث ينطوي على انتهاكات محتملة للقانون بشكل فعلي، بل إثبات أن الادعاء نفسه يعتبر ذا مصداقية.

116- وإذا كانت هناك حاجة إلى الحصول على مزيد من الحقائق لإجراء تقييم، فينبغي لسلطة التقييم أن تنفذ - أو تفوض المسؤولية في تنفيذ<sup>62</sup> - إجراءات مناسبة لإثبات الحقائق الإضافية. ويشكل جمع معلومات إضافية لأغراض التقييم عملية مختلفة عن التحقيقات الإدارية. ولا يستخدم الإجراء الأول إلا لأغراض جمع معلومات أولية كافية لاتخاذ قرار التقييم، وقد لا يقتضي، على سبيل المثال، إجراء استجواب رسمي للشهود.

<sup>61</sup> انظر: تعريف الحادث في الفقرة 47 أعلاه.

<sup>62</sup> في بعض النظم المحلية، تشمل سلطة التقييم هيئة تحقيق أولية، مثل الشرطة العسكرية أو المدنية لهذا الغرض.

117- وفي جميع الحالات، لا يجب أن تؤدي عملية تقصي الحقائق على أقل تقدير إلى تأخير أو إعاقة الإجراءات الجنائية المقبلة، ولا سيما فيما يتعلق بالتعامل مع الأدلة المحتملة وجمع إفادات الضحايا أو الشهود.

118- وتجدر الإشارة إلى أن التقييم قد لا يكون ضروريًا في بعض حالات انتهاكات القانون الدولي الإنساني. فقد تكون بعض الملابس واضحة لدرجة أنه يكون من الممكن اتخاذ إجراءات المتابعة فورًا.<sup>63</sup>

---

<sup>63</sup> فعلى سبيل المثال، إذا رأى القائد أن أحد أفراد القوات المسلحة يعرض بشكل غير لائق شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، فيزيل الشارة ويعاقب الجندي قبل أن تنشأ أي عواقب أخرى عن الفعل (إلا إذا كان الفعل يشكل شروعًا في الغدر، وهي جريمة حرب). أما في الحالات التي يعزى ارتكاب الجندي فيها مثل هذا السلوك إلى عدم كفاية التدريب، فهنا ينطوي الحادث على مشكلة نظامية يجب التصدي لها. انظر المبدأ التوجيهي 13 أدناه.

## ثانياً: التحقيقات الجنائية

119- يجب فتح تحقيق جنائي إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة حرب قد ارتكبت.<sup>64</sup> ويتمثل الغرض من التحقيق الجنائي في تحديد الحقائق المحيطة بحادث معين حتى يتسنى إثبات المسؤولية الجنائية الفردية المحتملة عن سلوك يحظره القانون والعقوبة (العقوبات) الجنائية التي قد يكون توقيعها مطلوباً. ويجب كفالة حقوق المشتبه فيهم والضحايا والشهود من بداية التحقيق الجنائي.

120- المبادئ التوجيهية من 7 إلى 10 تعالج مبادئ التحقيق الفعال وكيفية تطبيقها على تحقيق جنائي في نزاع مسلح.

121- المبدأ التوجيهي 11 يعالج ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب احترامها في جميع مراحل التحقيق الجنائي.

### المبدأ التوجيهي 7: الاستقلال وعدم التحيز

يجب أن تكون هناك سلطة تحقيق مستقلة وغير متحيزة لإجراء تحقيقات جنائية إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصاً ارتكب جريمة حرب.

الشرح:

122- التحقيق الجنائي يجب أن يكون مستقلاً وغير متحيز. وتختلف الطريقة التي تُنفذ بها هذه المبادئ في النظام القانوني المحلي، وقد تختلف حسب السلطة التي تجري التحقيق، على النحو المبين في الفقرتين 126- و127- أدناه.

123- وفيما يتعلق بالاستقلال، يجب أن تكون سلطة التحقيق قادرة على إجراء تحقيق دون تدخل أو تأثير من سلطات بخلاف تلك التي تؤدي مهمة التحقيق أو مهمة قضائية، ودون خوف من الانتقام أو انتظار مجاملة مقابل أي نتيجة أو توصية أو قرار يتم إصداره.

124- وفيما يتعلق بعدم التحيز، لا يجوز أن يكون لدى سلطة التحقيق تحيز شخصي أو تضارب في المصالح فيما يتعلق بالقضية محل النظر.

125- وفي ضوء مبدأي الاستقلال وعدم التحيز، لا يجوز أن تكون سلطة التحقيق متورطة في الحادث ويجب أن تتنحى عن مباشرة الإجراءات في هذه الحالة. ويجب أن تنص التشريعات أو اللوائح العسكرية ذات الصلة على ذلك.

126- في بعض النظم المحلية، تقع جميع التحقيقات، بما في ذلك التحقيقات الجنائية، ضمن اختصاص القائد. ومع ذلك، في بعض هذه الحالات، يحدد القانون أو السياسة أو اللوائح العسكرية توقعات/معايير معينة لسلطة القائد في إجراء تحقيق جنائي. فمن المتوقع على سبيل المثال أن

<sup>64</sup> انظر الفقرة 111- أعلاه. ومحلياً، تستخدم الدول معايير مختلفة لبدء التحقيق الجنائي، منها على سبيل المثال "الاعتقاد المعقول"، و"الاشتباه المعقول"، و"المعلومات ذات المصادقية"، و"الأسباب الكافية للاشتباه".

يتولى التحقيق في جرائم ذات مستوى معين من الخطورة سلطةً أعلى أو خارج نطاق سلسلة القيادة. ويُصنّف أيضاً على أن التحقيق في بعض فئات الجرائم (على سبيل المثال أفعال العنف الجنسي) يجب أن يتم بمعرفة سلطة خارج نطاق سلسلة القيادة (على سبيل المثال، جهاز إنفاذ القانون العسكري أو المدني) بصرف النظر عن خطورتها.

127- ومع ذلك، في نظم محلية أخرى، تقع جميع الجرائم الجنائية خارج نطاق صلاحيات القائد بغية ضمان أن تكون التحقيقات الجنائية مستقلة وغير متحيزة من الناحية الهيكلية والعملية وأن يُنظر إليها على أنها كذلك. وفي هذه النظم، يجب دائماً نقل التحقيق في الأفعال الجنائية المحتملة إلى هيئة تقع خارج نطاق سلسلة القيادة، مثل جهاز إنفاذ القانون العسكري أو المدني.

128- ومن المسلمّ به أن الدول يجب أن يكون لديها جهاز لإنفاذ القانون يقع خارج نطاق سلسلة القيادة (على سبيل المثال، الشرطة العسكرية أو المدنية) يجري تحقيقات في جرائم الحرب المشتبه فيها التي يرتكبها أفراد في القوات المسلحة، حتى تكون التحقيقات الجنائية مستقلة وغير متحيزة ويُنظر إليها على أنها كذلك. وسيكون لدى الأجهزة ذات الصلة أيضاً الخبرة اللازمة للتحقيق في القضايا الخطيرة أو المعقدة بشكل خالص، بما في ذلك الحوادث التي يشتبه في تورط سلسلة القيادة فيها.

129- وتشمل الضمانات الهيكلية التي تسهم في استقلال جهاز إنفاذ القانون العسكري وعدم تحيزه<sup>65</sup> الأسلوب المتبع في تعيين أفرادهم ومدة خدمتهم ورتبهم وهيكل الإبلاغ المناسب. كما ينبغي توقع استخدام ضمانات وضوابط ضد تأثير القيادة.

130- وينبغي أن يتلقى الأشخاص أو الأجهزة أو الهيئات المكلفة بإجراء التحقيقات الجنائية القدر الكافي من التدريب والمعدات والتمويل. وينبغي أن يتمكنوا، في جملة أمور، من جمع الأدلة وتخزينها بأمان (مع مراعاة الاهتمام الواجب بحماية البيانات وشواغل الخصوصية، وتنفيذ معايير تسلسل العهدة)، وأن تتاح لهم إمكانية الاتصال بالمشتبه فيهم والضحايا والشهود وإجراء مقابلات معهم، وأن يزودوا بمعدات الطب الشرعي والاستدلال الجنائي، وأن تكون لديهم مهارة في أساليب التحقيق. وينبغي أن تكون لديهم الخبرة الميدانية المناسبة فضلاً عن المعلومات الميدانية الضرورية ذات الصلة بالحدث. وينبغي أن يكون المحققون على دراية بالإطار القانوني الواجب التطبيق أو تكون لديهم القدرة على الاعتماد على مستشارين قانونيين.

131- وينبغي كفالة الخبرة الخاصة المرتبطة بأوجه الاستضعاف المحددة في النزاع المسلح؛ مثل حالات العنف الجنسي المزعوم أو التعذيب أو الحوادث التي قد يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهوداً أو مشتبهاً فيهم.

132- ومن الضروري توفير ترجمة شفوية ملائمة للأشخاص الذين يجرون التحقيق، وينبغي إتاحة مترجمين شفويين أكفاء عند الضرورة (انظر المبدأ التوجيهي 8).

133- وبعض الدول لديها ترتيبات مختلفة للتحقيق حسب ما إذا كانت القوات المسلحة تمارس مهامها على إقليمها أو في الخارج، على سبيل المثال في إطار تحالف متعدد الجنسيات أو تحت رعاية الأمم المتحدة أو منظمة إقليمية. ويؤثر مكان ارتكاب الجريمة الجنائية، من حيث ارتكابها داخل

<sup>65</sup> تتناول هذه الفقرة أجهزة إنفاذ القانون العسكرية بالنظر إلى نطاق تركيز المبادئ التوجيهية، إلا أن ضمانات الاستقلال وعدم التحيز تنطبق بطبيعة الحال بالقدر ذاته على هيئات إنفاذ القانون المدنية.



إقليم الدولة أو خارجه، على قدرة سلطة التحقيق (بخلاف القائد) على التصرف أو التصرف الفوري، على سبيل المثال عندما لا تُوفد هذه السلطة إلى جانب القوات المسلحة. وقد يثير هذا الأمر مسائل تتعلق بالاختصاص المناسب لإجراء التحقيق. وينبغي النظر في هذه المسائل وغيرها من المسائل المماثلة التي تنشأ في العمليات التي تتجاوز الحدود الإقليمية قبل النزاع المسلح أو قبل نشر القوات من أجل ضمان إمكانية إجراء التحقيقات على النحو الملائم، بغية الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان حقوق المشتبه فيهم والضحايا والشهود.

134- وكما ذكر سابقاً، قد تترتب على جريمة الحرب مسؤولية جنائية فردية ومسؤولية على الدولة. وينبغي أن تكون سلطة التحقيق في الإجراءات الجنائية قادرة، بالاستعانة بالمشورة القانونية الضرورية، على إحالة المعلومات إلى سلطة مناسبة و/أو مباشرة إجراء أمام هذه السلطة التي يمكن أن تقوم بشكل منفصل بفحص ومعالجة المسائل المتعلقة بالمسؤولية المحتملة للدولة التي قد تنشأ (انظر المبدأ التوجيهي 14). وينبغي أن يتم ذلك بغض النظر عما إذا كانت الإجراءات الجنائية قد توقفت.

### المبدأ التوجيهي 8: الشمول

يجب أن تتسم التحقيقات بالشمول، ويجب اتخاذ جميع الخطوات المستطاعة لجمع الأدلة وتحليلها وحفظها وتخزينها. والإجراء الذي لا يمكن اتخاذه يجب توثيقه وتبريره.

الشرح:

135- يشير الشمول إلى وسائل إجراء التحقيق الجنائي من أجل تحقيق الغرض المتوخى المتمثل في الكشف عن الحقائق. وهو يرتبط على وجه أكثر تحديداً بالخطوات العملية و/أو الإجرائية التي ستكون ضرورية لإمكانية توضيح الحقائق بشكل كاف. وهذه تشمل جمع الأدلة المادية والوثائقية وتحليلها وحفظها وتخزينها، وتحديد ومقابلة الضحايا والشهود وأفراد القوات المسلحة الذين ربما تورطوا في الحادث، وتوثيق وتخزين الشهادات ذات الصلة. وقد يكون من الضروري إجراء تشريح للجثث وإجراء فحوص الطب الشرعي الأخرى. وقد تكون هناك ضرورة أيضاً لنقل الأدلة على نحو ملائم.

136- وفي هذا السياق، ينبغي الإشارة إلى أن التحقيقات الجنائية تستلزم الوفاء بمعايير الإثبات المتعلقة بالمحاكمة الجنائية، التي ينص القانون المحلي على الطرق المحددة لها. وبينما قد يكون من الضروري مراعاة المرونة، يجب إيلاء الاهتمام لكفالة أن تكون الأدلة المجموعة مقبولة في الإجراءات الجنائية المحتملة. والأدلة التي تُجمع بطريقة لا تحترم حقوق المشتبه فيهم والضحايا والشهود قد تكون محدودة الفائدة بل يثبت أنها تضر بهذه الإجراءات.

137- ويتوقف مدى إمكانية اعتبار التحقيق الجنائي شاملاً على مدى اتخاذ جميع الخطوات المستطاعة لإثبات الحقائق في الظروف القائمة. وتختلف درجة الشمول المتوقعة في التحقيق في حادث وقع، على سبيل المثال، عند نقطة تفتيش أو في منطقة خلفية أو في مرفق احتجاز أو بعد انحسار الأعمال العدائية، عن تلك المطلوبة من تحقيق يجري في منطقة قتال نشط.

138- وقد تشمل التحديات المرتبطة بشمول التحقيق في النزاع المسلح ما يلي: الحصول على الأدلة وحفظها ونقلها؛ والوصول إلى الضحايا والشهود وإجراء مقابلات معهم؛<sup>66</sup> والاعتبارات الثقافية والاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان (على سبيل المثال، فيما يتعلق بتشريح الجثث، أو الدفن، أو استخراج الجثث)؛ والأعمال العدائية الدائرة؛ وانعدام سلامة أفراد التحقيق. وقد يكون موقع العمليات العسكرية وتيرتها من العوامل ذات الصلة أيضًا، على سبيل المثال، عندما تُفقد السيطرة الإقليمية على منطقة ما يؤدي إلى نقص الأفراد على أرض الواقع. وبينما قد تنشأ هذه العراقيل وغيرها أمام شمول التحقيق، ينبغي مراعاة جميع الظروف عند البت في إمكانية اتخاذ إجراء معين، وينبغي السعي إلى اتخاذ إجراءات بديلة.

139- وينبغي توقع مواجهة تحديات معينة، ويمكن التغلب عليها عن طريق الإعداد، بسبل منها التخطيط والتدريب قبل النزاع المسلح أو نشر القوات. وتشمل الطرق المحددة لتكييف خطوات التحقيق مع ظروف النزاع المسلح، حيثما تسمح الموارد، استخدام التكنولوجيا، على سبيل المثال المساحات الضوئية لعمليات التشريح في حالة وجود شواغل ثقافية، واستخدام المركبات الجوية بدون طيار للوصول إلى مواقع الحوادث الخطيرة وجمع أدلة الفيديو، واستخدام معدات تسجيل الفيديو أثناء العمليات، وإشراك السكان/الحكومة المحلية في عملية التحقيق عندما يكون ذلك ممكنًا. وفي حالة عدم وجود سيطرة على أرض الواقع، لا يزال من الممكن استخدام التخطيط التشغيلي المسجل لمراجعة عملية صنع القرار، ويمكن استخدام التكنولوجيا المتاحة لتقييم آثار المهمة من الجو. ويمكن أيضًا استخدام التكنولوجيا والاتصالات الرقمية للتغلب على بعض الصعوبات المرتبطة بمشكلات المسافة والأمن، على سبيل المثال لتمكين مشاركة الضحايا أو الشهود عن بُعد.

140- وقد تكون هناك حاجة لاتخاذ قرارات بشأن تحديد الأولويات في مرحلة التحقيق، فيما يتعلق بالأدلة التي يمكن جمعها بأكبر قدر ممكن من الجدى، وأيها يمكن أن يكون أكثر فائدة للمحاكمة المحتملة. وينبغي أن يتمثل الهدف الأساسي من هذه القرارات في إثبات ما إذا كان الحادث قد انطوى على سلوك جنائي حتى يمكن قمع هذا السلوك. وينبغي تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق بطريقة ملائمة ومعقولة في إطار السياق العام.<sup>67</sup>

141- وينبغي توثيق خطوات التحقيق. وينبغي أن يشمل هذا تحديد الإجراءات التي تم اتخاذها، والإجراءات التي تمت تجربتها، والإجراءات التي لم يمكن اتخاذها وأسباب ذلك. ويخدم التوثيق جملة أهداف منها إثبات شمول التحقيق في حالة ظهور استفسارات وتحديات في وقت لاحق.

142- وحظي التحقيق في بعض الأعمال الإجرامية باهتمام تفصيلي على المستوى الدولي بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ووضعت الأمم المتحدة وهيئات أو عمليات مستقلة معنية بحقوق الإنسان إرشادات بشأن أفضل الممارسات التي تتعلق بجملة أمور منها عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة،<sup>68</sup> والتعذيب<sup>69</sup>.

<sup>66</sup> تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أيضًا الوصول إلى الضحايا والشهود في موقف معين وإجراء مقابلات معهم خارج موقع الحادث، على سبيل المثال النازحون داخليًا أو أفراد القوات المسلحة الذين عادوا إلى ديارهم.

<sup>67</sup> ICC: *The Prosecutor v Jean-Pierre Bemba Gombo*, Judgment on Appeals (8 June 2018), No. ICC-01/05-01/08 A, paras 169-170; ICTY: *Prosecutor v Bošković and Tarčulovski*, Trial Chamber Judgment (10 July 2008), IT-04-82-T, para 415; *Prosecutor v Orić*, Appeals Chamber (3 July 2008), IT-03-68-A, para 177; *Prosecutor v Halilović*, Appeals Chamber (16 October 2007), IT-01-48-A, para 63.

<sup>68</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تنقيح دليل الأمم المتحدة بشأن المنع والنقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ("بروتوكول مينيسوتا").

<sup>69</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل التنقيح والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("بروتوكول إسطنبول") (2004)، HR/P/PT/8/Rev.1.

وحالات الوفاة في الاحتجاز،<sup>70</sup> والعنف الجنسي،<sup>71</sup> وحالات الاختفاء القسري.<sup>72</sup> ولم يتم إعداد بعض هذه الوثائق لحالات النزاع المسلح على وجه التحديد، ولكنها تقدم إرشادات مفيدة حول كيفية إجراء تحقيقات شاملة حال وقوع انتهاكات ذات صلة.

---

<sup>70</sup> اللجنة الدولية، "مبادئ توجيهية للتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز" (2013).

<sup>71</sup> UK Foreign and Commonwealth Office, "International Protocol on the Documentation and Investigation of Sexual Violence in Conflict" (2<sup>nd</sup> ed, March 2017).

<sup>72</sup> International Commission of Jurists, "Enforced Disappearance and Extrajudicial Execution: Investigation and Sanction" (2015).

وهو دليل للممارسين وليس دليلاً للتحقيقات، إلا أنه يحتوي على بعض العناصر المتعلقة بخصوصية التحقيق في الجرائم من هذا النوع.

## المبدأ التوجيهي 9: السرعة

يجب فتح تحقيق جنائي فوراً بعد أن يقرر التقييم أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جريمة حرب قد أرتكبت. ويجب الاضطلاع بعملية التحقيق دون إبطاء غير مبرر.

الشرح:

143- يجب فتح تحقيق جنائي على الفور لأن جمع الأدلة لا يكون ممكناً في كثير من الأحيان إلا بعد وقت قصير جداً من وقوع الحادث. والآثار المترتبة على مرور الوقت معروفة جيداً: سيتغير مسرح الجريمة، وقد تختفي الأدلة، وتتلاشى الذكريات، ويمكن تهديد الشهود، وقد يتواطأ المشتبه فيهم. وبالتالي، فإن غياب عنصر السرعة في بدء التحقيق يمكن أن يؤثر على حقوق المشتبه فيهم والضحايا والشهود. ولا غنى عن توفير القدر الكافي من التخطيط والموارد والأفراد والتدريب لكفالة سرعة إجراء التحقيق الجنائي، بالنظر إلى التحديات التي قد تفرضها ظروف ميدان المعركة. وكما ذكر سابقاً، فقد يكون للقائد في موقع الحادث دور أساسي في تأمين أنواع معينة من المعلومات والأدلة (انظر المبدأ التوجيهي 2).

144- وبمجرد أن يبدأ التحقيق، يجب اتخاذ الإجراءات اللاحقة الضرورية دون إبطاء غير مبرر. ويجب ألا يُعتقد أن الوفاء بهذا المعيار يعادل سرعة النتائج، ولكن يعني أنه يجب أن يكون هناك نشاط تحقيق مستدام مع تقديم مبرر مناسب للتأخير عندما يكون الحال على غير ذلك. (فعلى سبيل المثال، تقتضي فعالية التحقيق توخي العناية الكافية في خطوات التحقيق، وهناك بعض الخطوات، مثل فحص الطب الشرعي والأدلة الجنائية، التي قد تحتاج إلى وقت). وفي هذا المقام أيضاً، سيكون من الضرورة توثيق خطوات التحقيق باستمرار من أجل إثبات إجراء التحقيق دون أي تأخير غير مبرر وذلك في حالة ظهور استفسارات وتحديات في وقت لاحق.

145- وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجه قيود زمنية مفروضة فيما يتعلق بمثول مرتكبي جرائم الحرب أمام العدالة بموجب القانون الدولي،<sup>73</sup> وهذا يعني أن التحقيق الجنائي يمكن فتحه بعد مرور فترة طويلة على مرور الأحداث قيد البحث. ومن المرجح أن يواجه هذا التحقيق معوقات معينة فيما يتعلق بجمع المعلومات والأدلة، الأمر الذي يمكن أن يؤثر بدوره على مراعاة حق المشتبه فيهم والضحايا والشهود في إجراءات قانونية واجبة. ويتسم التوثيق الصحيح لخطوات التحقيق من ثم بأهمية حاسمة. وفي الحالات التي تبدأ فيها التحقيقات والمحاكمات فيما يتعلق بجرائم الحرب التي وقعت منذ أمد طويل، قد تقتضي الفعالية التحديد الدقيق لولاية ونطاق هذه التحقيقات والمحاكمات.

## المبدأ التوجيهي 10: الشفافية

ينبغي أن يتسم التحقيق الجنائي بالشفافية قدر المستطاع مع مراعاة الظروف.

الشرح:

<sup>73</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وفتح باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، A/RES/2391؛ ومجلس أوروبا: الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، 25 كانون الثاني/يناير 1974، ETS No. 082؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الحاشية 6 أعلاه)، المادة 29؛ ودراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 6 أعلاه)، القاعدة 160.

146- يمكن أن توصف الشفافية بأنها الحاجة إلى الانفتاح والتواصل والمساءلة في عملية التحقيق. ومع ذلك، ينبغي الإقرار بأن المناقشة الدولية بشأن الشفافية في التحقيقات الجنائية في النزاعات المسلحة آخذة في التطور.

147- ويمكن تحديد جانبين من الجوانب المتعلقة بالشفافية في التحقيقات الجنائية عمومًا وهما: توفير المعلومات للضحايا وأقاربهم بشأن عمليات التحقيقات الجنائية الجارية، وتوفير معلومات عن هذه العمليات إلى عموم الجمهور توخيًا لأغراض المساءلة العامة. ويشمل عموم الجمهور المنظمات والهيئات الدولية والمحلية، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام وغيرهم.

148- وينبغي لسلطة التحقيق حينما أمكن، ومع مراعاة الظروف القائمة، أن تتواصل مع ضحايا الحادث وأقاربهم و/أو محاميهم في الحالات التي يشاركون فيها. وهذا يمكن أن يشمل ما يلي: تأكيد استلام ادعاء مقدم من مصدر خارجي؛ والإبلاغ بقرار فتح تحقيق من عدمه مع الإقرار في الحالة الأولى بأن التحقيق قد يستغرق وقتًا لسبب محدد؛ وتوضيح ما إذا كان التحقيق جاريًا؛ والإخطار بالنتائج التي يخلص إليها التحقيق (بما في ذلك أسسه الواقعية والقانونية)؛ وشرح القرار بإجراء محاكمة جنائية من عدمه. وينبغي أن يكون الاتصال سريعًا لأن هذا يمكن أن يساعد في التخفيف من الشواغل المتعلقة بالتقاعس عن اتخاذ إجراء. ومن قبيل الممارسة الجيدة تعيين ضباط اتصال للتواصل مع الضحايا وأقاربهم.

149- وتجدر الإشارة إلى أن أطراف النزاع المسلح عليهم، بموجب القانون الدولي الإنساني، التزامات محددة تتصل بالمفقودين أو الموتى بسبب النزاع المسلح، بما في ذلك تزويد أفراد الأسر بأي معلومات عن مصير ذويهم وأماكن وجودهم.<sup>74</sup>

150- وينبغي أن تتاح للجمهور العام معلومات عن الإجراءات المعمول بها للاضطلاع بالتحقيقات الجنائية.<sup>75</sup> ومن قبيل الممارسة الجيدة الإعلان عن نتائج التحقيق<sup>76</sup>، لأن هذا يبين أن القانون الدولي الإنسان يُطبق ويُنظر إليه على أنه يُطبق. كما يمكن أن يساعد في استمرار أو تحسين العلاقات مع السكان المدنيين.

151- وفي الحالات التي تقدم فيها أطراف ثالثة، مثل المنظمات والهيئات الدولية أو المحلية، أو المنظمات غير الحكومية، أو منظمات المجتمع المدني، أو غيرها، ادعاءات خارجية بشأن حادث معين، فيكون من قبيل الممارسة الجيدة أيضًا أن توفر القوات المسلحة قنوات ووسائل ملائمة للتواصل. وينبغي أن تتمكن الأطراف الثالثة من الوصول إلى هذه القنوات لتقديم الادعاءات، وأن تعلم أن ادعاءها قد تم استلامه، وأن تُخَطَّر بما إذا كان هناك إجراء معين يتم اتخاذه، بما في ذلك، حينما أمكن، أسباب أي قرار يُتخذ في هذا الصدد.<sup>77</sup>

152- وجدير بالذكر أن القانون المحلي و/أو السياسة المحلية يحدان من إمكانية توخي الشفافية في التحقيق الجنائي في الواقع العملي لأسباب مختلفة، منها ضمان حقوق المشتبه فيهم والضحايا

<sup>74</sup> المادتان 32 و33 من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 6 أعلاه)؛ ودراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 6 أعلاه)، القاعدتان 116 و117 والتعليق عليهما.

<sup>75</sup> وهناك مجموعة من الطرق العملية لتيسير شفافية المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الجنائية. ويمكن أن يتم الإبلاغ على سبيل المثال عن طريق المواقع الإلكترونية أو غرف القراءة الإلكترونية (مع توفير مستويات مختلفة للاطلاع عند الضرورة) أو غرف القراءة التي لا يتاح فيها الاطلاع على الوثائق في الموقع إلا للأفراد العاملين في وسائل الإعلام. مع مراعاة أن أي تنقيح للوثائق يجب ألا يجعلها غير مفهومة.

<sup>76</sup> ويجب إبلاغ نتائج المحاكمة علنًا (باستثناء الحالات المحددة بموجب القانون الدولي).  
<sup>77</sup> ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الحواجز اللغوية المحتملة من أجل إتاحة إمكانية الوصول إلى المعلومات.

والشهود، أو تأمين تحقيقات أخرى جارية، أو لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات التي تكون سرية في مرحلة التحقيق قد يُفرج عنها في مرحلة المحاكمة.

153- وهناك خطر يتمثل في المبالغة في تصنيف المعلومات في النزاعات المسلحة، بما في ذلك للأسباب التي تتعلق بالأمن القومي. وقد تؤدي المبالغة في التصنيف إلى عرقلة التحقيقات إذا لم تتمكن سلطات التحقيق المختصة من الاطلاع على المعلومات اللازمة لإجراء تحقيق فعال،<sup>78</sup> وقد تتعارض أيضاً مع ضرورة توخي الشفافية فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية على النحو المبين أعلاه. ومن قبيل الممارسة الجيدة تنفيذ عملية ملائمة لإتاحة مراجعة قرارات التصنيف، بما في ذلك في الحالات التي يُطعن فيها في هذا التصنيف في الإجراءات الجنائية. وينبغي أن تتيح عملية المراجعة إجراء تقييم مستقل للشواغل المتعلقة بالأمن القومي، بحيث لا يُمنع التدقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

## المبدأ التوجيهي 11: ضمانات المحاكمة العادلة

يجب احترام ضمانات المحاكمة العادلة للمشتبه فيه في التحقيقات كما هو الحال في جميع المراحل الأخرى للإجراءات الجنائية.

الشرح:

154- يجب احترام حقوق المشتبه فيه في الخضوع لمحاكمة عادلة في جميع مراحل أي إجراءات جنائية، اعتباراً من لحظة بدء التحقيقات حتى إصدار حكم نهائي بشأن الاستئناف. والحق في الخضوع لمحاكمة عادلة هو من الضمانات الأساسية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني<sup>79</sup> وهو حق مشمول بالحماية أيضاً بموجب قانون حقوق الإنسان.<sup>80</sup> ومع الأخذ في الاعتبار وفرة الاجتهادات الدولية وغيرها من مصادر المعلومات حول عناصرها المختلفة، لا يُقدم سوى عدد محدود من الملاحظات البارزة أدناه.

155- وتتنطبق بعض الحقوق في مرحلة التحقيق في الإجراءات الجنائية، وهي جزء من العملية السابقة للمحاكمة.<sup>81</sup> وهذا يشمل حماية طريقة جمع الأدلة (بما في ذلك إفادات الضحايا والشهود)، وضمان الاستقلال وعدم التحيز اللازمين فيما تقوم به هيئة التحقيق من اختيارات وإجراءات كما هو موضح أعلاه (انظر المبدأ التوجيهي 7). وتختلف الطريقة المستخدمة لتوضيح هذه الحقوق حسب النظام القانوني المحلي، ولكن، كما ذكر سابقاً، قد يؤدي الإخفاق في الحماية إلى عرقلة أو منع تحقيق نتيجة في مراحل أخرى من الإجراءات الجنائية.

<sup>78</sup> بهذه الطريقة، يمكن أن يؤثر تصنيف المعلومات على شمول التحقيق، على سبيل المثال إذا لم يتمكن المحققون من الاطلاع على المعلومات اللازمة لإثبات الوقائع المتعلقة بحادث معين، بما في ذلك الأشخاص الذين قد يكونون متورطين.

<sup>79</sup> حقوق المحاكمة العادلة منصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة (الحاشية 6 أعلاه)، المواد 99 و102 و105 و106 بالنسبة لأسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة (الحاشية 6 أعلاه)، المواد 5 و66 و71 بالنسبة للمدنيين. وترد قائمة بحقوق المحاكمة العادلة في البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 6 أعلاه)، المادة 75 (4) بالنسبة للنزاع المسلح الدولي. وحقوق المحاكمة العادلة مضمونة بموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (الحاشية 6 أعلاه) في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتُدرج قائمة في البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية [ويشار إليه لاحقاً باسم "البروتوكول الإضافي الثاني"] (8 حزيران/يونيو 1977) 609 UNTS 1125، المادة 6. انظر أيضاً: المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية 15 أعلاه).

<sup>80</sup> وتسمح بعض معاهدات حقوق الإنسان بالانتقاص من ضمانات المحاكمة العادلة في ظروف محددة، ولكن يجب احترام مبادئ أساسية معينة لحقوق المحاكمة العادلة في جميع الأوقات. انظر على سبيل المثال: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 32 على المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة" (23 آب/أغسطس 2007)، CCPR/C/GC/32، الفقرة 6.

<sup>81</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، "الفصل 6: الحق في محاكمة عادلة: الجزء الأول- من التحقيق إلى المحاكمة" (2003).

156- وتشمل حقوق المحاكمة العادلة الأخرى المنطبقة في مرحلة التحقيق، والتي يكفلها القانون الدولي بشكل غير حصري افتراض البراءة، وحق المشتبه فيه في الحصول على معلومات حول طبيعة وسبب التهم الموجهة إليهم، والحق في الاستعانة بمحام دون تأخير لا مبرر له، والحق في الاستعانة بمتوكل شفوي عند الضرورة، والحق في عدم الإكراه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب.<sup>82</sup>

157- وتتوقف إمكانية وكيفية مشاركة الضحايا في التحقيق الجنائي على القانون المحلي (على سبيل المثال، تميل الأعراف القانونية ونظم القانون المدني إلى الاختلاف في هذا الصدد) والقانون الدولي المنطبق. ففي بعض النظم، قد يكون الضحايا أو الأقارب طرفاً في الإجراءات الجنائية، وفي نظم أخرى قد يشاركون كشهود. وقد يكون تورط الضحايا أو أقاربهم مسألة حساسة للغاية في حالات النزاع المسلح بسبب العلاقات الصعبة المحتملة بين الدولة والسكان المدنيين والشواغل الأمنية وعوامل أخرى. ومع ذلك، يمكن الاعتماد على التكنولوجيا والاتصالات الرقمية للتغلب على بعض الصعوبات المرتبطة بمشكلات المسافة والأمن، لإتاحة مشاركة الضحايا أو الأقارب عن بُعد، عن طريق الاتصال عبر الفيديو على سبيل المثال.

### ثالثاً: التحقيقات الإدارية

158- لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، تشمل التحقيقات الإدارية جميع أشكال التحقيقات غير ذات الطابع الجنائي. وهي من الطرق التي يمكن بها للدول أن تستوفي التزامها بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.<sup>83</sup> ويمكن إجراء هذا النوع من الإجراءات قبل تحقيق جنائي أو بالتزامن معه أو بعده، توخياً لأهداف منها على سبيل المثال معالجة مسائل مرتبطة بحادث ليس لها طابع جنائي، ولكن لها طابع تشغيلي أو سياسي أو تأديبي. ويعتمد الشكل المحدد للتفاعل على النظام القانوني المحلي، إلا أن التحقيقات الإدارية لا ينبغي أبداً أن تعيق التحقيقات الجنائية.

159- وفيما يلي فننا التحقيقات الإدارية المميزة عموماً في هذا النص:

1. التحقيقات في السلوك الفردي توخياً لجملة أهداف منها تحديد المسؤولية غير الجنائية المحتملة الناشئة عن حادث معين، وما إذا كانت هناك مسؤولية على الدولة في هذا الصدد؛

2. التحقيقات الهادفة إلى تحديد المسائل النظامية التي ربما تكون قد تسببت أو أسهمت في وقوع حادث، وما إذا كانت هناك مسؤولية على الدولة في هذا الصدد.

160- **المبدأ التوجيهي 12** يعالج التحقيقات الإدارية في تصرفات الأفراد والطريقة التي ينبغي بها إجراء التحقيقات.

<sup>82</sup> انظر على سبيل المثال: المادة 75 (4) من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 6 أعلاه)، والمادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني (الحاشية 79 أعلاه) اللتين تعتبران على نطاق واسع أنهما تعكسان القانون العرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على التوالي، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية 15 أعلاه).

<sup>83</sup> انظر الفقرات 13-16- أعلاه.

161- **المبدأ التوجيهي 13** يعالج التحقيقات الإدارية في المسائل النظامية وكيف يمكن الكشف عن هذه المسائل والتحقيق فيها.

162- ويجب أن تكون التحقيقات الإدارية "فعالة" بقدر ما يجب أن تكون قادرة على إتاحة البت فيما إذا كان هناك انتهاك غير جنائي للقانون الدولي الإنساني، وعلى تحديد العوامل الفردية والنظامية التي تسببت أو أسهمت في وقوع الحادث، وعلى وضع الأساس لأي إجراء علاجي قد يكون مطلوباً. ومن ثم ترتبط مبادئ التحقيق "الفعال" المرتبطة عمومًا بالتحقيقات الجنائية (الاستقلال، وعدم التحيز، والشمول، والسرعة، والشفافية) بالتحقيقات الإدارية كذلك. ويتوقف تطبيقها على السياق المحدد، أيضاً مع مراعاة أن التحقيقات الإدارية تُجرى في أغلب الأحوال بمعرفة القائد و/أو داخل القوات المسلحة نفسها. ومع ذلك، ينبغي أن تكون شدة الحادث معياراً مهماً: فكلما زادت خطورة الحادث، زادت توقعات أن يكون تطبيق المبادئ مشابهاً لتطبيقها في التحقيق الجنائي.

### المبدأ التوجيهي 12: التحقيقات الإدارية في أفعال الأفراد

ينبغي إجراء تحقيق إداري إذا كانت ملابس الحادث تشير إلى أن فرداً قد ارتكب - من خلال الفعل أو الامتناع عن فعل- انتهاكاً غير جنائي للقانون الدولي الإنساني.  
الشرح:

163- ينبغي إجراء تحقيق إداري إذا كانت ملابس الحادث تشير إلى ارتكاب انتهاك غير جنائي للقانون الدولي الإنساني من خلال قيام فرد بفعل أو الامتناع عن فعل. ويجب إجراء هذا النوع من التحقيق، على سبيل المثال، إذا كان هناك شك حول الأحداث التي وقعت أثناء عملية عسكرية (هل قصر القائد في تقديم تحذير كاف؟)، وأسباب حجم الضرر الذي لحق بالأعيان المدنية (هل نسي فرد الإبلاغ عن قائمة "الأهداف الممنوع شن هجمات عليها"؟)، وما إذا كانت اللوائح العسكرية قد أحرمت أم لا (لماذا قام أحد أفراد قوة الحراسة بردّ الأقارب القادمين لزيارة محتجز في أحد مرافق الاحتجاز دون السماح لهم بزيارته؟)، أو ما إذا كان الحادث قد وقع بسبب تصرف أفراد عسكريين (هل كانت أعمال الشغب في مركز الاحتجاز ناتجة عن سلوك قوة الحراسة؟).

164- وعادة ما تكون الولاية القضائية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني بخلاف جرائم الحرب هي الاختصاص الحصري للهيئات العسكرية، وتُسند إلى القائد مسؤولية اتخاذ الإجراءات التصحيحية بشأن أي فرد من أفراد القوات المسلحة بشكل عام.<sup>84</sup>

165- وينبغي أن يكون القائد أو أي سلطة أخرى مسؤولة عن إجراء تحقيق إداري قادرين على معاقبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات، أي يجب أن يكونوا أعلى في الرتبة وأن يكونوا قادرين على اتخاذ تدابير أخرى قد تكون ضرورية لقمع الانتهاك. وينبغي أن يكونوا في وضع يسمح لهم باتخاذ قرار مستنير وموضوعي بشأن ما إذا كانت المسؤولية الفردية قائمة، وأن يتاح لهم الاتصال بالمستشارين القانونيين لهذا الغرض إذا لزم الأمر (انظر المبدأ التوجيهي 16).

<sup>84</sup> Pictet, J. S. (ed.), Commentary on the Fourth Geneva Convention, ICRC (1959), Article 146, p. 594; ICRC Commentary to API (الحاشية 46 أعلاه) Article 87, paras 3560-3563



166- وتتولى كل دولة وقواتها المسلحة تحديد شكل التحقيقات الإدارية وقد يدخل ذلك ضمن السلطة التقديرية للقائد. ويمكن أن يتخذ هذا الأمر طابعاً غير رسمي إلى حد ما ويتضمن ما يطلق عليه في بعض النظم المحلية مسمى "تحقيقات القائد" أو "تحقيقات موجزة" أو "تحقيقات تأديبية"، أو يكون له طابع رسمي بدرجة أكبر ويشمل "مجالس التحقيق" أو "لجان التحقيق" أو "تحريرات الخدمة"، التي تُجرى على مستوى أعلى. ويمكن أن تشمل التحقيقات الإدارية إجراء مقابلات مع الأفراد التابعين لوحدة عسكرية، أو تكليف شخص معين بجمع الحقائق (بما فيها المعلومات المسجلة) المحيطة بالحادثة، أو تقتضي الاستعانة بفريق تحقيقات محترف في حالة وقوع حوادث أكثر خطورة.

167- وكما ذكر سابقاً، إذا ظهرت في سياق التحقيق الإداري أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة حرب قد ارتكبت، فيجب إحالة القضية إلى السلطة المختصة لإجراء تحقيقات جنائية.

168- ويمكن أيضاً الاستفادة من التحقيقات الإدارية في إثبات الحقائق (بما في ذلك تبعات الأخطاء) التي لا تؤدي إلى أي مسؤولية فردية في حد ذاتها، ولكن ينبغي إخضاعها للفحص لتجنب تكرار السلوك محل الدراسة (على سبيل المثال، ما الأسباب التي أدت إلى تعطل توريد بطانيات كافية إلى مرفق الاحتجاز؟). ويُستخدم هذا النوع من التحقيقات الإدارية على وجه الخصوص في بعض النظم المحلية التي يعتبر فيها منع تكرار ممارسة معينة أو سلوك معين أهم من احتمالات تحديد واتخاذ إجراء مناسب ضد الأشخاص المتورطين.

169- وينبغي أن تتوافق درجة استقلال سلطة التقييم وعدم تحيزها،<sup>85</sup> كقاعدة عامة، مع خطورة الحادث الذي يتم تقييمه. وفي حالة وقوع حوادث خطيرة - بما في ذلك، على سبيل المثال، وفاة أحد المدنيين أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار بممتلكات مدنية - لا تثير رغم ذلك أسباباً معقولة للاعتقاد بارتكاب جريمة حرب، فيجب أن تكون سلطة التحقيق على مستوى أعلى أو تقع خارج نطاق سلسلة القيادة لضمان الاستقلال وعدم التحيز اللازمين وتصور ذلك.

170- ولا يجوز أن تكون سلطة التقييم المذكورة متورطة في الحادث. ومع ذلك، فإن قائد الوحدة المتورطة في حادث قد يُكلف (على سبيل المثال، من قبل سلطة التقييم أو هيئة التحقيق ذات المستوى الأعلى) - في بعض النظم - باتخاذ إجراءات معينة للتحقيق، مثل جمع المزيد من المعلومات أو الأدلة عن الحادث والإبلاغ عن النتائج التي يتم التوصل إليها. وفي هذه الحالة، لا ينبغي أن يُكلف القائد بإجراء تقييم قانوني للحقائق، أي تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

171- وينبغي توفير موارد كافية إلى السلطة المسؤولة عن التحقيق الإداري. وهذا يشمل التدريب قبل النزاع المسلح أو نشر القوات، فضلاً عن تقديم الدعم الذي قد يكون مطلوباً للتحقيقات في العمليات المستمرة (على سبيل المثال، الوصول إلى الموقع عند الضرورة والاتصال بالضحايا والشهود أو الجناة المزعومين). وينبغي أن تمتلك سلطة التحقيق المعرفة الميدانية الكافية اللازمة لفهم السياق.

172- وينبغي أن تتسم الإجراءات المتخذة في التحقيقات الإدارية بالسرعة. وفي بعض الحالات، قد تكون هناك حاجة إلى تحديد أولويات أي الحوادث يجب معالجتها أولاً. وتشمل الاعتبارات في هذا الصدد خطورة الحادث، والحاجة الملحة إلى كفالة توقف الانتهاك واتخاذ إجراءات تأديبية فورية

<sup>85</sup> انظر الفقرات 123-125 أعلاه.

واتخاذ إجراءات علاجية للأشخاص المتضررين من الحادث وتنفيذ تغييرات من أجل تجنب تكرار حالات مماثلة من أفعال أو امتناع عن أفعال.

173- وينبغي تبرير وتسجيل الإجراءات التي لا يمكن لسلطة التحقيق اتخاذها بسبب نقص الموارد أو انعدام الأمن أو لأسباب أخرى تتصل بالعمليات العسكرية. وهذا يتيح للقوات المسلحة تقييم ما إذا كان الحادث قد تم التعامل معه بالقدر الملائم. وقد تثبت الأهمية البالغة لذلك أيضاً إذا ظهرت لاحقاً بلاغات داخلية أو ادعاءات خارجية بشأن حادث معين، أو بدأت لاحقاً إجراءات جنائية.

174- وينبغي أن تتاح للجمهور معلومات بشأن هيكل ومنهجية التحقيقات الإدارية، على سبيل المثال، بشأن السياسة التأديبية في القوات المسلحة أو طريقة إجراء التحقيقات الإدارية عموماً. ومن قبيل الممارسة الجيدة أن تتاح للجمهور معلومات عن مضمون وسياق التحقيقات الإدارية المحددة كذلك: الخطوات المتخذة، والقرارات الصادرة والإجراءات العلاجية التي بُدئت، كوسيلة لإبداء الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بمصالح الضحايا والأقارب الذين ربما قدموا ادعاءات بشأن حادث معين.

175- وينبغي أن يُتوقع أن ينتج عن التحقيقات الإدارية المتصلة بالتصرفات الفردية مسائل تتعلق بمسؤولية الدولة عندما يكون الحادث ذا طابع خطير. وينبغي أن تكون سلطة التحقيق قادرة، بالاستعانة بالمشورة القانونية الضرورية، على تمرير المعلومات إلى سلطة مناسبة و/أو مباشرة إجراء معين أمام هذه السلطة التي يمكن أن تقوم بشكل منفصل بفحص ومعالجة المسائل المتعلقة بالمسؤولية المحتملة للدولة التي قد تنشأ (انظر المبدأ التوجيهي 14).<sup>86</sup> وينبغي أن يتم هذا إلى جانب أي إجراءات تصحيحية قد تُتخذ إزاء الفرد.

<sup>86</sup> يمكن أن تشمل المتابعة إصدار إعلان بشأن نتائج الانتهاك والتعويض المالي في حالة تضرر الأشخاص أو الممتلكات نتيجة لهذا الانتهاك.

## المبدأ التوجيهي 13: التحقيقات الإدارية في المسائل النظامية

ينبغي إجراء تحقيق إداري في المسائل النظامية إذا كانت ملازمات الحادث تشير إلى أن الأسباب الكامنة من المحتمل أن تكون أدت إلى وقوع مزيد من الحوادث.

الشرح:

176- يمكن أن تنشأ المشكلة النظامية على العديد من المستويات المختلفة وفي سياقات مختلفة. وتشمل الأمثلة على المسائل النظامية التي يمكن أن تتسبب أو تسهم في وقوع حادث عدم كفاية التدريب داخل الوحدة،<sup>87</sup> أو تطبيق قواعد اشتباك غير ملائمة في عملية عسكرية،<sup>88</sup> أو وجود خلل متواصل في الأسلحة التي تستخدمها القوات المسلحة بأكملها.<sup>89</sup> ويمكن إجراء تحقيق في المسائل النظامية في إطار تحقيق إداري قائم بالفعل مع شخص بسبب حادث، أو في إطار تحقيق قائم بذاته.

177- ومن المهم تحديد ومعالجة المسائل النظامية لكفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا سيساعد أيضاً على تحسين الفعالية التشغيلية ونجاح المهمة. وبالمثل، يمكن أن يساعد التحقيق الإداري في المسائل النظامية على تحديد ما إذا كانت سياسة معينة قد تكون هي المتسببة في ظهور المسائل النظامية (انظر المبدأ التوجيهي 15).

178- وتُكتشف المسألة النظامية في أغلب الأحوال من خلال نمط معين من المشكلات. ومن المرجح أن تُكتشف إذا صدرت تعليمات للمحققين بالسعي إلى فهم ما إذا كان قد وقع نوع معين من الحوادث من قبل ومقارنته مع التحقيقات الأخيرة الأخرى ذات الطبيعة المماثلة. وقد يكون من الضروري في الحالات الأكثر تعقيداً جمع بيانات من عمليات مختلفة وامتلاك القدرة على إجراء تحليل شامل للمعلومات من أجل اكتشاف الترابط بين المشكلات (على سبيل المثال، عن طريق استعراض السجلات التشغيلية ذات الصلة أو بلاغات الحوادث أو الإجراءات التأديبية أو نتائج التحقيقات).

179- ويمكن الكشف عن المسائل النظامية أيضاً عقب وقوع حادث منفرد حيثما يكون هناك سبب للاعتقاد بأن سبب الحادث من المرجح أن يؤدي إلى حوادث أخرى. وفي بعض الحالات، يمكن اكتشاف المسائل النظامية حتى قبل ظهور أي حوادث؛ إذ يمكن تحديدها من خلال الملاحظة العملية البسيطة وبذل العناية الواجبة (على سبيل المثال، ملاحظة أن التجهيزات المقدمة للمحتجزين غير كافية لمواجهة الظروف المناخية).

180- ويتوقف تحديد السلطة المختصة على طبيعة المشكلة، وقد تختلف المهارات اللازمة عن تلك المطلوبة لأنواع أخرى من التحقيقات، ومنها التحقيقات الجنائية على سبيل المثال. ويمكن أن يتراوح نطاق السلطة المختصة من قائد ميداني ارتقاءً إلى وحدة الدروس المستفادة في وزارة الدفاع، بمساعدة الخبراء التقنيين اللازمين.

181- وينبغي أن تتوافق درجة استقلال سلطة التقييم وعدم تحيزها،<sup>90</sup> كقاعدة عامة، مع خطورة المسألة (المسائل) النظامية محل النظر. والمشكلات النظامية المتصلة بتطبيق أو تفسير القانون أو السياسة

<sup>87</sup> على سبيل المثال، تحرم قوة الحراسة العاملة في مكان الاحتجاز المحتجزين من الحق في ممارسة شعائر دينهم بسبب نقص التدريب اللائم على معاملة المحتجزين.

<sup>88</sup> على سبيل المثال، عدم كفاية قواعد الاشتباك للجنود في نقاط التفنيس، ما يؤدي إلى وقوع إصابات في صفوف المدنيين.

<sup>89</sup> على سبيل المثال، الخلل نتيجة عدم كفاية جودة الأسلحة بسبب وجود فساد في نظام المشتريات.

<sup>90</sup> انظر الفقرات 123-125 أعلاه.

أو اللوائح العسكرية التي قد تتسبب أو تسهم في وقوع حوادث، من شأنها أن تتطلب مراجعة من قبل سلطة رفيعة المستوى- لا تشارك في وضع القانون أو السياسة أو اللوائح العسكرية- لها ولاية إدخال تغييرات في أسلوب تطبيقها أو تفسيرها (انظر المبدأ التوجيهي 15).

182- وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه يجب في إطار الممارسة العملية إجراء رصد منتظم للمشكلات النظامية المحتملة -وهو إجراء يتميز عن التحقيقات الإدارية. وينبغي أن يكون الرصد جزءاً من مهمة القيادة اليومية. ويمكن إسنادها أيضاً إلى الهيئات المعنية بالدروس المستفادة وأجهزة إدارة الأسلحة أو المواد والهيئات المعنية بالتفتيش وغيرها. ومن قبيل الممارسة الجيدة إنشاء هيئة مخصصة تتولى تتبع واستعراض البلاغات المتعلقة بالمشكلات النظامية واتخاذ الإجراءات في حالة ظهور هذه المشكلات. وفي الواقع، قد يكون من الصعب على الدولة التقيد بالتزاماتها فيما يتعلق بالانتهاكات النظامية دون وجود نظام للرصد.

183- ولا غنى عن التسجيل الشامل للعمليات العسكرية، فضلاً عن تخزين هذه السجلات وأرشفتها على نحو ملائم لأغراض اكتشاف المشكلات النظامية (المبدأ التوجيهي 1). وينبغي إرسال نسخ من بلاغات الحوادث والتقييمات إلى هيئة مراجعة مخصصة، حيثما وجدت، بالتزامن مع إجراء الإبلاغ العادي. وبالمثل، فإن فعالية وكفاءة التخزين والأرشفة (يدوياً أو إلكترونياً) لأي تحقيق سابق في حادث ما سيكون أمراً أساسياً لاكتشاف المسائل النظامية.

184- ويجب توفير موارد كافية للقائمين على التحقيقات الإدارية في المسائل النظامية، وينبغي بناء التوقعات المتعلقة بالكشف عن المشكلات النظامية والتحقيق فيها على أساس ما هو ممكن. وينبغي تبرير وتسجيل الإجراءات التي لا يمكن اتخاذها بسبب نقص الموارد أو انعدام الأمن أو لقيود أخرى تتصل بظروف ميدان القتال. وهذا سيتيح للقوات المسلحة تقييم ما إذا كانت المسألة النظامية قد حُددت وعولجت على نحو ملائم، بما في ذلك في الحالات التي تقدم فيها بلاغات داخلية أو ادعاءات خارجية بشأن حادث معين.

185- وينبغي أن تكون الإجراءات المتخذة في التحقيقات الإدارية في المسائل النظامية سريعة، مع مراعاة الحاجة إلى منع الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني أو تكرار الحوادث التي ربما تكون قد ارتكبت.

186- وينبغي أن تكون التحقيقات في المسائل النظامية قادرة على تحديد إمكانية الوقوف على مسؤولية الدولة. وربما تسببت مسألة نظامية في حدوث انتهاك أو انتهاكات متعددة للقانون الدولي الإنساني، دون قصد من أي شخص أو هيئة. وينبغي أن تكون السلطة المختصة قادرة، بالاستعانة بالمشورة القانونية الضرورية، على إحالة المعلومات إلى سلطة مناسبة و/أو مباشرة إجراء أمام هذه السلطة التي يمكن أن تقوم بشكل منفصل بفحص ومعالجة المسائل المتعلقة بالمسؤولية المحتملة للدولة التي قد تنشأ (انظر المبدأ التوجيهي 14).<sup>91</sup> وينبغي أن يتم هذا إلى جانب أي إجراءات تصحيحية قد تتخذ إزاء المسألة النظامية.

<sup>91</sup> ويمكن أن تشمل إجراءات المتابعة تقديم مبالغ مالية إلى الضحايا أو أقاربهم، ونشر نتائج التحقيق، وإصدار اعتذار، وضمن عدم التكرار.

المبدأ التوجيهي 14: إثبات مسؤولية الدولة

ينبغي إثبات مسؤولية الدولة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني بشكل منفصل عن مسؤولية الفرد.  
الشرح:

187- قد تترتب على جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني مسؤولية على الدولة المعنية،<sup>92</sup> بالإضافة إلى المسؤولية الفردية. وعلاوة على ذلك، فإن عواقب انتهاكات القانون الدولي الإنساني عادة ما تستلزم اتخاذ إجراءات تتجاوز الإجراءات الجنائية أو الإدارية، ولا سيما تحقيق وقف بعض الانتهاكات، وضمان عدم تكرارها، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا.

188- ومن الراسخ أن الطرف في النزاع المسلح الدولي الذي ينتهك القانون الدولي الإنساني مسؤول عن دفع تعويضات (شكل من أشكال جبر الأضرار) إذا كانت الحالة تقتضي ذلك. وقد نُفذ هذا الالتزام من خلال اتفاقات مختلفة بين الدول، أُعتمدت عادة في إطار تسويات ما بعد النزاع. وبينما لا يوجد في الأحكام ذات الصلة ما يشير إلى أن الضحايا الأفراد لا يمكن أن يكونوا من ضمن المستفيدين المباشرين من جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب دولة في هذا النوع من النزاع المسلح، ظلت هذه الممارسة متفاوتة. ففي النزاعات المسلحة غير الدولية، يُتاح للضحايا عادة إمكانية اللجوء إلى المحاكم المحلية لالتماس جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.<sup>93</sup>

189- وعلى الصعيد المحلي، قد تتخذ مسؤولية الدولة شكل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي ترتكبه القوات المسلحة تجاه أفراد أو كيانات. ويختلف مدى وطرق تحديد المسؤولية المدنية للدولة في الإجراءات المحلية (القضائية أو غيرها)، وسبل الانتصاف المتاحة، باختلاف النظام القانوني المحلي.

190- وكما ذُكر سابقًا، قد يكون من الضروري النظر في المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة إزاء الأفراد أو الكيانات الأخرى المتضررة من انتهاك فرع آخر من فروع القانون الدولي ينص صراحة على أنهم أصحاب الحقوق المباشرين، على سبيل المثال، الأفراد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

191- ويمكن أن يكون تحديد المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة إما جزءًا من عملية التحقيق (سواء كانت جنائية أو إدارية) أو يتم بالتزامن مع أو بعد التحقيقات ذات الصلة التي تجريها سلطة منفصلة مقرها، على سبيل المثال، في وزارة الدفاع التابعة للدولة. وكبديل لذلك أو بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتمكن السلطة أيضًا من دراسة النتائج المتصلة بمسؤولية الدولة المحتملة والتوصل إلى هذه النتائج من تلقاء نفسها.

<sup>92</sup> انظر: الحاشيتين 19 و20 أدناه.

<sup>93</sup> اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية ومرفق الاتفاقية: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (1907)، المادة 3؛ والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 6 أعلاه)؛ ودراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 6 أعلاه)، القاعدتان 149 و150 والتعليق عليهما.

192- ومن أجل وقف أو منع تكرار الانتهاكات، قد يكون من الضروري على سبيل المثال إدخال تغييرات تنظيمية في نظام الإبلاغ في القوات المسلحة، أو تعديل القانون، أو إلغاء بعض اللوائح العسكرية، أو معالجة الأسباب الجذرية السلوكية أو الثقافية التي ربما تسببت في وقوع الانتهاك في المقام الأول، على سبيل المثال، من خلال إدخال تعديلات في التدريس أو التدريب.<sup>94</sup>

193- وبالمثل، فإن احترام حقوق الضحايا في الحصول على سبل انتصاف فعالة قد يستلزم قيام الدول بتطبيق آليات أو عمليات ملائمة. وهذه يمكن أن تشمل التحقق الرسمي في الوقائع، والكشف العلني عن الحقيقة، والتسجيل الدقيق للانتهاكات، والبحث عن المختفين وجثث القتلى،<sup>95</sup> (بسبب منها إنشاء صناديق تعويضات) وغير ذلك.<sup>96</sup>

### المبدأ التوجيهي 15: الانتهاكات ذات الصلة بالسياسات

ينبغي أن ينص القانون المحلي على إنشاء هيئات أو آليات للرقابة وأن يأذن لها باتخاذ إجراءات في حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالسياسات.

الشرح:

194- انتهاكات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالسياسات يمكن أن تكون نتيجة لما يلي: (1) سياسة صريحة أو ضمنية ترمي إلى انتهاك القانون الدولي الإنساني (تتصل على سبيل المثال بممارسات استهداف المحتجزين أو معاملتهم) أو (2) التجاهل المتعمد للبلاغات و/أو الادعاءات و/أو المعلومات الواردة باستمرار بشأن انتهاك القانون الدولي الإنساني (على سبيل المثال، عدم التحقيق في الادعاءات المتصلة بالاعتداء الجنسي). ويمكن أن تحدث الانتهاكات ذات الصلة بالسياسات على مستويات مختلفة، إلا أنه من الأرجح أن تنبع من أعلى مستويات القوات المسلحة أو الفرع التنفيذي. ويمكن أن تؤدي السياسة التي تنص على ارتكاب انتهاكات أو التسامح معها إلى حوادث متعددة و/أو خطيرة تنطوي على جرائم حرب.

195- والانتهاكات ذات الصلة بالسياسات ينبغي، بوصفها نوعاً من المسائل النظامية، أن تؤدي إلى بلاغات داخلية أو ادعاءات خارجية. وينبغي أيضاً الكشف عنها من خلال إجراءات التحقيق الملائمة والنتائج التي تتوصل إليها، والرصد العام للعمليات العسكرية (انظر المبدأ التوجيهي 13 أعلاه).

196- وينبغي أن يكون نظام التحقيق المحلي الذي يتألف من عناصر صحيحة ويعمل بشكل جيد قادراً على التحقيق الفعال في المسائل المتعلقة بالسياسات. ومع ذلك، في الحالات التي توضع فيها السياسة على مستويات أعلى في القوات المسلحة، أو حسب طبيعة الانتهاكات قيد النظر (على سبيل المثال، ضد جماعة عرقية معينة)، فإن نظام التحقيق المعتاد قد يفتقر إلى القدرة على

<sup>94</sup> انظر على سبيل المثال التدابير التي أمرت بها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان:

*Paniagua-Morales et al v Guatemala, Reparations and Costs* (25 May 2001), Ser. C No. 76, para 203; *Juan Humberto Sánchez v Honduras, Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs* (7 June 2003), Ser. C. No 99, para 189; *Vélez Loor v Panama Judgment* (23 November 2010), Ser. C No 218, paras 271-272.

<sup>95</sup> انظر الفقرة 149- أعلاه.

<sup>96</sup> انظر: المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر (الحاشية 18 أعلاه)، الفقرات 15-23. ووفقاً لهذه المبادئ، فإن الجبر الكامل والفعال لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني يشمل الأشكال التالية: رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، و ضمانات عدم التكرار. وتوضح المبادئ المحتوى المناسب لهذه الأشكال من الجبر.

التصرف أو الرغبة في التصرف. ومن ثم، فمن قبيل الممارسة الجيدة أن تقوم الدولة مسبقاً بإنشاء هيئات أو آليات رقابية ملائمة تُكلف بالتصرف في هذا الصدد.

197- ويمكن إنشاء الهيئات أو الآليات الرقابية داخل القوات المسلحة (على سبيل المثال، هيئة تفتيش عسكرية محددة لها صلاحيات ملائمة) و/أو خارج القوات المسلحة (على سبيل المثال، الهيئات القضائية أو البرلمانية، أو لجان التحقيق أو أمناء المظالم ممن لديهم سلطة الرقابة اللازمة). وينبغي أن تخوّل لهذه الهيئات السلطة اللازمة لاتخاذ قرارات ملزمة بشأن كيفية مباشرة المسألة، بما في ذلك إحالة القضايا الملائمة إلى الإجراءات الجنائية أو غيرها، وأن تتمكن من التوصية بإجراء إصلاحات في نظام التحقيق أو النظام القضائي حسبما تقتضي الضرورة. وينبغي أن تنص التشريعات المحلية على ولاية وإجراءات الهيئات أو الآليات الرقابية ذات الصلة.

198- وتجدر الإشارة إلى أن الانتهاكات ذات الصلة بالسياسات قد تؤدي إلى التدقيق أو الاستعانة بآليات وهيئات دولية، بما في ذلك تلك التي لها طبيعة قضائية. وهذه هي الحالة على وجه الخصوص عندما يكون هناك تقصير في إجراء تحقيقات فعالة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي.

## المبدأ التوجيهي 16: المستشارون القانونيون

من المتوقع أن يكون لدى القوات المسلحة مستشارون قانونيون لمساعدة القادة و/أو سلطات التحقيق كلما اقتضى الأمر أو كان ذلك ضرورياً.

### الشرح:

199- في النزاع المسلح الدولي، يجب أن يكون المستشارون القانونيون متاحين عند الضرورة لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني وبشأن التعليمات المناسبة التي ينبغي تقديمها إلى القوات المسلحة بشأن هذا الموضوع. وهذا من مقتضيات البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>97</sup> الذي انضمت إليه 174 دولة طرفاً، وتراعيه أيضاً الدول التي ليست طرفاً في البروتوكول على نطاق واسع. وتشير ممارسة الدول إلى أن المستشارين القانونيين يمكن أن يكونوا من العسكريين أو المدنيين.

200- وكما يتبين في هذه المبادئ التوجيهية، يمكن استدعاء المستشارين القانونيين لأداء مجموعة من الأدوار الأخرى في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح الدولي. وبجانب دعم العمليات والتدريبات العسكرية، فإن المشورة العسكرية مطلوبة أو لازمة في التحقيقات الجنائية أو الإدارية، وقد يقدم المستشارون القانونيون الاستشارة القانونية في المحاكمات، أو يقدرون المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة، أو يؤدون مهام أخرى.

<sup>97</sup> البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 6 أعلاه)، المادة 82. انظر أيضاً: دراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 6 أعلاه)، القاعدة 141 والتعليق عليها. "وترد هذه القاعدة في الكثير من كتيبات الدليل العسكري. وتدعمها أيضاً بيانات رسمية وممارسة موثقة. وتشير الممارسة إلى أن الكثير من الدول التي ليست أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول لديها مستشارون قانونيون لقواتها المسلحة. [...] ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة".

201- ويُتوقع من القوات المسلحة الاستعانة بمستشارين قانونيين لأداء المهام نفسها في النزاع المسلح غير الدولي.<sup>98</sup> وبالمثل، فإن الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم هذا النوع من النزاعات يشكل التزامًا قانونيًا دوليًا.<sup>99</sup> ويتعين على القوات المسلحة احترام القواعد ذات الصلة، والقيام بجملة أمور منها إجراء التحقيقات لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو قمع جرائم الحرب. وفي الواقع، قد يكون الإطار القانوني المنطبق أكثر تعقيدًا مما هو عليه في النزاع المسلح الدولي. وتستعين العديد من القوات المسلحة الآن بمستشارين قانونيين متاحين في أي نوع من النزاع المسلح الذي قد تشارك فيه، وكذلك في زمن السلم.

202- وتتوقف مدى ملاءمة الاستعانة بمستشار عسكري في تحقيق معين على السياق ودور المشورة العسكرية في الحادث قيد التحقيق. ومن شأن الفصل المؤسسي للأدوار القانونية في نطاق الخدمات الاستشارية القانونية العسكرية - إسداء المشورة القانونية للعمليات في مقابل الاستشارة في التحقيقات - أن يساعد على تجنب تضارب المصالح ويعزز مفهوم الاستقلال. وقد لا يكون هذا ممكنًا للقوات المسلحة الأصغر حجمًا التي لديها عدد أقل من المستشارين القانونيين، ولكن، على الأقل، يجب ضمان عدم تحيز المستشار القانوني. ويجب استبعادهم من التحقيق إذا كان التحقيق يتناول سلوكًا أو إجراءً يستند إلى مشورتهم القانونية (انظر المبدأ التوجيهي 7).

<sup>98</sup> انظر: دراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 6 أعلاه)، القاعدة 141 والتعليق عليها. "تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي للقوات المسلحة الدول. ولا تشير الممارسة المستجعة لأي تمييز بين المشورة بشأن القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية والقانون المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية".

<sup>99</sup> المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (الحاشية 6 أعلاه)؛ ودراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 6 أعلاه)، القاعدة 141 وممارسة الدول ذات الصلة. انظر أيضًا: ICRC Advisory Service on International Humanitarian Law, "Legal Advisors (in Armed Forces)" (2003).



## المنهجية

هذه الوثيقة هي نتاج مشروع بشأن "التحقيقات في النزاع المسلح" بدأت في عام 2014 أكاديمية جنيف وانضمت إليه في عام 2017 اللجنة الدولية للصليب الأحمر. والمبادئ التوجيهية هي ثمرة بحوث أجريت ومشاورات نُظمت مع طائفة من الخبراء.

وتتضمن المصادر المستخدمة في البحث وثائق قانونية وسياساتية حكومية حيثما كانت متاحة في النطاق العام، وأدلة ولوائح عسكرية حيثما كانت متاحة في النطاق العام، والقانون التعاهدي والعرفي الدولي، وسوابق قضائية للمحاكم الدولية والمحلية، ودراسات أكاديمية (الكتاب والمجلات والمقالات)، ومنشورات صادرة عن منظمات دولية، وتقارير منظمات غير حكومية (انظر المصادر أدناه).

وتبادل الخبراء المعلومات في خمسة اجتماعات للخبراء عقدت على مدى خمس سنوات،<sup>100</sup> وتمت استشارة المزيد من الخبراء بشكل ثنائي. وتضمّن الخبراء كبار رجال القانون الحكوميين، وخبراء قانونيين عسكريين، وأكاديميين، وموظفي منظمات دولية، ومنظمات مجتمع مدني - من أفريقيا وآسيا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأوروبا والشرق الأوسط. وشارك جميع الخبراء بصفتهم الشخصية وأسمائهم مدرجة في نهاية هذه الوثيقة.

<sup>100</sup> عُقدت اجتماعات الخبراء في 14 و15 تموز/يوليو 2014 (جنيف، سويسرا)؛ وفي 7 و8 أيلول/سبتمبر 2015 (جنيف، سويسرا)؛ وفي 23 و24 آذار/مارس 2017 (لاهاي، هولندا)؛ وفي 12 و13 نيسان/أبريل 2018 (باريس، فرنسا)؛ وفي 1 و2 نيسان/أبريل 2019 (جنيف، سويسرا).

- Arai-Takahashi, Yutaka, "Excessive collateral civilian casualties and military necessity" in Chinkin, Christine & Baetens, Freya (eds.), *Sovereignty, Statehood and State Responsibility: Essays in Honour of James Crawford*, Cambridge University Press (2015)
- Bergsmo, Morten & SONG Tianying (eds.), *Military Self-Interest in Accountability for Core International Crimes* (2<sup>nd</sup> ed), Torkel Opsahl Academic EPublisher (2018)
- Bianchi, Andrea & Peters, Anne (eds.), *Transparency in International Law*, Cambridge University Press (2013)
- Bonafè, Beatrice I., *The Relationship between State and Individual Responsibility for International Crimes*, Martinus Nijhoff Publishers (2009)
- Cassese, Antonio, *The Oxford Companion to International Criminal Justice*, Oxford University Press (2009)
- Cassese, Antonio, Gaeta, Paola & Jones, John R.W.D, *The Rome Statute of the ICC: A Commentary*, Oxford University Press (2002)
- +Cox, Margaret (ed.), *The Scientific Investigation of Mass Graves: Towards Protocols and Standard Operating Procedures*, Cambridge University Press (2008)
- Crawford, James, Pellet, Alain & Olleson, Simon, *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press (2010)
- Dinstein, Yoram, *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict* (3<sup>rd</sup> ed), Cambridge University Press (2016)
- Duxbury, Alison & Groves, Matthew, *Military Justice in the Modern Age*, Cambridge University Press (2016)
- El-Zeidy, Mohamed M., *The Principle of Complementarity in International Criminal Law*, Martinus Nijhoff Publishers (2008)
- Fleck, Dieter, *The Handbook of International Humanitarian Law* (2<sup>nd</sup> ed), Oxford University Press (2008)
- Greenspan, Morris, *The Modern Law of Land Warfare*, University of California Press (1959)
- Haldemann, Frank & Unger, Thomas, *The United Nations Principles to Combat Impunity: A Commentary*, Oxford University Press (2018)
- Hodgson, Jacqueline, *French Criminal Justice: A Comparative Account of the Investigation and Prosecution of Crime in France*, Hart Publishing (2005)
- Kalshoven, Frits & Sandoz, Yves (eds.), *Implementation of International Humanitarian Law / Mise en œuvre du Droit International Humanitaire*, Martinus Nijhoff Publishers (1989)
- Kemp, Susan, "The criminal investigation and its relationship to jurisdiction, extradition, co-operation and criminal policy", in Almqvist, Jessica & Esposito, Carlos (eds.) *The Role of Courts in Transitional Justice*, Routledge (2010)
- Lattimer, Mark, *The Grey Zone: Civilian Protection Between Human Rights and the Laws of War*, Hart (2018)
- Leach, Philip, Sandoval, Clara & Murray, Rachel, "The duty to investigate right to life violations across three regional systems: harmonisation or fragmentation of international human rights law?" in Buckley, Carla; Leach, Philip & Donald, Alice, *Towards Convergence in International Human Rights Law: Approaches of Regional and International Systems*, Brill/Nijhoff (2017)
- Lee, Thomas H. C (ed.), *The International Criminal Court: The Making of the Rome Statute, Issues, Negotiations, Results*, Brill (1999)

- Lewis, Larry & Vavrichek, Diane M., *Rethinking the Drone War: National Security, Legitimacy, and Civilian Casualties in U.S. Counterterrorism Operations*, CNA and Marine Corps Uni Press (2016)
- Liivoja, Rain, *Criminal Jurisdiction over Armed Forces Abroad*, Cambridge University Press (2017)
- Liivoja, Rain & McCormack, Tim, *Routledge Handbook of the Law of Armed Conflict*, Routledge (2016)
- Lovell, David W. (ed.), *Investigating Operational Incidents in a Military Context*, Brill/Nijhoff (2015)
- Margalit, Alon, *Investigating Civilian Casualties in Time of Armed Conflict and Belligerent Occupation*, Brill/Nijhoff (2018)
- Mettraux, Guénaél, *The Law of Command Responsibility*, Oxford University Press (2009)
- Murray, Daragh, *Human Rights Obligations of Non-State Armed Groups*, Bloomsbury (2016)
- Murray, Daragh, et al (eds.), *Practitioners' Guide to Human Rights in Armed Conflict*, Oxford University Press (2016)
- Nolte, Georg, *European Military Law Systems*, De Gruyter Recht (2003)
- Pasqualucci, Jo M., *The Practice and Procedure of the Inter-American Court of Human Rights* (2<sup>nd</sup> ed), Cambridge University Press (2013)
- Petrovic, Jadranka, *Accountability for Violations of IHL: Essays in Honour of Tim McCormack*, Routledge (2016)
- Rogers, A. P.V., *Law on the Battlefield* (3<sup>rd</sup> ed), Cambridge University Press (2012)
- Roht-Arriaza, Naomi, *Impunity and Human Rights in International Law and Practice*, Oxford University Press (1995)
- Rowe, Peter, *The Impact of Human Rights Law on Armed Forces*, Cambridge University Press (2006)
- Schmitt, Michael N., *Essays on Law and War at the Fault Lines*, Springer (2011)
- Shelton, Dinah, *Remedies in International Human Rights Law* (3<sup>rd</sup> ed), Oxford University Press (2015)
- Steiner, Christian & Uribe, Patricia (eds.), *Convención Americana sobre Derechos Humanos: Comentario*, Konrad Adenauer Stiftung (2014)
- Swinarski, Christophe, *Études et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet*, ICRC (1984)

## المقالات

- Bachmann, Sascha-Dominik, & Nwibo, Eda L., "Pull and Push – Implementing the Complementarity Principle of the Rome Statute of the ICC Within the African Union: Opportunities and Challenges", 43 *Brooklyn Journal of International Law* 457 (2018)
- Blank, Laurie R., "Investigations into Military Operations: What Impact on Transitional Justice?", 47 *Israel Law Review* 1 (2014)
- Boutruche, Theo, "Credible Fact-Finding and Allegations of International Humanitarian Law: Challenges in Theory and Practice", 16 *Journal of Conflict and Security Law* 105 (2011)
- Cassese, Antonio, "On the Current Trend Towards Criminal Prosecution of Breaches of International Humanitarian Law", 9 *European Journal of International Law* 1 (1998)
- Chevalier-Watts, Juliet, "Effective Investigations under Article 2 of the European Convention on Human Rights: Securing the Right to Life or an Onerous Burden on a State?", 21 *European Journal of International Law* 3 (2010)
- Cohen, Amichai & Shany, Yuval, "Beyond the Grave Breaches Regime: The Duty to Investigate Alleged Violations of International Law Governing Armed Conflicts", 14 *Yearbook of International Humanitarian Law* 37 (2011)

Cusack, Colin, “We’ve Talked the Talk, Time to Walk the Walk: Meeting International Human Rights Law Standards for US Military Investigations”, 217 *Military Law Review* )2013(

Da Silva Leandro, Francisco, “Turning a Blind Eye to Impunity in Armed Conflicts”, *Instituto de Defensa Nacional Brief*)2012(

Debuf, Els, “Evaluating Mechanisms for Investigating Attacks on Healthcare”, *International Peace Institute* (2017)

Dörmann, Knut & Serralvo, Jose, “Common Article 1 to the Geneva Conventions and the Obligation to Prevent International Humanitarian Law Violations”, 96 *International Review of the Red Cross* 895 )2014(

Doswald-Beck, Louise, “The Right to Life in Armed Conflict: Does International Humanitarian Law Provide All the Answers?”, 88 *International Review of the Red Cross* 864 )2006(

Drabik, Michal, “A Duty to Investigate Incidents Involving Collateral Damage and the United States Military’s Practice”, 22 *Minnesota Journal of International Law* 15 )2013(

Droege, Cordula, “The Interplay Between International Humanitarian Law and International Human Rights Law in Situations of Armed Conflict”, 40 *Israel Law Review* 2 )2005(

Durhin, Nathalie, “Protecting Civilians in Urban Areas: A Military Perspective on the Application of IHL”, *International Review of the Red Cross* 901 )2016( 91

Fenrick, William J., “Attacking the Enemy Civilian as A Punishable Offense”, 7 *Duke Journal of Comparative and International Law*)1997(

Fidell, Eugene R., “A World-Wide Perspective on Change in Military Justice”, 48 *The Air Force Law Review* 195 )2000(

Gaggioli, Gloria, “A Legal Approach to Investigations of Arbitrary Deprivations of Life in Armed Conflicts: The Need for a Dynamic Understanding of the Interplay between IHL and HRL”, *QIL* 36 )2017(

Garraway, Charles, “Training: The Whys and Wherefores”, 69 *Social Research* 4 )2012(

Gaudreau, Julie, “The Reservations to the Protocols Additional to the Geneva Conventions for the Protection of War Victims”, 85 *International Review of the Red Cross* 849 )2003(

Gibson, Michael R., “International Human Rights Law and the Administration of Justice Through Military Tribunals: Preserving Utility While Precluding Impunity,” 4 *Journal of International Law and International Relations* 1 )2008(

Gillard, Emanuela-Chiara, “Reparation for Violations of International Humanitarian Law”, 85 *International Review of the Red Cross* 851 )2003(

Grignon, Julia, “The Beginning of Application of International Humanitarian Law: A Discussion of a Few Challenges”, 96 *International Review of the Red Cross* 893 )2014(

Hampson, Françoise J., “An Investigation of Alleged Violations of The Law of Armed Conflict”, 46 *Israel Yearbook on Human Rights* )2016(

Heintschel von Heinegg, Wolff & Dreist, Peter, “The 2009 Kunduz Air Attack: The Decision of the Federal Prosecutor-General on the Dismissal of Criminal Proceedings Against Members of the German Armed Forces”, 53 *German Yearbook of International Law* )2010(

Heng, Benjamin, Liivoja, Rain, Ng, Daniel & Oswald, Bruce, “Military Justice in a Comparative and International Perspective”, 20 *Journal of International Peacekeeping* )2016(

Ingadottir, Thordis, “The ICJ Armed Activity Case: Reflections on States’ Obligation to Investigate and Prosecute Individuals for Serious Human Rights Violations and Grave Breaches of the Geneva Conventions”, 78 *Nordic Journal of International Law* 4 )2009(

International Law Association Study Group, “Final Report ILA Study Group on the Conduct of Hostilities”, *Yearbook of International Humanitarian Law* )2016( 19

Jachec-Neale, Agnieszka, “Human Rights Fact-Finding into Armed Conflict and Breaches of the Laws of War”, 105 *American Society of International Law (Proceedings of the Annual Meeting (ASIL))* (2011(

- Jackson, Dick, "Reporting and Investigation of Possible, Suspected or Alleged Violations of the Law of War", *The Army Lawyer*, DA PAM 25-50-445 (June 2010)
- Kalshoven, Fritz, "The International Humanitarian Fact-Finding Commission: A Sleeping Beauty?" *Humanitäres Völkerrecht – Informationsschriften* )2002(
- Kalshoven, Fritz, "State Responsibility for Warlike Acts of the Armed Forces: From Article 3 of Hague Convention IV of 1907 to Article 91 of Additional Protocol I of 1977 and Beyond", 40 *International and Comparative Law Quarterly* 4 )1991(
- Krebs, Shiri, "The Legalization of Truth in International Fact-Finding", 18 *Chicago Journal of International Law* )2017(
- Kreß, Claus, "Reflections on the *Iudicare* Limb of the Grave Breaches Regime", 7 *Journal of International Criminal Justice* 4 )2009(
- Lesh, Michelle, "A Critical Discussion of the Second Turkel Report and How It Engages with the Duty to Investigate Under International Humanitarian Law", *Yearbook of International Humanitarian Law* )2013(
- Lieblich, Eliav, "Show Us the Films: Transparency, National Security and Disclosure of Information Collected by Advanced Weapon Systems under International Law", 45 *Israel Law Review* 3 )2012(
- Liivoja, Rain, "Service Jurisdiction under International Law", 11 *Melbourne Journal of International Law* (2010) 309
- Margalit, Alon, "The Duty to Investigate Civilian Casualties During Armed Conflict and Its Implementation in Practice", 15 *Yearbook of International Humanitarian Law* 7 )2012(
- Medlong, Jesse, "All Other Breaches: State Practice and the Geneva Conventions' Nebulous Class of Less Discussed Prohibitions", 34 *Michigan Journal of International Law* )2013(
- Mowbray, Alistair, "Duties of Investigation under the European Convention on Human Rights", 51 *The International and Comparative Law Quarterly* 2 )2002(
- Naluwairo, Ronald, "Military Courts and Human Rights: A Critical Analysis of the Compliance of Uganda's Military Justice with the Right to an Independent and Impartial tribunal", 12 *African Human Rights Law Journal* )2012(
- Navqi, Yasmin, "The Right to Truth in International Law: Fact or Fiction?", 88 *International Review of the Red Cross* 862 )2006(
- Nollkaemper, Andre, "Concurrence Between Individual Responsibility and State Responsibility in International Law", 52 *International and Comparative Law Quarterly* )2003(
- Quénivet, Noëlle, "The Obligation to Investigate After a Potential Breach of Article 2 ECHR in an Extra-Territorial Context: Mission Impossible for the Armed Forces?", 37 *Netherlands Quarterly of Human Rights* 2 )2019(
- Rashkow, Bruce, "Above the Law? Innovating Legal Responses to Build a More Accountable UN: Where is the UN Now?", 23 *ILSA Journal of International & Comparative Law* )2017(
- Roht-Arriaza, Naomi, "State Responsibility to Investigate and Prosecute Grave Human Rights Violations", *California Law Review* )1990( 78
- Rosenne, Shabtai, "State Responsibility and International Crimes: Further Reflections on Article 19 of the Draft Articles on State Responsibility", 30 *NYU Journal of International Law and Politics* 145 )1997(
- Sassòli, Marco, "Le génocide rwandais, la justice militaire Suisse et le droit international", 2 *Schweizerische Zeitschrift für internationale und europäisches Recht* (2002)
- Sassòli, Marco, "State Responsibility for Violations of International Humanitarian Law", 84 *International Review of the Red Cross* 846 )2002(
- Sassòli, Marco, "The Implementation of International Humanitarian Law: Current and Inherent Challenges" *Yearbook of International Humanitarian Law* )2007( 10

- Schabas, William A., “State Policy as an Element of International Crimes”, 98 *The Journal of Criminal Law and Criminology* 3 )2008(
- Schmid, Evelyne, “A Few Comments on a Comment: The UN Human Rights Committee’s General Comment No. 32 on Article 14 ICCPR and the Question of Civilians Tried by Military Courts”, 14 *The International Journal of Human Rights* 7 )2010(
- Schmitt, Michael N., “Investigating Violations of International Law in Armed Conflict”, 2 *Harvard National Security Journal* 31 )2011(
- Sepinwall, Amy J., “Failures to Punish: Command Responsibility in Domestic and International Law ”, 30 *Michigan Journal of International Law* 251 )2009(
- Siatitsa, Iliia Maria, “‘A Serious Violation of International Human Rights Law’ – An Attempt to Clarify a Crucial Provision of the Arms Trade Treaty”, *European Journal of Human Rights* )2015(
- Smidt, Michael L., “Yamashita, Medina and Beyond: Command Responsibility in Contemporary Military Operations”, 164 *Military Law Review* 155 )2000(
- Tan, Amy M. L., “The Duty to Investigate Alleged Violations of International Humanitarian Law: Outdated Deference to an Intentional Accountability Problem”, 49 *NYU Journal of International Law and Politics* (2016)
- Trapani, Antonietta, “Complementarity in the Congo: The Direct Application of the Rome Statute in the Military Courts of the DRC”, *Impact of International Courts on Domestic Criminal Procedures in Mass Atrocity Cases (DOMAC)*, (November 2011)
- Villamil Jaramillo, Edgar Antonio & Quintero Torres, Maria Carolina, “Principios Rectores y Estructure del Proceso Penal Militar: El Sistema Acusatorio en el Nuevo Código Penal Militar”, Trabajo de grado presentado como requisito para optar al título de Abogado, *Pontificia Universidad Javeriana* )2001(
- Watkin, Kenneth, “Controlling the Use of Force: A Role for Human Rights Norms in Contemporary Armed Conflict”, 98 *The American Journal of International Law* 1 (Jan 2004)
- Wong, Sylvaine, “Investigating Civilian Casualties in Armed Conflict: Comparing U.S. Military Investigations with Alternatives under International Humanitarian and Human Rights Law”, 64 *Naval Law Review* 111 )2015(
- Wuerzner, Carolin, “Mission Impossible? Bringing Charges for the Crime of Attacking Civilians or Civilian Objects before International Criminal Tribunals”, 90 *International Review of the Red Cross* 872 (Dec 2008)
- Zegveld, Liesbeth, “Remedies for Victims of Violations of International Humanitarian Law”, 85 *International Review of the Red Cross* 851 )2003(

## المعاهدات

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية ومرفق الاتفاقية: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (1907)
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948) UNTS 277 78
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (1949) UNTS 78 277
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (1949) UNTS 75 31
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (1975) UNTS 135 75
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (1975) UNTS 287 75

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق والحريات الأساسية (1950) ETS 5
- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1954) 249 UNTS 240
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) 999 UNTS 171
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (1968) A/RES/2391 (د-23)
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "ميثاق سان خوسيه" (1969)
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب (1947)
- البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (1977) 1125 UNTS 3
- البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (1977) 1125 UNTS 609
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1980) 1155 UNTS 331
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("ميثاق بانجول") (1981) 21 ILM 58
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984) 1465 UNTS 85
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (1985) OASTS 67
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (1993) 1974 UNTS 45
- اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص (1994)
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، البروتوكول الثاني المعدل (1996) 35 ILM 1206
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (1997) 36 ILM 1507
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1999) 38 ILM 769
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)
- اتفاقية الذخائر العنقودية (2008) 48 ILM 357

السوابق القضائية

### محكمة العدل الدولية

القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم الصادر في 27 حزيران/يونيو 1986 (الأسس الموضوعية)

*Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v Senegal)*, Judgment of 20 July 2012

*Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v Serbia and Montenegro)*, Judgment of 26 February 2007

القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)،  
الحكم الصادر بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2005

### المحكمة الجنائية الدولية

*The Prosecutor v Jean-Pierre Bemba Gombo*, Application No. ICC-01/05-01/08, Decision on the Admissibility and Abuse of Process Challenges (24 June 2010); Pre-Trial Chamber II Decision (15 June 2009); Trial Chamber III Judgment (21 Mar 2016); Judgment in the Appeals Chamber (2018)

### المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

*Prosecutor v Sefer Halilović*, Trial Chamber Judgment of 16 November 2005 (IT-01-48-T); Appeals Chamber Judgment of 16 Oct 2007 (IT-01-48-A)

*Prosecutor v Vujadin Popović et al*, Appeals Chamber Judgment of 30 January 2015 (IT-05-88-A)

*Prosecutor v Duško Tadić*, Decision on the defence motion for interlocutory appeal on jurisdiction of 2 October 1995 (IT-94-1)

*Prosecutor v Ljube Bošković and Johan Tarčulovski*, Judgment of the Trial Chamber of 10 July 2008 (IT-04-82-T); Appeals Chamber Judgment of 19 May 2010 (IT-04-82-A)

*Prosecutor v Pavle Strugar*, Trial Chamber II Judgment of 31 January 2005 (IT-01-42-T)

*Prosecutor v Zejnil Delalić et al (Čelebići case)*, Trial Chamber Judgment of 16 Nov 1998 (IT-92-21-T); Appeals Chamber Judgment of 20 February 2001 (IT-92-21-A)

*Prosecutor v Zoran Kupreškić et al*, Trial Chamber II Judgment of 14 January 2000 (IT-95-16-T)

*Prosecutor v Anto Furundžija*, Trial Chamber Judgment of 10 Dec 1998 (IT-95-17/1-T)

*Prosecutor v Radislav Krstić*, Appeals Chamber Judgment of 19 April 2004 (T-98-33-A)

*Prosecutor v Dario Kordić & Mario Čerkez*, Trial Chamber Judgment of 26 February 2001 (IT-95-14/2-T)

*Prosecutor v Fatmir Limaj et al*, Trial Chamber II Judgment of 30 November 2005 (IT-03-66-T)

*Prosecutor v Enver Hadžihasanović & Amir Kubura*, Appeals Chamber Judgment of 22 April 2008 (IT-01-47-A)

*Prosecutor v Naser Orić*, Appeals Chamber Judgment of 3 July 2008 (IT-03-68-A)

### المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

*Prosecutor v Jean-Paul Akayesu*, Appeals Chamber Judgment of 1 June 2001 (ICTR-96-4-A)

### المحكمة الخاصة لسيراليون

*Prosecutor v Charles Ghankay Taylor*, Trial Chamber II Judgment of 18 May 2012 (SCSL-03-01-T)

### محاكم جرائم الحرب



*Trial of General Tomoyuki Yamashita*, United States Military Commission, Manila (8 October-7 December 1945) and the Supreme Court Of The United States (4 February 1946), as recorded in United Nations War Crimes Commission, *Law Reports of Trials of War Criminals* Vol IV (1948) pp. 1-96.

*Trial of Major Karl Rauer and six others*, British Military Court, Wuppertal, Germany (18 February 1946), as recorded in United Nations War Crimes Commission, *Law Reports of Trials of War Criminals* Vol IV (1948) pp. 113-117.

## المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

*Beneficiaries of Late Norbert Zongo and Others v Burkina Faso*, Application No. 013/2011, Ruling on Reparations (5 June 2015)

## المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

*Commission Nationale des Droits de l'Homme et des Libertés v Chad*, Application No. 74/92, Decision on Merits (11 October 1995)

*Amnesty International, Comité Loosli Bachelard and Lawyers' Committee for Human Rights, Association of Members of the Episcopal Conference of East Africa v Republic of Sudan*, Application No. 48/90-50/91-52/91-89/93, Decision on Merits (15 November 1999)

*Malawi Africa Association, Amnesty International, Ms Sarr Diop, Union interafricaine des droits de l'Homme and RADDHO, Collectif des veuves et ayants-Droit, Association mauritanienne des droits de l'Homme v Mauritania*, Application No. 54/91-61/91-96/93-98/93-164/97\_196/97-210/98, Decision on Merits (11 May 2000)

*Law Offices of Ghazi Suleiman v Republic of Sudan*, Application No. 228/99, Decision on Merits (29 May 2003)

*Zimbabwe Human Rights Forum v Zimbabwe*, Application No. 245/02, Decision on Merits (15 May 2006)

*Article 19 v State of Eritrea*, Application No. 275/03, Decision on Merits (30 May 2007)

*Kevin Mgwanga Gunme et al v Cameroon*, Application No. 266/03, Decision on Merits (27 May 2009)

*Sudan Human Rights Organisation and Centre on Housing Rights and Evictions v Republic of Sudan*, Application No. 279/03-296/05, Decision on Merits (27 May 2009)

*Association of Victims of Post Electoral Violence and INTERIGHTS v Cameroon*, Application No. 272/03, Decision on Merits (25 November 2009)

*Dr Farouk Mohamed Ibrahim (represented by REDRESS) v Republic of Sudan*, Application No. 386/10, Inadmissibility Ruling (18 October 2013)

*Abdel Hadi, Ali Rad and Others v Republic of Sudan*, Application No. 368/09, Decision on Merits (4 June 2014)

## المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

*Engel and Others v Netherlands*, Application No. 5100/71; 5101/71; 5102/71; 5354/72; 5370/72, Judgment of 8 June 1976

*McCann and others v UK*, Application No. 18984/91, Judgment of 27 September 1995

*Findlay v UK*, Application No. 22107/93, Judgment of 25 February 1995

*Kaya v Turkey*, Application No. 158/1996/777/978, Judgment of 19 February 1998

*Kurt v Turkey*, Application No. 15/1997/799/1002, Judgment of 25 May 1998  
*Ergi v Turkey*, Application No. 66/1997/850/1057, Judgment of 28 July 1998  
*Oğur v Turkey*, Application No. 21594/93, Judgment of 20 May 1999  
*Kelly & others v UK*, Application No. 30054/96, Judgment of 4 May 2001  
*McKerr v UK*, Application No. 28883/95, Judgment of 4 May 2001  
*Cyprus v Turkey*, Application No. 25781/94, Judgment of 10 May 2001  
*Findlay v UK*, Application No. 48843/99, Judgment of 16 February 2003  
*Isayeva v Russia*, Application No. 57950/00, Judgment of 24 February 2005  
*Isayeva, Yusupova and Bazayeva v Russia*, Application No. 57947/00, 57948/00 and 57949/00, Judgment of 24 February 2005  
*Sergey Shevchenko v Ukraine*, Application No. 32478/02, Judgment of 4 April 2006  
*Bazorkina v Russia*, Application No. 69481/01, Judgment of 17 July 2006  
*Ramsahai and others v The Netherlands*, Application No. 2391/99, Judgment of 15 May 2007  
*Anik and Others v Turkey*, Application No. 63758/00, Judgment of 5 June 2007  
*Brecknell v UK*, Application No. 32457/04, Judgment of 27 November 2007  
*Varnava and others v Turkey*, Application No. 16064/90, 16065/90, 16066/90, 16068/90, 16069/90, 16070/90, 16071/90, 16072/90 and 16073/90, Judgment of 18 September 2009  
*Al-Skeini and others v UK*, Application No. 55721/07, Judgment of 7 July 2011  
*Finogenov & Others v Russia*, Application No. 18299/03 and 27311/03, Judgment of 20 December 2011  
*Gürtekin and Others v Cyprus*, Application No. 60441/13, 68206/13 and 68667/13, Judgment of 11 March 2014  
*Jelić v Croatia*, Application No. 57856/11, Judgment of 12 June 2014  
*Georgia v Russia*, Application No. 13255/07, Judgment of 3 July 2014  
*Hassan v UK*, Application No. 29750/09, Judgment of 16 September 2014  
*Jaloud v The Netherlands*, Application No. 47708-08, Judgment of 20 November 2014; as well as the Joint Concurring Opinion of Judges Casadevall, Berro-Lefevre, Sikuta, Hirvela, Lopez Guerra, Sajo and Silvis  
*Mustafa Tunç & Fecire Tunç v Turkey*, Application No. 24014/05, Judgment of 14 April 2015  
*Armani Da Silva v UK*, Application No. 5878/08, Judgment of 30 March 2016  
*Cangöz & Others v Turkey*, Application No. 7469/06, Judgment of 26 April 2016  
*Tagayeva & Others v Russia*, Application No. 26562/07 and 6 other applications, Judgment of 13 April 2017

## اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

*The Greek Case*, Yearbook of the European Court of Human Rights (1972)

*Ireland v UK*, Yearbook of the European Court of Human Rights, Series B, Vol 23-1 (1976-1978)

## محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

*Velásquez Rodríguez v Honduras*, Series C No. 4, Judgment, 29 July 1988 (Merits)

*Genie-Lacayo v Nicaragua*, Series C No. 21, Judgment of 29 January 1997 (Merits, reparations and costs)  
*Cantoral-Benavides v Peru*, Series C No. 69, Judgment of 18 August 2000 (Merits)  
*Bámaca Velásquez v Guatemala*, Series C No. 70, Judgment of 25 November 2000 (Merits)  
*Las Palmeras v Colombia*, Series C No. 67, Judgment of 6 December 2001 (Merits)  
*Plan de Sánchez Massacre v Guatemala*, Series C No. 105, Judgment of 19 April 2004 (Merits)  
*Mapiripán Massacre v Colombia*, Series C No. 134, Judgment of 15 September 2005 (Merits, reparations and costs)  
*La Rochela Massacre v Colombia*, Series C No. 163, Judgment of 11 May 2007 (Merits, reparations and costs)  
*Radilla-Pacheco v Mexico*, Series C No. 209, Judgment of 23 November 2009 (Preliminary objections, merits, reparations and costs)  
*Contreras et al v El Salvador*, Series C No. 232, Judgment of 31 August 2011 (Merits, reparations and costs)  
*Vélez Restrepo and Family v Colombia*, Series C No. 248, Judgment of 3 September 2012 (Preliminary objections, merits, reparations and costs)  
*Gudiel Álvarez et al ('Diario Militar') v Guatemala*, Series C No. 253, Judgment of 20 November 2012 (Merits, reparations and costs)  
*Santo Domingo Massacre v Colombia*, Series C No. 259, Judgment of 30 November 2012 (Preliminary objections, merits and reparations)  
*Rodríguez Vera et al. v Colombia (the disappeared from the Palace of Justice)*, Series C No. 287, Judgment of 14 November 2014 (Preliminary objections, merits, reparations and costs)  
*Cruz Sánchez and Others v Peru*, Series C No. 292, Judgment of 17 April 2015 (Preliminary objections, merits, reparations and costs)  
*Comunidad Campesina de Santa Bárbara v Peru*, Series C No. 324, Judgment of 1 September 2015 (Preliminary objections, merits, reparations and costs)  
*Favela Nova Brasilia v Brazil*, Series C No. 345, Judgment of 16 February 2017 (Preliminary objections, merits, reparations and costs)  
*Acosta and Others v Nicaragua*, Series C No. 334, Judgment of 25 March 2017 (Preliminary objections, merits, reparations and costs)

## الأمم المتحدة

### المبادئ والتوجيهات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، المبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (1989)

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (1990)

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("بروتوكول إسطنبول") (2004)،

.HR/P/PT/8/Rev.1

لجنة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان، مجموعة محدثة من المبادئ لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب (2005) E/CN.4/2005/102/Add.1

الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (2005) A/RES/60/147

المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (2005) E/CN.15/2005/L.2/Rev.1

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تنقيح دليل الأمم المتحدة بشأن المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة [بروتوكول مينيسوتا] (2016)

### التقارير

لجنة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيليب ألتون: الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة (8 آذار/مارس 2006) E/CN.4/2006/53 [تقرير ألتون]

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دراسة عن القتل المستهدف من إعداد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيليب ألتون (28 أيار/مايو 2010) A/HRC/14/24/Add.6

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك يتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني في ضوء قرار الجمعية العامة 64/254 بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها وصدقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية [تقرير توموشات] (2010) A/HRC/15/50

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيليب ألتون: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية (2008) A/HRC/8/3

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، فاييان سالفولي (27 آب/أغسطس 2014) A/HRC/27/56

لجنة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان، مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية: تقرير مقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إيمانويل يكو (13 كانون الثاني/يناير 2006) E/CN.4/2006/58

### لجنة حقوق الإنسان

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 20: المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)" (10 آذار/مارس 1992)

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد" (29 آذار/مارس 2004)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة" (23 آب/أغسطس 2007)، CCPR/C/GC/32

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "التعليم العام رقم 36 على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحق في الحياة" (30 تشرين الأول/أكتوبر 2018)، CCPR/C/GC/36

## اللجنة الدولية

اللجنة الدولية، "مبادئ توجيهية للتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز" (2013)، متاح من خلال الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/publication/guidelines-investigating-deaths-custody>

ICRC Advisory Service on International Humanitarian Law, "Legal Advisors in Armed Forces" (2003) [available at <https://www.icrc.org/en/download/file/1043/legal-advisors-armed-forces.pdf>]

ICRC, "Persons Protected under IHL" [available at <https://www.icrc.org/eng/war-and-law/protected-persons/overview-protected-persons.htm>]

ICRC, "How Does Law Protect in War?", ICRC Online Casebook [available at: <https://casebook.icrc.org>]

اللجنة الدولية، "المعايير المهنية لأنشطة الحماية" (2019)، متاح من خلال الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/publication/0999-professional-standards-protection-work-carried-out-humanitarian-and-human-rights>

جون-ماري هنكرتس ولوزير دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية (2006)، متاح من خلال الرابط التالي:

[https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1\\_rul](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul)

هنكرتس وآخرون (المحررون)، التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى، اللجنة الدولية (2016)، متاح من خلال الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/publication/updated-commentary-geneva-conventions-august-12-1949-volume-i>

هنكرتس وآخرون (المحررون)، التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الثانية، اللجنة الدولية (2017)، النسخة الإنجليزية متاحة من خلال الرابط التالي:

<https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCII-commentary>

Khairullin, Elem, "5 things that make ICRC confidential information unsuitable for legal proceedings", ICRC Humanitarian Law & Policy (31 January 2019) [available at <https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2019/01/31/5-things-make-icrc-confidential-information-unsuitable-legal-proceedings/>]

Pictet, Jean, The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary, ICRC (1960) [available at <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreaties1949.xsp>]

Sandoz, Yves, Swinarski, Christophe & Zimmermann, Bruno (eds.), Commentary to the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, Martinus Nijhoff Publishers (1987) [available at <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreaties1949.xsp>]

## الوثائق والمصادر الوطنية

القسم المبين أدناه لا يعكس النطاق الكامل للمصادر الوطنية التي تم الرجوع إليها. بالإضافة إلى الوثائق المختلفة المبينة فيما بعد - بالترتيب الأبجدي للبلدان - جُمعت معلومات من عدد كبير من الدول الإضافية وخضعت للدراسة من خلال التشاور مع خبراء ومنظمات لديهم الخبرة اللازمة في الحالات التي لم تكن فيها الوثائق متاحة للجمهور أو يمكن الاطلاع عليها.

## وثائق ومصادر عامة

اللجنة الدولية، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي: ممارسة الدول فيما يتعلق بالقواعد 100 و 116 و 117 و 139 و 141 و 149 و 152 و 158 و 160، متاحة من خلال الرابط التالي: [https://ihl-](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v2)  
القانون الدولي الإنساني، متاحة من خلال الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/2012/icrc-database-ara.pdf>

الأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييل كنول، ردود الدول على الاستبيان بشأن المحاكم العسكرية (2011)، النسخة الإنجليزية متاحة من خلال الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Judiciary/Pages/StateresponsestothequestionnaireMilitaryJustice.aspx>

International Society for Military Law and the Law of War, Comparative Studies on Military Jurisdiction in the World, Carried out in 2001 and 2011, Recueils available from the General Secretariat of the ISMLLW at [brussels@ismllw.org](mailto:brussels@ismllw.org)

مرفق التقرير الثاني للجنة العامة لبحث الحادث البحري الذي وقع في 31 أيار/مايو 2010: آليات إسرائيل للفحص والتحقيق في الشكاوى والمطالبات المتعلقة بانتهاكات قوانين النزاع المسلح وفقاً للقانون الدولي " [تقرير لجنة تيركل الثاني] (2013)

## الجزائر

قانون القضاء العسكري (1971)

## الأرجنتين

Manual de Derecho Internacional de los Conflictos Armados (2010)

## أستراليا

Defence Force Discipline Act 1982

DOD, Defence Instructions (General), Admin 45-2: "The reporting and management of notifiable incidents"

DOD, Defence Instructions (General) Admin 67-2 of 2007

Australia's Commanders' Guide (1994)

DOD, Somalia Inquiry Report (1997)

## بوركينا فاسو

Loi N° 24/94/ADP du 24 mai 1994 portant Code de Justice Militaire

Décret N° 94-159/PRES/DEF du 28 avril 1994 portant règlement de discipline générale dans les armées

## بوروندي

Règlement sur le DIH (2007)

## الكاميرون

Loi N° 2005/007 du 27 juillet 2005 portant Code de Procédure Pénale

Loi N° 2008/015 du 29 décembre 2008 portant Organisation Judiciaire Militaire

## كندا

MOJ, National Defence Act (1985)

MOD, Military Justice at the Summary Trial Level - V2.2 1/11 (2011), Ch.5(1) – Investigations

MOD, Defence Administrative Orders and Directives 2008-3, Issue and Crisis Management

Canada Military Police Investigation Policy

QR&O 21.01 (Summary Investigations – General)

Military Justice at the Summary Trial Level 2.2

## جمهورية أفريقيا الوسطى

Loi n° 17.012 du 24 mars 2017 portant Code de Justice Militaire Centrafricain

## كولومبيا

Ley 734 de 2002 (febrero 5) por la cual se expide el Código Disciplinario Unico

Ley 906 de 2004 (agosto 31) por la cual se expide el Código de Procedimiento Penal

Ley 1407 de 2010 (agosto 17) por la cual se expide el Código Penal Militar

Acto legislativo número 02 de 2012 (diciembre 27) por el cual se reforman los artículos 116, 152 y 221 de la Constitución Política de Colombia / República de Colombia

Ley 1719 de 2014 (junio 18) por la cual se modifican algunos artículos de las Leyes 599 de 2000, 906 de 2004 y se adoptan medidas para garantizar el acceso a la justicia de las víctimas de violencia sexual, en especial la violencia sexual con ocasión del conflicto armado, y se dictan otras disposiciones

Ley 1765 de 2015, por la cual se reestructura la Justicia Penal Militar y Policial, se establecen requisitos para el desempeño de sus cargos, se implementa su Fiscalía General Penal Militar y Policial, se organiza su cuerpo técnico de investigación, se señalan disposiciones sobre competencia para el tránsito al sistema penal acusatorio y para garantizar su plena operatividad en la Jurisdicción Especializada y se dictan otras disposiciones

Ministerio de Defensa Nacional, Directivas Derechos Humanos (2007)

Ministerio de Defensa Nacional, Política Integral de DDHH y DIH (2007)

Directiva Permanente No. 10 / 2007, “Homicidios en Persona Protegida”

Reglamento del Régimen Disciplinario para las Fuerzas Militares, ley 836 de julio 16 2003

Resolución No 0-2725 del 9 diciembre de 1994: “Creación de la Unidad Nacional de Fiscalías de Derechos Humanos”

## كوت ديفوار

Manuel d’Instruction (2007)

## جمهورية الكونغو الديمقراطية

Loi no 024/2002 du 18 novembre 2002 portant Code Pénal Militaire

Loi 13/005 du 15 janvier 2013 portant statut du militaire des Forces Armées de la RDC: Quatrième Partie: Du Régime Disciplinaire: Arts 232-197

مصر  
القانون رقم 25 لعام 1996 بشأن قانون القضاء العسكري

فرنسا

Code de Justice Militaire (1982)

Bulletin Officiel des Armées, Instruction N° 1950/DEF/CAB/SDBC/CPAG fixant la conduite à tenir par les autorités militaires et civiles en cas d'accidents ou d'incidents survenus au sein du ministère de la défense ou des établissements publics qui en dépendent (6 février 2004)

Bulletin Officiel des Armées, Instruction N° 241/DEF/IdA/G.IdA relative aux enquêtes de commandement dans un cadre interarmées (30 octobre 2013)

Bulletin Officiel des Armées, Circulaire N° 52/DEF/EMM/ORG relative aux procédures d'information des hautes autorités civiles et militaires à mettre en œuvre lors de la survenance d'événements graves ou importants (18 septembre 2015)

Bulletin Officiel des Armées, Instruction No. 30619/DEF/SGA/DAJ/DAPM/EDP relative aux poursuites pénales à l'encontre des membres des forces armées (23 septembre 2015)

ألمانيا

Wehrstrafgesetz [Military Penal Code] (1974)

Zentrale Dienstvorschrift [Central Services Provision] 15/2 (1992)

Völkerstrafgesetzbuch [Code of Crimes against International Law] (2002)

Soldatengesetz [Code of Law for Members of Armed Forces] (1956, 2005)

Wehrdisziplinarordnung [Military Disciplinary Code] (2001, 2008)

اليونان

Law 2304/95 establishing the Armed Forces Judicial Corps Code (1995)

هنغاريا

Act IV of 1978 on the Criminal Code

Act 95 of 2001 Commissioned Officers Status Act

Act 66 of 1997 and its annex regulating organisation and administration of courts

Act on Misdemeanours

الهند

The Army Act, Act No. 46 of 1950

The Navy Act, Act No. 62 of 1957

Armed Forces Tribunal Act (2007)

Regulations for the Indian Army



## إيران

Constitution of Islamic Republic of Iran Law on Crimes and Punishments of the Armed Forces of December 2003

Law of Criminal Procedure of the Armed Forces (15 May 1985)

## العراق

قانون العقوبات العسكري، القانون رقم 19 لعام 2007

## أيرلندا

Constitution of Ireland of (1937)

Defence Act (1954)

Rules of Procedure (Defence Forces) (2008)

## إسرائيل

Military Justice Law 4715-1955 (1956)

Defence Service Law 5746-1986 (1986)

SC Order No. 5.0301, Disciplinary Law (June 1, 1989, as amended Dec. 29, 2005)

Order of the Operations Division on Reporting

Orders of the IDF's Operations Branch MB-SP-015 *Reporting Procedure for Incidents in which Palestinian Civilians were Injured* (and orders of the Central Commander's Office) LS-41877, 13 Feb 2007

Second Report of the Public Commission to Examine the Maritime Incident of 31 May 2010: Israel's Mechanisms for Examining and Investigating Complaints and Claims of Violations of the Laws of Armed Conflict According to International Law [the 2nd Turkel Report] and Annexes (2013)

Report by the Team for the Review and Implementation of the 2<sup>nd</sup> Turkel Report (2015)

MFA, *The 2014 Gaza Conflict: Factual and Legal Aspects*, ch VII: "Israel's Investigation of Alleged Violations of the Law of Armed Conflict" (2015)

## كينيا

Kenya Defence Forces Act (2012)

## ليتوانيا

Constitution of the Republic of Lithuania (1992)

Law on Courts of the Republic of Lithuania (1994)

Criminal Procedure Code of Republic of Lithuania (2002)

Disciplinary Statute of the Armed Forces (2011)

## المكسيك

Manual de DIH para el ejercito YFAM (2009)

## نيپال

Nepali Army Act (2006)

070-WS-0050 - Review of the Investigation of Disappeared Persons and Truth and Reconciliation Commission Act, Supreme Court (26 February 2015)

## هولندا

Wet van 27 april 1903, tot vaststelling van een Wetboek van Militair Strafrecht [Military Penal Code] (1903)

Wet Militair Tuchtrect [Military Disciplinary Justice Act] (1990)

Wet Militair Strafrechtspraak [Military Justice Administration Act] (1990)

## نيوزيلندا

Armed Forces Discipline Act 1971 (Act No. 53)

Court Martial Act 2007 (Act No. 101)

Manual of Armed Forces Law (2010)

## النيجر

Loi No. 2003-010 du 11 mars 2003, portant Code de justice militaire

## نيجيريا

Armed Forces Act

## باكستان

Pakistan Army Act (Act No. XXXIX of 1952)

Act No. XIX of 2015 further to amend the Pakistan Army Act, 1952

Act No. XI of 2017 further to amend the Pakistan Army Act, 1952

## بيرو

Ley N° 23214, Código de Justicia Militar (1980)

Manual para las fuerzas armadas (2010)

Decreto Legislativo No 1094, Código Penal Militar Policial (2010)

## الفلبين

Joint Circular on Adherence to IHL and Human Rights (1991)

The Law of Armed Conflict (2006)

Act No. 9851 on crimes against international humanitarian law, genocide and other crimes against humanity (2009)

## الاتحاد الروسي

Internal Service Regulations of the Armed Forces of the Russian Federation (2007)

## سيراليون

IHL Code of Conduct

## سنغافورة

Armed Forces Act (1972, 2000)

## الصومال

Somalia's Act of Military Discipline (1975)

## جنوب أفريقيا

Revised Civic Education Manual (2004)

## سويسرا

Code Pénal Militaire du 13 juin 1927

Procédure Pénale Militaire (1979)

## أوغندا

Uganda Peoples' Defence Force Act (2005)

SI 307—1; UPDF (Rules of Procedure) Regulations: Investigation of charges by commanding officer

## المملكة المتحدة

Armed Forces Act (2006)

MOD, JSP 830: Manual of Service Law, Vol. 1 ch. 6 *Investigations*

UK MOD JSP 383, The Manual on the Law of Armed Conflict (2004)

MOD, JSP 832: Guide to Service Inquiries (2008)

Commissions of Inquiry:

- The Report of the Al-Sweady Inquiry (2014)
- The Baha Mousa Inquiry (2011)
- The Chilcot Inquiry (2016)

Loudon Review of Service Police Investigations on Operations (2004)

UK MOD, Reports of the Systemic Issues Working Group (Accounts of the review of systemic and wider issues arising from Iraq and other military operations)

House of Commons Defence Committee, UK Armed Forces Personnel and the Legal Framework for Future Operations (2013)

## الولايات المتحدة الأمريكية

Uniform Code of Military Justice (1951)

DOD, Instruction 6055.07, Accident Investigation, Reporting, and Record Keeping (3 October 2000)

DOD, Instruction 5505.3, Initiation of Investigations by Military Criminal Investigative Organizations (June 21, 2002)

Dep't of the Army, Field Manual 3-19.13, Law Enforcement Investigations (2005)

Army Regulation 15-6, Procedures for Investigating Officers and Boards of Officers (2006)

Army Regulation 15-5, Procedures for Investigating Officers and Boards of Officers (2006)

Army Regulation 195-2, Criminal Investigation Activities (2009)

Chairman of the Joint Chief of Staff Instruction, Implementation of the DOD Law of War Program, CJCSI 5810.01D (2010)

DOD, Directive 2311.01E, Law of War Programme (2010)

DOD, Defence Instructions (General), Admin 45-2 (Amdt No 1), The Reporting and Management of Notifiable Incidents (2010)

Center for Army Lessons Learned, "Afghanistan Civilian Casualty Prevention: Observations, Insights, and Lessons" No 12-16 (June 2012)

Fort Knox Regulation 190-45, Incident Reporting, Appendix D-3 (2015) US Department of the Army, "Targeting and the Law of War: Administrative Investigations and Criminal Law Supplement" (30 May 2017)

USFOR, Executive Summary for AR 15-6 Investigation, 21 Feb 2010 CIVCAS Incident in Uruzgan Province

## أوروغواي

Decreto-Ley No 10.326, Códigos militares (1943)

## وثائق أخرى

لجنة القانون الدولي، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا (2001)

African Commission, "General Comment No. 3 On the African Charter on Human And Peoples' Rights: The Right To Life (Article 4)" (2015)

African Commission, "General Comment No. 4 on the African Charter on Human and Peoples' Rights: The Right to Redress for Victims of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Punishment or Treatment (Article 5)" (2017).

Amnesty International, "Fair Trial Manual" (2<sup>nd</sup> ed) (2014) [available at <https://www.amnesty.org/en/documents/POL30/002/2014/en/>]

Chatham House, "Accountability for Violations of the Laws of Armed Conflict: A Duty to Investigate and Prosecute?", International Law Programme Meeting Summary, 5 July 2012

Child Protection Working Group (CPWG), “Minimum Standards for Child Protection in Humanitarian Action” (2012) [available at <http://www.cpaor.net/sites/default/files/cp/CP-Minimum-Standards-English-2013.pdf>]

Council of Europe, Human Rights of Members of the Armed Forces (2010)

de León, Gisela, Krsticevic, Viviana & Obando, Luis, Debida diligencia en la investigación de graves violaciones a derechos humanos, Centro por la Justicia y el Derecho Internacional (CEJIL) (2010) [available at <https://www.cejil.org/es/debida-diligencia-investigacion-graves-violaciones-derechos-humanos/>]

Folke Bernadotte Academy & Swedish Defence College, Handbook on Assisting International Criminal Investigations (2011) [available at <https://fba.se/en/about-fba/publications/a-handbook-on-assisting-international-criminal-investigations/>]

ICC Draft Policy Paper on Preliminary Examinations, ICC Office of the Prosecutor (October 14, 2010)

ICC, “Informal Expert Paper: The Principle of Complementarity in Practice”, ICC Office of the Prosecutor (2003)

ICC, Policy on Children, Section V “Investigations” (November 2016) [available at [https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/20161115\\_OTP\\_ICC\\_Policy-on-Children\\_Eng.PDF](https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/20161115_OTP_ICC_Policy-on-Children_Eng.PDF)]

International Commission of Jurists, “Enforced Disappearance and Extrajudicial Execution: Investigation and Sanction” (2015) [available at <https://www.icj.org/enforced-disappearance-and-extrajudicial-execution-investigation-and-sanction-icj-practitioners-guide-no-9-now-also-in-english/>]

ISAF Standard Operating Procedure 302, CJ3 - Operational Reports and Returns (29 August 2007)

ISAF Standard Operating Procedure 307, I-IQ ISAF CIVCAS Battle Drill ISAF Tactical Directive (6 July 2009)

NATO Lessons Learned Handbook (3<sup>rd</sup> ed) (February 2016)

Open Society Justice Initiative, “The Global Principles on National Security and the Right to Information (Tshwane Principles)” (2013) [available at <https://www.justiceinitiative.org/publications/global-principles-national-security-and-freedom-information-tshwane-principles>]

Open Society Justice Initiative, Comparative Analysis of Preliminary Investigation Systems in Respect of Alleged Violations of International Human Rights And/Or Humanitarian Law (2010) [available at <https://www.justiceinitiative.org/uploads/3d0b1b46-bb82-410c-b55e-c060d881ba1b/comparative-analysis-20100810.pdf>]

UK Foreign and Commonwealth Office, “International Protocol on the Documentation and Investigation of Sexual Violence in Conflict” (2<sup>nd</sup> ed) (March 2017) [available at [https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment\\_data/file/598335/International\\_Protocol\\_2017\\_2nd\\_Edition.pdf](https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/598335/International_Protocol_2017_2nd_Edition.pdf)]

UK Royal College of Physicians, Faculty of Forensic & Legal Medicine:

- "Quality Standards for Healthcare Professionals Working with Victims of Torture in Detention" (2009) [available at: <https://fflm.ac.uk/publications/quality-standards-for-healthcare-professionals-working-with-victims-of-torture-in-detention-complete-document/>]
- "Health Care of Detainees in Police Stations" (2009) [available at <https://www.fflm.ac.uk/wp-content/uploads/documentstore/1236269117.pdf>]
- "Recommendations: Labelling Forensic Samples" (2019) [available at <https://fflm.ac.uk/publications/recommendations-labelling-forensic-samples/>]
- "Proforma: Forensic Medical Examination Forms" (2019) [available at <https://fflm.ac.uk/publications/pro-forma-forensic-medical-examination-forms-2/> ]

UN OHCHR/International Bar Association, Human Rights in the Administration of Justice: A Manual on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers, Professional Training Series No. 9 (2003)

## قائمة الخبراء الذين تمت استشارتهم

شارك جميع الخبراء بصفتهم الشخصية؛ ولا تعكس مشاركتهم آراء المؤسسات التي ينتمون إليها ولا تعني اشتراك هذه المؤسسات، ولا تعكس المبادئ التوجيهية رأي كل مشارك.

"دون أميرال"، منسق بمركز الخبرة المعني بالقضاء العسكري التابع لدائرة الادعاء العام، دائرة الادعاء الهولندية (هولندا)

العميد "خافيير ألبرتو أيلالا أمايا"، حاصل على شهادة الدكتوراه (كولومبيا)  
"لي باس" (فرنسا)

"جليب بوغوش"، كلية الاقتصاد العليا التابعة لجامعة البحوث الوطنية (روسيا)  
الدكتور "جودار بوسينجي"، دكتوراه في القانون (أوغندا)

"أنيبس كالامار"، مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (2016-)

"ليندسي كاميرون"، رئيس وحدة المستشارين القانونيين المواضيعيين، الشعبة القانونية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

"داماريس كارنال" (سويسرا)

"ستيوارت كاسي ماسلن"، أستاذ فخري بمركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا (جنوب أفريقيا)  
اللواء (متقاعد) "بليز كاتكارت"، حاصل على وسام الاستحقاق العسكري، ووسام القوات الكندية، ودرجة مستشار الملكة (كندا)

"أنطونيو كوكو"، جامعة أكسفورد (المملكة المتحدة)

"غيسلين دوسيت"، مستشار قانوني أول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البعثة الإقليمية في باريس  
"ميكائيل دوبنلوب" (فرنسا)

العقيد "ناتالي دورهين" (فرنسا)

"تامار فيلدمان"، رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل (إسرائيل)

"توماس فورستر" (سويسرا)

"أورو فرايزر"، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

"ديفيد فريند"، مؤسسة Drystone Chambers (المملكة المتحدة)

المقدم "بول فروست"، القوات المسلحة الكندية (كندا)

"غلوريا غيجولي"، مؤسسة العلوم الوطنية السويسرية، أستاذ بجامعة جنيف (سويسرا)

البروفيسور "تشارلز غاراواي"، زميل، مركز حقوق الإنسان، جامعة إسيكس (المملكة المتحدة)

البروفيسور "روبين جايس"، أستاذ القانون والأمن الدوليين، جامعة غلاسكو (المملكة المتحدة)

"كارل جوتزكي" (الولايات المتحدة الأمريكية)

"إتيان جوين" (فرنسا)  
 البروفيسور "فرانسواز هامبسون"، مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس (المملكة المتحدة)؛  
 "كريستوف هينز"، مقرر الأمم المتحدو الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات  
 موجزة أو تعسفا (2010-2016)  
 "إدغار دو هييرانج"، وزارة العدل (الفلبيين)؛  
 "جوناثان هورويتز"، مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح؛  
 "ماتيو هوفر" (الولايات المتحدة الأمريكية)؛  
 "ويلسون أو. في. إيجيدي"، حاصل على شهادة الدكتوراه، عقيد جيش متقاعد، أستاذ مساعد في قسم علم  
 النفس ومعهد دراسات السلام والاستراتيجية، جامعة إيبادان (نيجيريا)  
 "روني كاتسير" (إسرائيل)  
 "كاميليا كاميليفا"، المديرية التنفيذية بأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (سويسرا)  
 "ديلاوار خان" (باكستان)  
 "محمد عامر خان" (باكستان)  
 البروفيسور "جان كاي. ليفنر"، كلية الدفاع الوطني السويدية (السويد)  
 "دانيال كلينجلي" (سويسرا)  
 "سارة نوكي"، أستاذة القانون التطبيقي ومديرة المركز الاستشاري لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة  
 كولومبيا (الولايات المتحدة الأمريكية)  
 العميد (البروفيسور) "دان كوالي"، قوات الدفاع في ملاوي (ملاوي)  
 البروفيسور "فيليب ليتش"، أستاذ قانون حقوق الإنسان، جامعة ميدلسكس (المملكة المتحدة)  
 "فيليب ليجون" (فرنسا)  
 "ليزابيث لينجزاد" (هولندا)  
 "جورج ليندنمان" (سويسرا)  
 "دان مانتي"، مركز المدنيين في النزاع (الولايات المتحدة الأمريكية)  
 "إميلي ماكس" (سويسرا)  
 البروفيسور "لورنا ماكجريجور"، جامعة إسكس (المملكة المتحدة)  
 موسى المجاهد، كبير باحثين بالفريق المشترك لتقييم الحوادث (المملكة العربية السعودية)  
 "إريك مونجيلارد"، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان  
 "أليكس مور هيد"، معهد حقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة كولومبيا (الولايات المتحدة الأمريكية)  
 "فيفيان" إن. جي.، جامعة إسكس (المملكة المتحدة)  
 "كاميلي بيرون" (فرنسا)  
 "مات بولارد"، لجنة الحقوقيين الدولية

الدكتور "رود راستان"، مستشار قانوني بمكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية  
"دونالد جي. رايلي" (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

"فنسنت ريتينر" (سويسرا)

البروفيسور "روبرت روث"، أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (سويسرا)  
البروفيسور "ماركو ساسولي"، أستاذ القانون الدولي بجامعة جنيف ومدير أكاديمية جنيف للقانون الدولي  
الإنساني وحقوق الإنسان (سويسرا)

البروفيسور "مايكل شميت"، جامعة إكستر (المملكة المتحدة)

الدكتور "روي شندورف" (إسرائيل)

البروفيسور "سيكندر أحمد شاه"، كلية الحقوق بجامعة لاهور للعلوم الإدارية (باكستان)

اللواء "يوسف إبراهيم شالانجوا"، مدير الخدمات القانونية بالجيش النيجيري (نيجيريا)

"هينا شمسي"، الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية (الولايات المتحدة الأمريكية)

البروفيسور "هونغ شنغ شنغ"، أستاذ القانون الدولي العام بجامعة شنغهاي للعلوم السياسية والقانون  
(الصين)

العميد "دارين ستيوارت أوبي"، رئيس قانون العمليات بمقر الجيش (المملكة المتحدة)

القائد "أندرو تومسون"، القوات المسلحة الكندية (كندا)

الرائد "ستيفن تورنر"، القوات المسلحة الكندية (كندا)

"فيكتور أولوم"، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

باس فان هوك" (هولندا)

"ويلمويت ويلس"، مستشار مستقل، عمل سابقاً في الأمم المتحدة

"تيم وود" (نيوزيلندا / المملكة المتحدة)

الرائد "ماهاما كوسوم الام ياجانامي"، قائد قوات الدرك في دوسو (النيجر)

"ميركو زامبيللي" (سويسرا)

"فالانتين زيليجر" (سويسرا)

"مارتن زوانينبورج"، مستشار قانوني بوزارة الخارجية (هولندا)



## شكر وتقدير

تعرب أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان عن شكرها وتقديرها لوزارة الخارجية السويسرية، ووزارة الخارجية الهولندية، ووزارة القوات المسلحة الفرنسية لدعمها لعملية المبادئ التوجيهية. ولا تعكس المبادئ التوجيهية بالضرورة وجهات نظر هذه المؤسسات.